

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م
بشأن ضرائب الدخل

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

- وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الجزء الأول

الأحكام التطبيقية

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١): يسمى هذا القانون قانون ضرائب الدخل.

مادة (٢): التعريف: يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الجمهورية	: الجمهورية اليمنية
الوزير	: وزير المالية .
رئيس المصلحة	: رئيس مصلحة الضرائب
المصلحة	: مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية)
القانون	: قانون ضرائب الدخل .
اللائحة التنفيذية	: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الضريبة	: إحدى الضرائب المفروضة وفقاً لأحكام هذا القانون .
الشخص	: <u>الشخص الطبيعي أو الاعتباري ويُعد من الأشخاص الاعتباريين ما يلي:</u>
	• شركات الأموال: شركات المساهمة، وشركات التوصية
	بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
	• شركات الأشخاص: شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة،
	وشركات المحاصة، وشركات الواقع.
	• الجمعيات التعاونية والخيرية والجمعيات الأخرى الخاضعة لأحكام
	قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية وكذلك الأندية.
	• أجهزة الدولة المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات
	والشركات العامة والمختلطة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
	• البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية، ولو كان مركزها الرئيسي
	في الخارج وفروعها في اليمن.
المحكمة	: محكمة الضرائب الابتدائية .

المكلف

: الشخص الذي تفرض عليه الضرائب بموجب هذا القانون أو إحداها، أو يكون بموجبه ملزماً بأدائها أو استقطاعها وتوريدها إلى الإدارة الضريبية، ويشمل أيضاً الشخص المعني بموجب هذا القانون وقانون الاستثمار أو أي قانون آخر.

المكلف الأجنبي

: الشخص الطبيعي غير اليميني سواء كان مقيماً أو غير مقيم.

المنشأة

: الكيان المؤلف من مجموعة عناصر مادية ومعنوية، والمخصص لمزاولة أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمية أو عقارية أو مهنية أو غير ذلك.

الشخص المرتبط

: كل شخص يرتبط بمكلف بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك :

(أ) الزوج والزوجة والأصول والفروع .

(ب) شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر 50% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

(ج) شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

(د) أي شركتين أو أكثر يملك فيها الشخص 50% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

السعر المحاييد:

السعر السائد الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

وتشمل ما يلي :

العوائد:

1- الفوائد وجميع المبالغ والقيم المالية الناشئة عن:

▪ القروض والتسهيلات الائتمانية .

▪ الأرصدة لدى البنوك .

▪ السندات وصكوك وعمليات التمويل على اختلاف أنواعها.

▪ المرابحة في البنوك الإسلامية .

▪ الودائع وحسابات التوفير بالبنوك .

▪ الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد .

▪ سندات الخزائن .

2- أية أرباح ناتجة عن :

▪ بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة .

▪ بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ .

3- جميع المبالغ والقيم المالية المتأتية من أي مصادر أخرى، وتتضمن

اللائحة التنفيذية معايير تحديد تلك المصادر والمبالغ والقيم

المالية الناشئة عنها كعوائد.

الإتاوات:

المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال : كحقوق الاستخراج، أو حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك أفلام السينما وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خلطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو استخراج أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

نشاط التعدين:	يتمثل في أنشطة المناجم والمحاجر ، وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف للمعادن الفلزية وغير الفلزية واستغلالها وما يرتبط بها من أعمال تجارية وصناعية .
المكامن الطبيعية:	أماكن تواجد المواد المعدنية والمواد الصناعية والمواد الإنشائية.
المناجم:	المكامن الطبيعية التي تستخرج منها المواد المعدنية من باطن الأرض أو من سطحها.
المحاجر:	المكامن الطبيعية التي تستخرج منها المواد الصناعية والإنشائية من سطح الأرض.
المعادن الفلزية:	المعادن التي تؤدي عملية فصلها إلى استخلاص فلز أو أكثر مثل : الحديد والنحاس والنيكل والرصاص والزنك والألمنيوم والكوبالت .
المعادن اللافلزية:	المعادن التي تستغل صناعياً بحالتها الأولية، ولا يمكن أن تستخلص منها فلزات مثل : المغنيسيوم والصوديوم.

مادة (٣): الإقامة: لأغراض تطبيق هذا القانون تحدد الإقامة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وفقاً للآتي :

أولاً: يعتبر الشخص الطبيعي مقيماً في الجمهورية في أي من الحالات التالية :

- ١- إذا كان لديه محل إقامة دائمة في الجمهورية.
- ٢- المقيم في الجمهورية لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين يوماً أكانت متصلة أم متقطعة خلال اثني عشر شهراً بحيث تنتهي في تلك السنة الضريبية ، ويكون ذلك في حالة عدم وجود محل إقامة دائمة في الجمهورية.
- ٣- اليمني الذي يعمل خارج اليمن ويحصل على دخله الوظيفي من الجمهورية.

ثانياً: يعتبر الشخص الاعتباري مقيماً في الجمهورية في أي من الحالات الآتية :

- ١- إذا كان إنشأؤه قد تم وفقاً للقوانين اليمنية النافذة .
 - ٢- إذا كان مركزه الرئيسي أو إدارته الفعلية في الجمهورية .
 - ٣- إذا كان الشخص الاعتباري شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من أسماؤها .
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط محل الإقامة الدائم للشخص الاعتباري ومركز إدارته الفعلي.

ثالثاً: غير المقيم: كل شخص طبيعي أو اعتباري لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة .

مادة (٤): المنشأة الدائمة: يُقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون : كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في اليمن وتشمل الآتي:

أ- محل الإدارة.

ب- الفرع .

ج-المبنى المستخدم كمنفذ للبيع .

د- المكتب.

هـ- المصنع .

و- الورشة .

ز- المنجم أو حقل البترول أو بئر الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.

ح-المزرعة أو الغرس .

ط- موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك. ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ، ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ي- لا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي :

١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .

٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.

٣- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.

٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاوُل فيه أي مجموعه من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والنتاج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية ، ولا يعني ذلك سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

مادة (٥): يشمل الدخل المحقق من مصدر في الجمهورية ما يأتي:

أ) الدخل من الخدمات التي تؤدي في الجمهورية بما في ذلك المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع.

- (ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في الجمهورية ، ولو أدى العمل في الخارج .
- (ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في الجمهورية .
- (د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في الجمهورية .
- (هـ) الدخل من التصرفات في الأصول والموجودات المنقولة التي تخص منشأة دائمة في الجمهورية .
- (و) الدخل من العقارات المؤجرة أو التصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة في الجمهورية .
- (ز) العائدات على أسهم شركة أموال مقيمة في الجمهورية .
- (ح) حصص الأرباح التي يدفعها أشخاص اعتباريون مقيمون في الجمهورية .
- (ط) العائدات التي تدفعها الحكومة أو وحدات السلطة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية أو أي شخص مقيم في الجمهورية، والعائد الذي يتم سداه من منشأة دائمة لها مقر في الجمهورية ، ولو كان مالكها غير مقيم في الجمهورية .
- (ي) مبالغ الإيجارات ورسوم التراخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية أو التي تُدفع من منشأة دائمة لها مقر في الجمهورية ، ولو كان مالكها غير مقيم في الجمهورية .
- (ك) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في الجمهورية .

مادة (٦): الضريبة الأجنبية: هي الضريبة المدفوعة خارج الجمهورية من شخص اعتباري مقيم في الجمهورية على أساس دخله الناتج من مصادر أجنبية ، ويجوز للشخص الاعتباري المقيم في الجمهورية خصم الضريبة الأجنبية التي قام بأدائها فعلاً خارج نطاق الجمهورية وذلك من الضريبة المستحقة عليه ، بموجب أحكام هذا القانون والمشمولت ضمن وعائها الضريبي ، مع مراعاة التقيد بالاتي:

- (أ) لا يجوز أن يتجاوز الخصم مبلغ الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون فيما يخص الدخل الناتج من مصادر أجنبية والذي كان يمكن أن يستحق في الجمهورية على ذلك الدخل .
- (ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال خصم الخسائر المحققة خارج نطاق الجمهورية من وعاء الضريبة في الجمهورية .
- (ج) على المكلف (الشخص الاعتباري) الذي يطالب بخصم الضريبة الأجنبية بموجب أحكام هذه المادة أن يقدم للمصلحة ما يثبت خضوعه لضريبة أجنبية وأسس فرضها ، وبالتحديد مبلغ الضريبة الأجنبية المدفوعة مؤيداً ذلك بمستندات السداد وأسس فرض هذه الضريبة .

مادة (٧): السنة الضريبية: هي سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في (٣١) ديسمبر من كل عام ، أو السنة المالية المتداخلة بحيث تكون مدتها اثني عشر شهراً وتتخذ أساساً لربط الضريبة، ومع ذلك يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل أو تزيد عن اثني عشر شهراً وعلى النحو التالي :

(أ) يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل عن اثني عشر شهراً في الحالات التالية:

- ١- المدة التجارية الأولى للمنشأة ، سواءً انتهت هذه المدة في نهاية السنة أو في أي تاريخ آخر تتخذ منه المنشأة نهاية لسنتها المالية .

- ٢- حالات التوقف أو التنازل أو الوفاة أو الإفلاس التي تتم قبل نهاية السنة المالية.
- ٣- المنشأة التي تبدأ في مسك الحسابات المنتظمة خلال السنة المالية، وفي هذه الحالة يتعين أن يُحدد الدخل الخاضع للضريبة من أول السنة المالية إلى تاريخ مسك الحسابات تحديداً مستقلاً.
- ٤- إذا قامت المنشأة بتعديل نهاية سنتها المالية فأقضت حساباتها قبل التاريخ التالي لتاريخ قفل حسابات السنة المالية السابقة من خلال طلب يقدمه المكلف بأسباب التعديل.
- (ب) يجوز ربط الضريبة عن مدة تزيد عن اثني عشر شهراً في حالة المنشآت التي تضطر إلى إقفال حساباتها عن مدة تتجاوز السنة ولا تزيد عن ثمانية عشر شهراً بسبب التوقف أو التنازل أو الإفلاس أو لأي سبب قانوني آخر يقوم الدليل عليه.

الباب الثاني

نطاق فرض الضرائب على الدخل

مادة (٨): نطاق فرض الضريبة: تفرض ضرائب الدخل الواردة في هذا القانون على:

- أ- دخول الأشخاص الاعتبارية المقيمة سواء كان مصدر هذه الدخول داخل الجمهورية أو خارجها.
- ب- دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين المحققة داخل الجمهورية.
- ج- دخول الأشخاص الطبيعيين مقيمين وغير مقيمين من مصدر خارجي عن أعمال أو خدمات تم أدائها في الجمهورية.
- د- دخول الأشخاص غير المقيمين "طبيعيين أو اعتباريين" المحققة داخل الجمهورية.

الباب الثالث

أنواع الضرائب على الدخل

الفصل الأول

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

القسم الأول

سريان الضريبة

مادة (٩): تسري الضريبة سنوياً على كافة الدخول المتأتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وعلى جميع الأرباح والدخول التالية:

- أ- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة (ولو اقتصر الأمر على صفقة واحدة فقط)، وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص أو منشأة يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المالية وجميع المنقولات، أو بيع أو شراء العقارات أو المحلات التجارية.
- ب- أرباح الأشخاص الذين يشترون لحسابهم سائر الأموال المنقولة أو غير المنقولة لإيجارها أو بيعها للغير بقصد الربح، وكذلك أرباح الأشخاص الذين يمتنون استئجار هذه الأموال لإيجارها ثانية للغير، ويشمل ذلك أرباح الأشخاص الذين يقومون بتأجير العقار المجهز بالأثاث للأغراض التجارية أو السكنية أو الصناعية مع توفير الأدوات وكل أو بعض العناصر المعنوية اللازمة لتشغيل العقار حسب طبيعة النشاط.

- ج- أرباح الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة ، وكذلك أرباح شركات الأشخاص وشركات الأموال مهما كان الغرض منها سواء كانت تزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً أو عقارياً .
- د- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف ، سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.
- هـ- الأرباح الناتجة عن عمليات البناء والتشييد والمقاولات.
- و- الأرباح الرأسمالية بما فيها الناجمة عن بيع المنشأة أو أي من أصولها أو أي حصص أو أسهم فيها أو نقل ملكيتها أو تبديلها بغير طريق الإرث ، سواء أثناء مزاولته النشاط أو عند نهايته ، ويتحقق الدخل بانتقال ملكية الأسهم أو الحصص أو المنشأة أو الأصول من مالكها إلى شخص آخر أو بتصفيتها أو باندماجها مع شخص اعتباري آخر.
- ز- الأرباح المحققة من التعويضات بما في ذلك ما يتم الحصول عليه مقابل إخلاء المنشأة أو مخازنها (خلو رجل - نقل القدم).
- ح- أرباح أي عقد يُنفذ أو يستكمل تنفيذه في الجمهورية ، سواء كان عقد مقاولات أو تعهدات أو عطاءات أو عمولات وكالات أو اتفاقيات التسجيل والوساطة التجارية ، وما مائل ذلك سواء كان مصدر تمويله من داخل الجمهورية أو خارجها .
- ط- أرباح الأشخاص الطبيعيين المقيمين والتي يحصلون عليها من داخل الجمهورية.
- ي- أرباح الأشخاص الاعتباريين المقيمين والتي يحصلون عليها من الجمهورية أو خارجها.
- ك- أرباح الأشخاص غير المقيمين الناتجة عن أداء خدمة أو مزاولته أي نشاط أو مهنة أو صفة منفردة في الجمهورية ، مع عدم الإخلال باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها.
- ل- أرباح الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها متى زاولت نشاطاً خاضعاً بطبيعته لأحكام الضريبة المقررة بموجب هذا القانون وفي حدود هذا النشاط.
- م- المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح الامتياز للاستعمال ، أو استقلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع والنشر بما يتفق مع القوانين النافذة.
- ن- الدخل الناجم عن بيع أو نقل ملكية أي شخص معنوي أو تصفيته أو اندماجه مع شخص معنوي آخر.
- س- الدخل المتأتي من أعمال التأمين وإعادة التأمين بمختلف أنواعه ، وكذلك الدخل المتأتي من أعمال النقل البري والبحري والجوي بما فيها الدخول المتأتية من أعمال الشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف والأعمال المرتبطة بها.
- ع- دخول المنشآت والشركات العاملة في مجال النفط والغاز والمعادن الأخرى.
- ف- الدخل المتأتي من المسابقات وما شابهها.
- ص- الدخل المتأتي من عقود الإيجارات التمويلية والتشغيلية .

ق- العوائد المحققة خارج الجمهورية لأي شخص اعتباري مُرخص له بموجب القوانين اليمينية.

ر- الفوائد والعمولات بما في ذلك الفوائد والخصميات وفروق العملة والعمولات التي تتقاضاها الشركات المالية وشركات الصرافة والصرافون وشركات التأمين والوساطة والبنوك على خدماتها لعملائها ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (و) من المادة (٢١) من هذا القانون.

ش- فروق العملات .

ت- دخول وأرباح الشركات العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات .

ث- الأرباح أو الدخل غير المعفية والمتأتية من أي مصدر آخر وغير مشمولة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذه المادة ، وغير الخاضعة لضريبة دخل أخرى بموجب هذا القانون.

القسم الثاني

الدخول الخاضعة لضريبة

مادة (١٠): صافي الربح :

تحدد الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة لضريبة الأرباح على أساس الإيرادات الناتجة عن جميع العمليات التجارية والصناعية والخدمية على اختلاف أنواعها التي باشرها المكلف ، بما في ذلك التعويضات والإيرادات الأخرى التي حصل عليها ، وكذلك الأرباح الناتجة عن التصفية التي تحققت خلال السنة الضريبية ، وينزل منها جميع التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية ، على أن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١١): الأشخاص المرتبطون: إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تنبئ بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد وتبين اللائحة التنفيذية طرق تحديد السعر المحايد.

مادة (١٢): العقود طويلة الأجل :

أ) يتحدد وعاء الضريبة في العقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال السنة الضريبية، وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية السنة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد .

ب) يُحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له ، كما يُحدد الربح المقدر للعقد خلال كل سنة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال السنة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية السنة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.

(ج) إذا أختتم حساب السنة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصص هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يتجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد المكلف ما سدده بالزيادة منها .

(د) إذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون شريطة أن لا يتجاوز فترة ترحيل الخسائر عن خمس سنوات ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لاحتساب صافي أرباح أو خسائر العقود طويلة الأجل .

(هـ) يقصد بالعقد طويل الأجل : عقد التصنيع أو التجهيز أو البناء والتشييد أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

مادة (١٣): النفقات القابلة للخصم :

(أ) يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الأرباح مخصوماً منها جميع التكاليف والنفقات الضرورية لتحقيق هذه الأرباح والمحافظة عليها ، ويشترط في التكاليف والنفقات القابلة للخصم ما يلي :

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي أو الخدمي وأن لا تكون منفصلة عن ذلك النشاط .

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، عدا التكاليف والمصروفات التي حسب العادة لا تحتاج إلى مستندات لدعم ارتباطها بذلك النشاط ، بحيث لا تتجاوز ٢% من صافي الربح وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(ب) يُعد من التكاليف والنفقات الواجبة الخصم ما يلي :

١- قيمة إيجار العقارات التي يستأجرها المكلف لممارسة أنشطته المختلفة باستثناء القيمة الإيجارية بموجب عقود التأجير التمويلي .

٢- الإهلاكات وفقاً لإحكام المواد (١٦، ١٧) من هذا القانون .

٣- الضرائب التي تدفعها المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ، ما عدا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

٤- زكاة عروض التجارة والصناعة التي يدفعها المكلف وفقاً لقانون الزكاة.

٥- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية المسجلة لدى الجهة المختصة والتي يكون مركزها بالجمهورية وبشرط ألا تتجاوز قيمتها ٥% (خمسة بالمائة) من صافي الربح . وتعتبر في حكم التكاليف مهما بلغت التبرعات المدفوعة لبناء المساجد والملاجئ أو للحكومة أو للجيش اليمني أو للمدارس والمستشفيات الحكومية والسدود والطرق العامة ومشاريع مياه الشرب ، وكذلك التبرعات والإعانات للمقاصد الخيرية أو الإنسانية المعترف بها من الحكومة.

٦- أقساط التأمين المتعاقد عليها مع شركات التأمين المحلية على أصول المنشأة وكذا الأنشطة المتعلقة بها ، وعلى عمال وموظفي المنشأة .

٧- المرتبات والأجور وما في حكمها ، ومصارييف العلاج المدفوعة للموظفين ، والمبالغ التي يدفعها رب العمل عن العاملين لديه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر ينشئه رب العمل طبقاً للقوانين النافذة وذلك مقابل مكافأة ترك الخدمة أو أي صناديق أخرى تنشأ للتكافل الاجتماعي والصحي .

٨- مصارييف السفر المتعلقة بنشاط المنشأة .

٩- الخسائر الناتجة عما يثبت وقوعه على نشاط المكلف من سرقة أو اختلاس أو تلف ، متى ثبت جديتها وأنه لم يرد إليه فعلاً ما يقابلها .

١٠- فروق العملة .

١١- العوائد والعمولات المدفوعة عن القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل بما لا يتعارض وأحكام المادة (١٥) من هذا القانون .

١٢- حصّة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية ، شريطة ألا تتضمن تلك النفقات أية مرتبات عن أعمال تمت في اليمن ، أو عوائد ، أو اتاوات ، وعلى أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله عن ٢% (أثنين بالمائة) من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية .

١٣- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها .

١٤- نفقات التدريب لموظفي المنشأة وحسب الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

١٥- الغرامات المتعلقة بنشاط المنشأة .

(ج) ١- للمكلف الذي يقوم بتوظيف عمال أو موظفين يدخلون التوظيف (وظائف دائمة) لأول مرة من تاريخ العمل بهذا القانون: أن يطالب بخصم إضافي يحسب كآتي :

- ٥٠% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الأول من توظيفهم.
- ٤٠% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثاني من توظيفهم.
- ٣٠% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثالث من توظيفهم.
- ٢٠% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الرابع من توظيفهم.
- ١٠% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الخامس من توظيفهم.

ويجب أن لا ينتج عن هذا الخصم الإضافي أي خسارة ضريبية.

٢- المقصود بالموظف أو العامل في تطبيق أحكام هذه الفقرة من هذه المادة ، كل شخص طبيعي مرتبط بالمنشأة كمستخدم لديها سواء كان ذلك بموجب عقد أو قرار تعيين ، بحيث لا تقل ساعات العمل الملزم بها في الأسبوع عن ٣٥ ساعة.

٣- لاكتساب حق المطالبة بالخصم الإضافي بحسب البند (١) من هذه الفقرة يشترط مايلي:

- أن يكون لدى المكلف دفاتر وحسابات منتظمة.
- تقديم المكلف الإقرارات الضريبية الشهرية على المرتبات والأجور وتوريد الضريبة المستحقة في المواعيد القانونية المحددة مرفقاً بها كشف بالعمال أو الموظفين الجدد والذين تم إنهاء خدمتهم مع إرفاق عقود العمل.

٤- لا يجوز المطالبة بالخصم الإضافي الوارد بالبند (١) من هذه الفقرة للحالات الآتية:

- عن تشغيل أو توظيف عمال أو موظفين غير مدرجين في سجلات التأمينات والمعاشات.
- عن تشغيل أو توظيف عمال أو موظفين غير يمينيين.
- التوظيف بالشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط والغاز ومقاوليها من الباطن ، وكذلك التوظيف لدى المنشآت والشركات العاملة في مجال التعدين والخاضعة لأحكام القسم الرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من هذا القانون .

مادة (١٤) : النفقات غير القابلة للخصم : لا يُعد تكليفاً على الربح ما يلي :

(أ) المبالغ التي تُجنبها المنشآت أو الشركات من أرباحها لتكوين المخصصات على اختلاف أنواعها لتغطية خسائر محتملة ويستثنى من ذلك:

١- المخصصات أو الاحتياطات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢- مخصصات البنوك مقابل الديون المشكوك في تحصيلها المكونة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي .

(ب) عوائد رأس المال التي قد يحتسبها المكلف الفرد على رأسماله أو المرتب الذي يقرره لنفسه أجراً على عمله بالمنشأة ، وكذلك فوائد رأس المال والمرتبات وفوائد الحسابات الجارية الدائنة بالمنشأة التي يحتسبها الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية ولا تخضع لضريبة المرتبات والأجور.

(ج) مسحوبات صاحب المنشأة منها سواء كانت نقداً أو عيناً.

(د) عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين لضريبة أو معضيين منها .

(هـ) أي مبالغ يتم دفعها للمساهمين بما فيها حصص الأرباح والأسهم الموزعة.

(و) عوائد القروض المقدمة من الشركاء المتضامنين للشركة .

مادة (١٥) : العوائد غير القابلة للخصم :

العوائد والعمولات على القروض المتعاقد بشأنها مع الغير وفقاً للبند (١١) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا القانون تكون قابلة للخصم شريطة أن لا تتجاوز العوائد والعمولات التي كانت ستدفع في حالة إذا كان التمويل لا يتجاوز ٧٠% من القروض و٣٠% من رأس المال مع ضرورة تقييد حق الخصم بالآتي :

أ- يجب أن يكون الخصم على أساس الفائدة أو العمولة الفعلية المدفوعة.

ب- في حالة وجود قرض للمكلف من أي طرف تابع فيجب أن لا يزيد الخصم عن فائدة القرض المحسوبة بالمعدلات الدولية السائدة في تاريخ دفع القرض ، وبما لا يتجاوز ٤% إضافة إلى معدل عرض البنك المركزي اليمني في تاريخ دفع القرض ، وتطبق أحكام هذه المادة على الشخص الاعتباري، ويستثنى من ذلك البنوك وشركات التأمين .

مادة (١٦): احتساب الإهلاك :

أولاً: لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وبغض النظر عما يرد في أي قانون آخر ، يكون احتساب الإهلاك لأصول المنشأة عند تحديد الربح الضريبي ، على أساس أن يتم خصم الإهلاك بواسطة المالك للأصول أو في حالة أن يكون الأصل مؤجراً وبموجب عقد تأجير تمويلي مسجل لدى الجهة المختصة، أن يتم خصم الإهلاك بواسطة المستأجر ويشترط لخصم الإهلاك بواسطة المستأجر تحقق الشروط التالية :

- (أ) اشتغال عقد التأجير التمويلي لخيار الشراء أو نقل ملكية الأصل للمستأجر.
- (ب) اعتبار القيمة الحالية لدفعات الإيجار بتاريخ إبرام العقد هي كلفة الأصل المؤجر بالنسبة للمستأجر.
- (ج) أن يكون الأصل المؤجر في حياة المستأجر الأصلي ومستخدماً له وفقاً للغاية منه .
- (د) أن لا يشمل ذلك عقود التأجير التالية :

١- عقد التأجير للمستأجر من الباطن .

٢- عقد التأجير الضريبي والذي بموجبه يقوم المؤجر بنقل الأصل إلى مستأجر آخر.

٢- عقد التأجير للمورد والمسمى البيع وإعادة التأجير، والذي بموجبه يقوم المورد ببيع الأصل للمؤجر ومن ثم يقوم المورد باستئجاره من المؤجر ويصبح المورد مستأجراً.

(هـ) أن لا تقل فترة عقد التأجير التمويلي عن ثلاث سنوات .

ثانياً : يتم احتساب أهلاك أصول المنشأة على النحو التالي:

(أ) ٥% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والسفن والطائرات وذلك عن كل سنة ضريبية .

(ب) ١٠% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما في ذلك الشهرة وذلك عن كل سنة ضريبية .

(ج) الفئتين التاليتين للأصول يتم إهلاكها وفقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المشار إليها قرين كل فئة كما يلي :

١- أجهزة الكمبيوتر وأجهزة تخزين نظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات بنسبة ٥٠% من أساس الإهلاك للفترة الضريبية .

٢- كل الأصول الأخرى بنسبة ٢٥% من أساس الإهلاك للفترة الضريبية .

(د) لا يتم احتساب أي إهلاك للأراضي والأعمال الفنية والتذكارية والمجوهرات والأصول الأخرى غير المستهلكة بطبيعتها.

ثالثاً: أ- تخصم نسبة ٤٠% من تكلفة الأصول المستخدمة القابلة للاستهلاك سواء كانت تلك الأصول جديدة أو مستعملة وذلك في أول سنة ضريبية يتم خلالها استخدامها تلك

الأصول ويتم احتساب الإهلاك وفقاً للبند ثانياً من هذه المادة عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة ٤٠٪ المحددة بموجب هذه الفقرة من هذا البند ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة.

ب- لا يسري الخصم بنسبة ٤٠٪ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند في هذه المادة على الأصول المستخدمة لدى المنشآت والشركات العاملة في مجالات النفط والغاز والمعادن الأخرى (التعدين).

مادة (١٧): أساس الإهلاك :

أ) يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة (١٦) من هذا القانون التكلفة التاريخية للأصل، على أساس طريقة القسط الثابت والواجب اعتمادها كأساس لاحتساب الإهلاك ويدخل ضمن التكلفة التاريخية كل النفقات الرأسمالية التي أنفقت لتجديد الأصل أو تطويره.

ب) تحدد اللائحة التنفيذية أسس وقواعد احتساب الإهلاك .

مادة (١٨): الديون المعدومة :

أ) تُخصم الديون المعدومة التي قام المكلف باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها ، والتي ثبت انعدامها واستحالة تحصيلها بالوثائق والمستندات المعتمدة من المحاسب القانوني ، مع مراعاة توفر الشروط التالية:

١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .

٢- أن يكون الدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .

٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .

٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيل الدين ، ولم تتمكن من تحصيله خلال سنتين من تاريخ استحقاقه .

ب) بالنسبة لكبار المكلفين التأكيد في تقرير المحاسب القانوني الذي قام بتعميد الإقرار الضريبي على توافر الشروط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج) لا يسمح بتنزيل الديون المعدومة التي نتجت من قروض وتسهيلات الشركات والبنوك والمؤسسات المالية لأعضاء مجالس إدارتها أو حملة الأسهم فيها .

د) يجب أن يتم قيد المبالغ المحصلة للمنشأة في كل حالات الدين المعدوم المشار إليها في هذه المادة عند تحصيل الدين كاملاً أو جزءاً منه في نفس السنة التي تم فيها تحصيل تلك المبالغ.

مادة (١٩): ترحيل الخسائر :

أ) إذا ختم حساب إحدى السنوات الخاضعة للضريبة بخسارة لأي مكلف قدم إقراره الضريبي معتمداً من محاسب قانوني مرخص ومستنداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام هذا القانون ، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية لسنة الخسارة وتخصم من

أرباحها فإذا لم يكفِ الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة التي تليها وهكذا حتى السنة الخامسة من بداية الخصم ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال نقل ما تبقى من تلك الخسارة إلى السنة التي تلي السنة الخامسة .

(ب) لا يسري حكم الفقرة (أ) من هذه المادة على الخسائر التي تحملتها الشركة في السنة الضريبية والسنوات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأسمالها بنسبة ١٠٠٪.

مادة (٢٠): إعادة تقييم الأصول :

(أ) لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصّة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة شريطة أن :

١- يتم إدخال قيم الأصول في حساباتها في تاريخ الإسهام بالقيمة الدفترية لأغراض احتساب الضريبة .

٢- أن تكون الأسهم المقابلة للحصّة العينية اسمية .

٣- أن لا يتم التصرف ببيعها خلال الثلاث السنوات التالية للسنة الضريبية التي تم الإسهام فيها .

(ب) في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر ، لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر-الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

(ج) يُعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣- تحول أو تغيير في الكيان القانوني للشخص الاعتباري .

٤- الانفصال والتصفية .

٥- الشراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة .

٥- الشراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة .

القسم الثالث الإعفاء من الضريبة

مادة (٢١): الإعفاءات؛

تُعفى من أداء الضريبة الدخل التالية :

(أ) دخل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الأغراض الخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى الربح وتكون مواردها المالية والمادية جميعها من التبرعات والهبات والإعانات ، وأية عوائد أخرى تحققها من تنمية تلك الموارد ، ويشترط لتحقيق الإعفاء للجمعية الآتي :

١- أن تكون مرخصة وترخيصها سار وفقاً للقانون المنظم لها.

٢- أن تلتزم في أنشطتها بالأعمال الخيرية فقط .

وفي حالة تقديمها لخدمات مقابل أجر يجب أن يكون هذا الأجر رمزي، وللمصلحة الحق في ربط الضريبة متى تأكد لها أن الجمعية تمارس نشاطاً تجارياً.

(ب) الدخل المتأتي من الأراضي المستثمرة في الزراعة والبستنة والصيد التقليدي وتربية (المواشي والدواجن والنحل) التقليدية أو التحريج بما في ذلك تحويل منتجاتها بطريقة العمل اليدوي البسيط .

(ج) الدخل الناتجة من تصدير المنتجات الصناعية والزراعية والحرفية ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(د) التوزيعات لأرباح الأسهم أو الحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقابل مساهمتها لدى أشخاص اعتبارية أخرى ، شريطة أن تكون تلك الأرباح للأسهم أو الحصص قد خضعت ودفعت عنها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية قبل ذلك التوزيع وإن كانت تلك الأشخاص معفاة من الضريبة .

(هـ) فوائد أذون الخزانة متى دفعت للأفراد المقيمين .

(و) دخل الأشخاص الطبيعيين من العوائد عن ودائعهم في المصارف والبنوك وصناديق البريد ومن دخلهم عن أسهمهم وحصصهم من الشركات بمختلف كياناتها القانونية .

القسم الرابع

الأحكام الخاصة بالضريبة على نشاط التعدين

الفرع الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة (٢٢): نطاق التطبيق ؛

أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، تُطبق أحكام هذا القسم على أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف واستغلال المعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالنفط والغاز.

ب- فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القسم ، تطبق على مكلفي أنشطة التعدين المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الأحكام والقواعد والإجراءات المشمولة بهذا القانون .

مادة (٢٣): سريان الضريبة؛

أ) تسري الضريبة سنوياً على كافة الدخول المتأتية من الأعمال والأنشطة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا القانون سواء تحققت تلك الدخول لشخص طبيعي أو شخص اعتباري، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتمتع الدخول المتأتية من هذه الأعمال والأنشطة أو أي منها بالإعفاءات الواردة بقانون الاستثمار بما في ذلك المشروعات الاستثمارية التعدينية الكبيرة .

ب) تُستوفى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على مكافي نشاط التعدين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من هذا القانون .

ج) تخضع المبالغ المدفوعة لجهات خارجية أو للشخص غير المقيم للضريبة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذا القانون.

مادة (٢٤): يشمل سريان الضريبة؛

أ) أرباح الأشخاص الناتجة من أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف، واستغلال المعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية، وبشكل منفصل عن الأنشطة الأخرى للمكلف.

ب) أرباح الأشخاص من الأموال المستثمرة بما يعادل (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر في مشروع استثماري واحد، بحيث يعتبر كل مشروع وعاء ضريبي مستقل ومنفصل عن الآخر وإن كانت لمكلف واحد .

الفرع الثاني

الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (٢٥): تحديد الأرباح ؛

تحدد الأرباح في أنشطة التعدين على أساس الإيراد الناتج عن جميع عمليات التنقيب والبحث والاستكشاف والاستغلال للمعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من الأنشطة التجارية والصناعية التي قام بها المكلف أو تم تحقيقها خلال السنة الضريبية، بما في ذلك أرباح التصفية التي تحققت أثناء تلك السنة بعد خصم كافة التكاليف القابلة للخصم ويتم تحديد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها ، على أن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٦): نفقات أعمال التعدين؛ يتم احتساب صافي الأرباح الخاضعة للضريبة ، وفقاً للأحكام الواردة

في الفقرتين (أ)، (ب) من المادة (١٣) والمواد (١٤ ، ١٥ ، ١٨) من هذا القانون والمتعلقة بخصم التكاليف اللازمة لإنتاج الربح والمحافظة عليه، مضافاً إلى ذلك ؛

أ) الإتاوات المفروضة قانوناً على ممارسة نشاط التعدين المدفوعة إلى الدولة والأطراف الخاصة التي تنشأ عن التنقيب عن هذا النشاط .

ب) الأتعاب والإيجارات المدفوعة للغير وتكاليف خدمات النقل، بما في ذلك الرسوم المدفوعة للدولة باستثناء القيمة الأيجارية بموجب عقود التأجير التمويلي .

ج) نفقات تسويق المعادن والمنتجات المعدنية، على أن لا تتجاوز نسبة ٢٪ من قيمة مبيعات تلك المعادن والمنتجات المعدنية.

د) تكلفتة التنقيب والاستكشاف عن المعادن: ويجوز أن تُعامل وفقاً لأي من الخيارين التاليين:
▪ تُعامل كمصروف في السنة التي حدثت فيها أو تراكم وتُهلك على أساس القسط الثابت بنسبة ٢٠٪ ،على أن يبدأ الخصم من السنة التي تم فيها أول بيع للمعادن الناتجة عن التنقيب أو الاستكشاف من قبل المكلف من منجم أو محجر ، شريطة أن تكون تكاليف التنقيب والاستكشاف القابلة للخصم مرتبطة بتصريح أو ترخيص ممنوح قانوناً للمكلف بذلك .

هـ) الإهلاك وفقاً للأحكام الواردة في البندين أولاً وثانياً من المادة (١٦) وأحكام المادة (١٧) من هذا القانون ويستثنى من معدلات الإهلاك المحددة في البند ثانياً من المادة (١٦) الآتي :

١- إهلاك معدات التنقيب والتعدين واستخراج الصخور، ويتم الاحتساب فيها على أساس طريقة القسط الثابت بنسبة ٢٠٪ ،على أن يبدأ الخصم من السنة التي بدأ فيها استخدام المعدات وتحدد اللائحة التنفيذية المعدات المؤهلة القابلة للإهلاك كمعدات للاستكشاف والتعدين واستخراج الصخور.

٢- تكاليف ما قبل الإنتاج بما فيها تطوير موقع المنجم أو المحجر، دراسة الجدوى، دراسة التسويق، وتكاليف الدراسة البيئية والتي تتم قبل بدء مبيعات المعادن التي يتم إهلاكها على أساس طريقة القسط الثابت بنسبة ٢٠٪ ، على أن يبدأ الخصم من السنة التي بدأ فيها أول بيع للمعادن من قبل المكلف من المنجم أو المحجر المتصلة به هذه التكاليف . وتحدد اللائحة التنفيذية التكاليف الخاصة التي تتأهل كتكاليف ما قبل الإنتاج .

و) المبالغ النقدية في الوقت الذي تم فيه إيداعها في حساب خاص تمت الموافقة عليه من الجهة الحكومية المعنية لغرض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في وقت لاحق شريطة أن يكون ذلك الإيداع النقدي نهائياً وغير قابل للاسترجاع.

ز) تكاليف الحماية البيئية وإعادة التأهيل غير المشمولة بأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

ح) التبرعات والإعانات وفقاً لأحكام البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون لتشمل الهبات والمساعدات المقدمة للمجتمعات التي تتأثر بأعمال التعدين واستخراج الصخور.

ط) تكاليف الاستكشاف المرتبطة بالتمديد للمشروع التعديني الذي لا يقل الاستثمار فيه بما يعادل (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وتعتبر تكلفتة مشروع استغلال ، وان كانت تكاليف التنقيب غير مرتبطة بمساحة الأرض الممنوحة حينها للمكلف مشروع استغلال المعادن .

الفرع الثالث تثبيت نظام الضريبة

مادة (٢٧): اتفاقية التثبيت الضريبي؛

(أ) في حالة قيام المكلف بالاستثمار في مشروع استثماري للمعادن بما يعادل (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع ، وقيامه طوعاً بتقديم طلب لوزير المالية للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي، فإن على الوزير وبمشاركة وزير النفط والمعادن إبرام اتفاقية تثبيت ضريبي معيارية مع المكلف تكفل للمكلف استقرار النظام الضريبي على المشروع لفترة العشر السنوات الأولى اعتباراً من السنة الأولى للإنتاج والبيع في هذا المشروع .

(ب) يجب أن يتم التحديد في اتفاقية التثبيت الضريبي المعيارية الأسعار والنسب لكل من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية والإتاوات وأية ضرائب أو رسوم أخرى تشملها الاتفاقية وفقاً للنسب والأسعار المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاقية المعيارية للتثبيت الضريبي.

(ج) تُحدد اللائحة التنفيذية عناصر وإطار اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً للمعايير التالية:

- ١- وجود طلب من المكلف للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي .
- ٢- الالتزام بتثبيت نظام الضريبة بموجب القوانين النافذة ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاق.
- ٣- توافق بنود اتفاقية التثبيت الضريبي مع أحكام القوانين الضريبية وقانون الجمارك وقانون التعدين النافذ وقت إبرام الاتفاق.
- ٤- تحديد واعضاء المكلف من أي تغييرات خلال فترة الاتفاقية في سعر ضريبة الدخل أو الضريبة العامة على المبيعات أو الرسوم الجمركية أو الإتاوات أو أية ضرائب أو رسوم أخرى على أساس استقرار احتسابها وفقاً للقوانين النافذة في تاريخ إبرام الاتفاقية.
- ٥- تحديد الاتفاقية الضرائب والرسوم الجمركية والإتاوات والرسوم الأخرى المضروضة الملزم بها المكلف وفقاً للقوانين ذات العلاقة النافذة وقت إبرام الاتفاق.
- ٦- حق المكلف في تصدير وبيع منتجاته بأسعار السوق الدولية .
- ٧- ضمان للمكلف بحق التلقي والتصرف بدخل العملة الصعبة الناشئة عن تلك المبيعات.
- ٨- في حالة فشل المكلف في استثمار ما يعادل (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع، تعتبر اتفاقية التثبيت الضريبي لا غيةً حكماً .
- ٩- التوقيع على الاتفاقية من طرفيها وهما الجانب الحكومي ممثلاً بوزير المالية، ووزير النفط والمعادن من جهة والمكلف المعني الذي طلب الدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي من جهة أخرى .

(د) يجب على المكلف الذي يدخل في اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً لأحكام الفقرات (أ)، ب ، ج) من هذه المادة أن يدفع سنوياً لحساب ضرائب الدخل مقابل التثبيت بواقع (اثنين في المائة "٢٪") من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية السنوي ، إضافة إلى الضرائب

الأخرى المتوجبة عليه بما في ذلك ضريبة الدخل والرسوم والاتاوات الأخرى، وفقاً لاتفاقية نظام تثبيت الضريبة المحسوبة .

هـ) بعد استكمال إجراءات التوقيع على اتفاقية تثبيت الضريبة المعيارية من قبل وزيرى المالية والنقط ، يتم إبلاغ المصلحة ومصحة الجمارك والبنك المركزي والجهات ذات العلاقة للتنفيذ وفقاً للبنود والشروط الواردة بالاتفاقية.

مادة (٢٨): الاستثناء من نظام التثبيت:

لا يندرج ضمن تثبيت نظام الضريبة المبين بالمادة (٢٧) من هذا القانون: ضرائب المرتبات والأجور وضريبة الريع العقاري والضريبة على نقل ملكية العقار؛ كما لا تسري على هذا التثبيت الأحكام والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتحصيل والبطون والعقوبات والمواعيد القانونية لسداد الضريبة وتقديم الإقرارات السنوية والشهرية، ويطبق في هذا الشأن أحكام القوانين الضريبية والقوانين ذات العلاقة النافذة وقت نشوء الاستحقاق القانوني .

الفرع الرابع

إقرارات مكلفي نشاط التعدين

مادة (٢٩): تقديم الإقرار: يجب على كل مكلف يمارس أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف أو الاستغلال للمعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية خلال السنة الضريبية أن يقدم في الموعد القانوني إقرار ضريبي سنوي وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

مادة (٣٠): مرفقات الإقرار: مع عدم الإخلال بأحكام الإقرارات الضريبية الواردة في هذا القانون، على كل مكلف يمارس نشاط التعدين أن يُسلّم ويرفق بالإقرار الضريبي ما يدل على صحة الأرقام المستخدمة في حساب الأسعار والتكاليف والخصومات والعمولات مع نسخ من عقود البيع والشراء أو التمويل .

مادة (٣١): الحسابات المنتظمة : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون ؛ على كل مكلف يمارس نشاط التعدين أن يلتزم بمسك حسابات منتظمة، بحيث يتم تبويب جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بنشاط التعدين وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية وفقاً للأصول المحاسبية، والإفصاح عنها لأغراض ضريبة الدخل .

مادة (٣٢): الاستثمار في التعدين بأكثر مما يعادل ١٥٠ مليون دولار: على المكلف الذي يعتزم إقامة مشروع استثماري واحد بما يعادل (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر ، أن يلتزم بمسك حسابات منتظمة ويؤسس كياناً مستقلاً يتم فيه تبويب الدخل والتكاليف الخاضعة للضريبة في هذا المشروع ويقدم الإقرار الضريبي عن المشروع الاستثماري بشكل مستقل، بغض النظر عن أية مشاريع تعدينية أخرى ذات صلة وتابعة له.

(القسم الخامس)
قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة
بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر

- مادة (٣٣): أ-** تُطبق القواعد والإجراءات الواردة في هذا القسم على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة ومكلفي المنشآت الأصغر الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية وضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب-** لا تسري الأحكام والقواعد الواردة في هذا القسم على المكلفين غير المقيمين وفروع وكالات الشركات والبيوت الأجنبية.
- ج-** فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القسم تطبق على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر القواعد والأحكام والإجراءات المشمولة بهذا القانون.

الفرع الأول
المنشآت الصغيرة

مادة (٣٤): تعريف:

يُقصد بالمنشآت الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكلف طبيعي أو اعتباري، يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية عن (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرين مليون ريال، ولا يقل عدد العاملين لديه عن أربعة عمال ولا يزيد عن تسعة عمال، وفي كل الأحوال فإن العبرة في التصنيف لهذه المنشآت والمنشآت الأصغر تقوم على تغليب معيار رقم الأعمال مع مراعاة نسبة التضخم المعدلة من البنك المركزي .

مادة (٣٥): تحديد الوعاء الضريبي :

أ) يتم تحديد وعاء الضريبة (صافي الربح) لمكلفي المنشآت الصغيرة في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية بواقع نسبة مئوية من رقم الأعمال حسب نوع النشاط وعلى النحو التالي:

- ١٠% من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات.
- ٢٠% من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) للأنشطة الخدمية والمهنية.
- ٥% من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح ، الدقيق ، الأرز، السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين.

ب) يتم احتساب الضريبة المستحقة من واقع وعاء الضريبة المحدد بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للشرائح والفئات الضريبية المبينة بالمادة (٦٢) من هذا القانون ويشمل ذلك مكلفي المنشآت الصغيرة الطبيعيين والاعتباريين.

ج) يصدر بتصنيف الأنشطة التجارية والخدمية والمهنية قرار من الوزير بناءً على عرض من رئيس المصلحة.

مادة (٣٦): الدفاتر والسجلات:

على مكلفي المنشآت الصغيرة مسك الدفاتر والسجلات وفقاً للممارسات الحسابية المقبولة بشكل عام، وتعد سجلات الحسابات الموثقة للإيرادات كافية لتحديد مبيعات النشاط للأغراض الضريبية.

مادة (٣٧): الإقرارات:

يلتزم مكلفو المنشآت الصغيرة بتقديم إقراراتهم الضريبية سنوياً إلى المصلحة أو أحد فروعها وتسديد الضريبة من واقع الإقرار وذلك في موعد أقصاه ٣٠ من شهر إبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، ويجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض متضمناً ما يلي :

أ) إجمالي قيمة المبيعات أو الإيرادات أو إجمالي قيمة المقاولات المنفذة خلال السنة الضريبية استناداً إلى الدفاتر والسجلات الملتزم المكلف بمسكها.

ب) تحديد وعاء الضريبة وفقاً للأسس المبينة بالفقرة (أ) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

ج) احتساب وتحديد الضريبة المستحقة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي المقدم إليها وعلى مسؤولية المكلف.

مادة (٣٨): ربط الضريبة:

تربط الضريبة على مكلفي المنشآت الصغيرة وفقاً لإحدى الحالتين التاليتين:

أ- من واقع إقرار المكلف.

ب- عن طريق التقدير: في حالة عدم قيام المكلف بتقديم إقراره الضريبي فالمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير وفقاً للآتي :

١- تقدير رقم الأعمال (إجمالي قيمة المبيعات أو الإيرادات للسنة الضريبية) للمكلف وذلك على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة لديها وتتضمن اللائحة التنفيذية بيان المؤشرات وأسس التقدير.

٢- تحديد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

٣- احتساب وتحديد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من هذا القانون.

٤- للمكلف الحق في الاعتراض على تقديرات الإدارة الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٣٩): أ- يجوز لمكلفي المنشآت الصغيرة تقديم إقراراتهم الضريبية وتحديد وعاء الضريبة وفقاً

لأحكام المادة (١٠) أو المادة (٤٥) من هذا القانون استناداً إلى الدفاتر والسجلات المحددة بموجب المادة (٨٦) من هذا القانون، شريطة أن يقدم الإقرار في مواعده القانوني على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة مصحوباً بقائمة الدخل، وتقبل المصلحة الإقرار

على مسؤولية المكلف ويجب تسديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات الموعد المحدد لتقديمه.

ب- يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يرفق المكلف بالإقرار طلباً موجهاً للإدارة الضريبية يبدي فيه رغبته بالتحويل وربط الضريبة عليه بناءً على قائمة الدخل ووفقاً للقواعد العامة في هذا القانون ، ويؤكد التزامه بالاستمرار في التحاسب بموجب ذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

مادة (٤٠): ضريبة المرتبات والأجور:

أ) على أصحاب المنشآت الصغيرة أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميههم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القانون وأن يقوموا بسدادها بإقرار إلى المصلحة أو أحد فروعها أو إلى البنك المركزي أو أي بنك مخول بذلك كل ثلاثة أشهر وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن الثلاثة الأشهر السابقة وعلى النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب) تقبل المصلحة الإقرارات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى مسؤولية المكلف.

ج) في حالة عدم تقديم الإقرارات الضريبية في ضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، للمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير على ضوء البيانات المتوفرة لديها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤١): فترة سماح من غرامات مسك الدفاتر:

يمنح مكلفي المنشآت الصغيرة فترة سماح لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك من الخضوع للغرامات المفروضة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٤٠) من هذا القانون.

الفرع الثاني المنشآت الأصغر

مادة (٤٢): تعريف:

يقصد بالمنشآت الأصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكلف طبيعي لا يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمته مبيعاته أو إيراداته السنوية) عن (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال و لا يتجاوز عدد العاملين لديه عن ثلاثة عمال مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون.

مادة (٤٣): ما دون حد الإعفاء:

تعتبر المنشآت الأصغر والتي لا يزيد رقم أعمالها السنوي عن مبلغ (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال وما دون ذلك ، خارج نطاق الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
الضريبة على الدخل الصافي
للمهن غير التجارية وغير الصناعية
القسم الأول
سريان الضريبة

مادة (٤٤): الدخل المهني :

تسري الضريبة على :

١. صافي دخل المهن غير التجارية وغير الصناعية الخاضعة والتي يمارسها المكلف بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل إذا كانت هذه الإيرادات قد تحققت من مزاولة العمل في الجمهورية.
٢. الدخول المقبوضة من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية من خلال بيع أو استخدام تلك الحقوق.
٣. الدخول الأخرى المتأتية من أية مهنة أو أنشطة غير خاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

القسم الثاني
الدخول الخاضعة

مادة (٤٥) : صافي الدخل :

تحدد الدخول الخاضعة للضريبة سنوياً على أساس الإيرادات المحققة خلال السنة الضريبية وتشمل الإيرادات من المهن غير التجارية وغير الصناعية ، والعائدات على استخدام الأصول المهنية ، أو التنازل كلياً أو جزئياً عن مكاتب مزاولة المهنة ، وأية مبالغ نجمت عن الإغلاق ويُحدد صافي الإيرادات على أساس الإيرادات المتأتية من مختلف العمليات وفقاً لأحكام هذا القانون بعد أن تخصص منها جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة المهنة.

مادة (٤٦): خصم النفقات :

من أجل التوصل إلى صافي الدخل من المهن غير التجارية وغير الصناعية يتم احتساب وخصم جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة المهنة أو النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٧): ترحيل الخسائر:

يحق لمكافئ ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية الذين يمسكون دفاتر وحسابات منتظمة ترحيل الخسائر وفقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

الفصل الثالث
الضريبة على المرتبات وما في حكمها
القسم الأول
الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (٤٨): سريان الضريبة :

تسري الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع النقدية والعينية وكما يلي :

- (أ) جميع المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل الناجمة عن عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد ، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المبالغ المدفوعة وسواء دفعت له مقابل العمل المنجز في الجمهورية أو خارجها ، طالما وأن هذه المبالغ المدفوعة مصدرها الجمهورية ، باستثناء المستبعد منها بموجب هذا القانون.
- (ب) ما يستحق للمكلف أو الموظف من مصدر أجنبي عن أعمال تم أدائها في الجمهورية .
- (ج) المرتبات والمكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في وحدات القطاع العام والمختلط من غير المساهمين .
- (د) المرتبات والمكافآت لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري شركات الأموال .

مادة (٤٩): يستبعد من الدخول الخاضعة للضريبة ما يأتي :

- (أ) المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة .
- (ب) التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو بدل التمثيل أو المظهر أو الضيافة أو السفر أو الانتقال .
- وبصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للموظف مقابل النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة الوظيفية أو المهمة المكلف بأدائها وفي حدود النسب والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

القسم الثاني
الإعفاء من الضريبة

مادة (٥٠): تعفى من أداء الضريبة :

- (أ) الدخول التي يتقاضاها سفراء وقناصل الدول الأجنبية الممثلة في الجمهورية وأعضاء السلكين السياسي والقنصلي وموظفوهם الأجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل . ولا يشمل الإعفاء سوى الدخل الناتج عن الأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم المشار إليها أعلاه.
- (ب) الدخول التي يتقاضاها الأفراد غير اليمينيين لقاء أداء واجباتهم الرسمية لدى المنظمات الدولية التي أنشئت بموجب القانون الدولي العام، والدخول التي يتقاضاها الموظفون غير اليمينيين من منظمات حكومية أو غير حكومية بموجب اتفاقيات مبرمة مع الحكومة اليمينية، وذلك مقابل تقديم خدمات الإعانة لليمن .

- (ج) تعويضات حوادث وإصابات العمل بما في ذلك المخصصات لمدى الحياة التي يتقرر دفعها لضمان حوادث وإصابات العمل أو لمن يعولون بعد الوفاة ، وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة .
- (د) معاشات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة.
- (هـ) التعويضات أو المخصصات المدفوعة مقابل أعباء العمل والمعونات الطبية والمساعدات التي تمنح بموجب تقارير طبية صادرة عن السلطات المختصة ومدعمة بالوثائق.
- (و) دخل العمال من الأجر اليومي في مختلف القطاعات بموجب المعايير والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع الضريبة على ريع العقارات القسم الأول سريان الضريبة

مادة (٥١): نطاق سريان الضريبة :

- (أ) تسري الضريبة سنوياً على ريع العقارات المبنية والمباني الجاهزة والمتنقلة والأراضي الفضاء المؤجرة لمختلف الأغراض .
- (ب) المكلف بأداء هذه الضريبة هو مالك العقار أو من له حق الانتفاع بالعقار المستأجر من الدولة ويكون الممثل القانوني للمكلف ملزماً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله.

القسم الثاني الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (٥٢): ريع العقار؛ هو مجموع دخول الإيجارات السنوية من العقارات المؤجرة لمختلف الأغراض.

مادة (٥٣): القيمة الإيجازية :

- (أ) يتم تحديد الدخل الفعلي للعقارات بموجب عقود الإيجار الصحيحة. وفي حالة عدم معرفة ريع العقار أو الإثبات بعدم صحة عقد الإيجار ، فللمصلحة الحق في تقدير ذلك وفقاً للأسس المبينة في اللائحة التنفيذية.
- (ب) يُحدد صافي الريع العقاري الخاضع للضريبة بإجمالي الدخل السنوي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- (ج) يراعى في تحديد صافي ريع العقار السنوي الخاضع للضريبة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إدراج الدخل المتأتي للمكلف الاعتباري من ريع العقارات ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وللمكلف الحق في تنزيل النفقات الضرورية المرتبطة بتحقيق هذا الدخل وفقاً لأحكام هذا القانون.

القسم الثالث الإعفاء من الضريبة

مادة (٥٤): تعفى من الضريبة:

- أ) العقارات المستغلة من قبل مالكيها لأي غرض كان.
- ب) العقارات المملوكة للحكومة ولا يشمل ذلك العقارات المملوكة للقطاعين العام والمختلط، بموجب ما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ج) العقارات المخصصة مجاناً للمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية الحكومية والمنشآت الخيرية المجانية التعليمية والصحية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- د) العقارات المخصصة مجاناً للأيتام وملاجئ العجزة .
- هـ) العقارات المملوكة للأوقاف، وبيع العقارات الموقوف لصالح جهة خيرية أو مقصد خيري أو هيئة عامة، والأندية والمنشآت الرياضية والشبابية، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- و) العقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (٥٥): انتهاء مسؤولية الضريبة :

تُلغى الضريبة على العقارات التي تتهدم أو تحرق، ويشكل عام العقارات التي تصبح غير صالحة للاستعمال لأي سبب كان ولا يُدرأى دخل.

الباب الرابع الضريبة على نقل ملكية العقار الفصل الأول فرض الضريبة

مادة (٥٦): الفرض:

- أ- تُفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة على كامل القيمة الناتجة عن نقل ملكية العقار ، ويشمل ذلك جميع الأراضي الفضاء ، والعقارات المبنية أو المعدة للبناء ، سواء شمل التصرف أو البيع للعقار كله أو جزء منه ، وسواء كان التصرف أو البيع بعوض أو بأي شكل آخر.
- ب- تطبق ضريبة واحدة فقط بالنسبة للتعاملات في شراء وبيع العقارات والأراضي بنظام بيع المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة.

مادة (٥٧): مسؤولية دفع الضريبة :

أ) يقع عبء دفع الضريبة على البائع أو المتصرف بالعقار ويكون المشتري أو المتصرف إليه أو من جرت معاملة التوثيق أو نقل الملكية لمصلحته مسؤولاً بالتضامن بسداد الضريبة.

(ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال توثيق أو تسجيل انتقال ملكية أي عقار من قبل الجهة المختصة ما لم تكن ضريبة نقل الملكية المفروضة بموجب هذا القانون قد دفعت بالكامل.

(ج) تتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد .

الفصل الثاني سريان الضريبة

مادة (٥٨): سريان الضريبة:

تسري الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة (٥٦) من هذا القانون على:

(أ) المبالغ الناتجة عن نقل ملكية العقار بالبيع أو التصرف في الأراضي الفضاء ، والعقارات المبنية أو المعدة للبناء، سواء شمل البيع أو التصرف العقار كله أو جزء منه ، وسواء كان ثمن البيع أو التصرف بعوض أو بأي شكل آخر بما في ذلك نقل ملكية العقار بموجب عقود التأجير التمويلي .

(ب) الثمن المتعارف عليه في العقد (الاتفاق أو البصيرة أو الحجية) وفي حالة عدم تحديد الثمن فللمصلحة الحق في تقدير ذلك وبحسب سعر الزمان والمكان.

مادة (٥٩): طلب وثائق سداد الضريبة:

يجب تقديم ما يفيد سداد الضرائب عند اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) قيد وتسجيل عمليات التصرف أو البيع أو نقل ملكية العقارات الخاضعة للضريبة من قبل الجهة المختصة.

(ب) منح رخصة البناء من قبل الجهة المختصة .

(ج) توثيق أو تعميم أي عقد أو اتفاق أو وثيقة ملكية العقار من قبل الجهات المختصة، بما في ذلك الجهات القضائية.

مادة (٦٠): المعلومات من الجهات ذات العلاقة:

على السلطات المختصة موافاة المصلحة ببيان شهري عن وثائق التصرف أو البيع للعقارات المبنية أو المعدة للبناء والأراضي الفضاء التي تمت من واقع سجلاتها، وتوضيح اسم البائع أو المتصرف والمشتري وعنوانهما والمساحة وموقعها والقيمة وتاريخ التصرف أو البيع.

الفصل الثالث الإعفاء من الضريبة

مادة (٦١): تُعفى من أداء هذه الضريبة التصرفات الآتية :

(أ) انتقال الملكية بالميراث أو الوصية.

(ب) الهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو تربية.

(ج) الهبة لمنشآت صحية أو رياضية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(د) التصرفات لأراضي وعقارات الأوقاف العامة.

- ه) التصرف أو البيع للأراضي الزراعية متى ما كانت حجة الشراء موثقة من الجهات المختصة، وحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية .
- و) التصرفات للأراضي والعقارات المملوكة للدولة والتي يتم نقلها إلى جهة حكومية أو جهة مملوكة للدولة ملكية كاملة.

الباب الخامس معدلات الضريبة

مادة (٦٢): معدل الضريبة للشخص الطبيعي المقيم :

تستوفى الضريبة من المكلفين (الأشخاص الطبيعيين المقيمين ومكلفي المنشآت الصغيرة المقيمة) على الدخول السنوية الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهنة غير التجارية وغير الصناعية أو ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على النحو الآتي:

▪	١٢٠.٠٠٠	ريال حد الإعفاء السنوي
▪	١٢٠.٠٠٠	ريال التالية
▪	٦٠٠.٠٠٠	ريال التالية
▪	ما زاد على ٨٤٠.٠٠٠ ريال	%٢٠

مادة (٦٣): معدل الضريبة للشخص الاعتباري والشخص الطبيعي غير المقيم :

أ) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهنة غير التجارية وغير الصناعية بمعدل ٢٠% (عشرين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء، من دخول الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ودخول الأشخاص الاعتباريين باستثناء من تسري عليهم أحكام الفقرات (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و) من هذه المادة وكذلك المنشآت الصغيرة المشمولةت بأحكام المادة (٦٢) من هذا القانون.

ب) مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة بمنح الامتياز واتفاقيات المشاركة في الإنتاج المبرمة مع الحكومة اليمنية والمستكملة إجراءاتها الدستورية والمصادق عليها بموجب قانون، تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل ٣٥% (خمسة وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى وأرباح الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها ، المقيمة وغير المقيمة .

ج) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل يزيد على ٣٥% (خمسة وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول المنشآت الخاضعة لذلك بموجب اتفاقيات أو عقود مبرمة مع الحكومة اليمنية ويطبق في شأنها المعدل الضريبي الأعلى المحدد بموجب الاتفاقية أو العقد .

د) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل ٥٠% (خمسين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول مقدمي خدمات الهاتف السيار ويقصد

بذلك مشغلي اتصالات الهاتف السيارة أو النقل بغض النظر عن نوعية التكنولوجيا أو النظام الذي يستخدمه المشغل لتقديم الخدمة سواء كان ذلك يسمى نظام (جي أس.إم) أو مسمى (سي.دي.إم.إيه) أو غيرها من البدائل التكنولوجية والأنظمة التي تستخدم أو سوف تستخدم لتقديم خدمات الهاتف السيارة أو النقل في الجمهورية.

(ه) تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل ٢٥% خمسة وثلاثين بالمائة دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الأشخاص والأنشطة والمنشآت التالية:

١- خدمات الاتصالات الدولية.

٢- إنتاج واستيراد السيارات والسجائر بمختلف الأنواع والمسميات.

(و) تستوفي ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الشخص الطبيعي غير المقيم بمعدل ٢٠% (عشرين بالمائة).

مادة (٦٤): معدل الضريبة للمنشآت والمشاريع الاستثمارية:

(أ) استثناءً من أحكام المادتين (٦٢ ، ٦٣) من هذا القانون ، تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل ١٥% (خمس عشرة بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخل المنشآت أو المشاريع الاستثمارية ، وفقاً للشروط التالية:

١- أن لا يقل رأس المال المستثمر عن ما يعادل ثلاثة ملايين دولار أمريكي ولا يقل عدد العمالة المستخدمة فعلاً في المنشأة أو المشروع عن مائة عامل.

٢- أن تكون المنشأة أو المشروع ملتزماً بمسك حسابات منتظمة، وملتزماً بتقديم الإقرار الضريبي معمداً من محاسب قانوني وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣- يجب أن يستمر المشروع في نشاطه الاستثماري المرخص له بمزاوئته من الجهة المختصة ، بحيث ترتبط الاستفادة من أحكام هذه المادة باستمرار المشروع أو المنشأة في ذات النشاط.

٤- يجب أن تكون المنشأة أو المشروع مسدداً وبصورة منتظمة لضريبة المرتبات والأجور عن كافة العمالة لديه بموجب إقرارات شهرية وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.

(ب) تُحدد المشاريع الاستثمارية الخاضعة للضريبة بمعدل ١٥% على سبيل الحصر بالمشاريع أو القطاعات أو الأنشطة التالية :

١- مشروعات البنية الأساسية للطاقة والطاقة الكهربائية ومياه الشرب والصرف الصحي والطرق.

٢- مشروعات النقل البري والبحري والجوي .

٣- مشروعات التنمية الصحية والمستشفيات .

٤- مشروعات إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .

٥- مشروعات الفندقية والمدن السياحية وأماكن الترفيه للأطفال .

٦- مشروعات التنمية الصناعية والزراعية الإنتاجية، فيما عدا المشاريع والقطاعات والأنشطة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

ج) لا يسري معدل الضريبة بنسبة ١٥% (خمسة عشر بالمائة) المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي من المشاريع أو القطاعات أو الأنشطة التي لم ترد ولم يتم تسميتها ضمن المشاريع المحصورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويشمل عدم الخضوع لمعدل الضريبة بالنسبة المذكورة ما يلي :

- ١- المشروعات العاملة في مجال النفط والغاز ونشاط التعدين.
- ٢- المشروعات المنفذة بموجب اتفاقيات خاصة مبرمة مع الحكومة اليمنية بما في ذلك الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة.
- ٣- القطاعين العام والمختلط .
- ٤- صناعة الأسلحة والمواد التدميرية.
- ٥- صناعات السجائر والتبغ والصناعات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة .
- ٦- المؤسسات والمنشآت المالية وأعمال المصارف والبنوك بمختلف مسمياتها وكافة الخدمات المالية والمصرفية وما يرتبط بها وخدمات التأمين .
- ٧- تجارة الاستيراد والجملة والتجزئة .
- ٨- خدمات الاتصالات.

مادة (٦٥): معدل ضريبة المرتبات والأجور:

- أ) يتوقف تصاعد الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها للمكلف المقيم عند نسبة ١٥% (خمسة عشر بالمائة) .
- ب) إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية مباشرة وفقاً لهذا القانون فإنه لا يتمتع إلا بإعفاء سنوي واحد فقط.
- ج) ينسب حد الإعفاء السنوي للأشخاص الطبيعيين المقيمين والبالغ (١٢٠.٠٠٠) مائة وعشرين ألف ريال والذي يجب أن يُنزل من الدخل الخاضع للضريبة، إذا كانت فترة ربط الضريبة أقل من (١٢) شهراً.

مادة (٦٦): معدل الضريبة على الدخول الأخرى للمكلف :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من هذا القانون ، تستوفي الضريبة على الدخول أو المستحقات الأخرى التي يحصل عليها مكلفي ضريبة المرتبات والأجور (الموظف أو العامل) بمعدل ١٥% دون تنزيل حد الإعفاء ، ويشمل ذلك المزايا والمكافآت الخاضعة بمختلف مسمياتها بما فيها المكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ، والحوافز وبدلات الجلسات والعمولات والمنح، ومقابل العمل الإضافي والأتعاب وما في حكمها ، وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذه المادة على ما يحصل عليه الموظف أو العامل من مزايا خاضعة ومبالغ خاضعة بخلاف الراتب الشهري الكامل والشامل للبدلات القانونية .

مادة (٦٧): ملازمة ضريبة المرتبات والأجور لدخل المكلف :

تحدد الضريبة شهرياً على مجموع الدخل الصافي الشهري لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور بنسبة ١٢/١ من الشرائح الموضحة في المادة (٦٢) من هذا القانون.

مادة (٦٨): العمولتة والسمسرة :

- (أ) تُستوفى الضريبة بواقع ١٠% (عشرة بالمائة) عن كل مبلغ يُدفع على سبيل العمولتة أو السمسرة العارضة ، يقوم الدافع باستقطاعها من المبلغ المستحق للمستفيد بالعمولتة ومن حق متلقي العمولتة أو السمسرة خصم المبلغ المستقطع من الضريبة المستحقة عليه عند التحاسب عن الفترة الضريبية التي تم فيها الاستقطاع .
- (ب) على دافع العمولتة أو السمسرة توريد المبلغ المستقطع للإدارة الضريبية خلال خمسة عشر يوماً.

مادة (٦٩): معدل ضريبة الربح العقاري :

تستوفى الضريبة على ربح العقارات للأشخاص الطبيعيين بواقع إيجار شهر واحد في السنة.

مادة (٧٠): معدل ضريبة نقل ملكية العقار:

تُستوفى الضريبة على نقل ملكية العقار بواقع ١% (واحد بالمائة) من إجمالي قيمة أو ثمن العقار.

مادة (٧١): الضريبة المستقطعة من المنبع :

أ- تخضع للضريبة بواقع ١٠% دون خصم أي تكاليف ، المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة وكذلك أي شخص غير مقيم له منشأة دائمة في الجمهورية ، لجهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم ومن هذه المبالغ على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- ١- العوائد .
- ٢- فوائد القروض الأجنبية باستثناء فوائد القروض الممنوحة من مؤسسات مالية دولية أو بنوك خارجية معتمدة .
- ٣- الإتاوات.
- ٤- مقابل الخدمات بكافة أنواعها ، ولا يعتبر مقابل خدمات ما يلي :
 - حصنة المنشأة الدائمة العاملة في الجمهورية من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية.
 - النقل أو النولون .
 - الشحن .
 - التأمين على السلع المستوردة .
 - الاشتراك في المعارض والمؤتمرات .
 - القيد في البورصات العالمية .
- ٥- مقابل نقل أو استخدام التكنولوجيا أو حقوق الانتفاع من تراخيص استخدام التكنولوجيا.

- ٦- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو بواسطة أي جهة.
- ٧- حقوق الانتفاع من تراخيص العلامات التجارية .
- ٨- حقوق الانتفاع من تراخيص براءات الاختراع .
- ٩- حقوق الانتفاع من المعرفة الفنية .
- ١٠- حقوق الانتفاع من المعرفة الإدارية والخدمات الأخرى التي تؤدي داخل الجمهورية.
- ب- يعفى من الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ؛ فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة و وحدات السلطة المحلية من مصادر خارجية.
- ج- تلتزم المنشآت والأشخاص المقيمين وغير المقيمين المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة، بالاستقطاع وحجز مقدار الضريبة المستحقة والقيام بالآتي :
- ١- إعداد بيان يوضح فيه مقدار المبلغ المدفوع والمبلغ المخصوص ، وإبلاغ كلاً من المصلحة والشخص الذي تم الخصم عليه بنسخة من هذا البيان .
- ٢- توريد الضريبة المستقطعة المستحقة بموجب أحكام هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم إلى خزينة المصلحة أو لحسابها لدى البنك المركزي أو أحد فروع أو خزينة الإدارة الضريبية المختصة.

الجزء الثاني

الأحكام الإجرائية

الباب الأول

الحصر والتسجيل

الفصل الأول

الحصر

مادة (٧٢): بدء ممارسة النشاط :

على كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً أو أي نشاط ؛ أن يقدم إلى الإدارة الضريبية إخطاراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولته لهذا النشاط . وبالنسبة للشركات يقع واجب الإخطار على مديرها أو رئيس مجلس إدارتها أو الشخص المسئول عن إدارتها بحسب الأحوال، وعليه أن يُقدم الإخطار المذكور عند إنشاء فرع أو مكتب توكيل لها ، أو نقل مقرها من مكان إلى آخر . وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له.

مادة (٧٣): تصنيف المكلفين :

يصنف مكلفو ضرائب الدخل إلى الفئات التالية :

- (أ) كبار المكلفين .
- (ب) متوسطي المكلفين .
- (ج) صغار المكلفين (المنشآت الصغيرة والأصغر) .

وللوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة تحديد الأسس والمستويات لفتي كبار ومتوسطي المكلفين وفقاً لهذا التصنيف.

مادة (٧٤): الإبلاغ بإيجار العقار:

أ) على كل من المالك أو المنتفع بالعقار والمكتب العقاري أو عاقل الحارة أن يقدموا للمصلحة خلال ستين يوماً من تاريخ إيجار العقار إخطاراً بالتأجير وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
ب) على المجالس المحلية موافاة المصلحة بالبيانات والمعلومات عن العقارات المؤجرة وأي متغيرات على القيمة الإيجارية وما من شأنه أن يؤثر في ربط الضريبة على ريع العقارات، كما أن عليها القيام باتخاذ الإجراءات الضبطية التي تضمن تحصيل الضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالتنسيق مع المصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وإجراءات تنفيذ ذلك.

مادة (٧٥): موافاة المصلحة بالبيانات والمعلومات:

على جميع الوزارات والمصالح والجهات التي تكون من اختصاصاتها منح تراخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو حرفة معينة، أو يكون من اختصاصها منح تراخيص لأماكن استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو حرفة معينة أن يخطر المصلحة عند منح أي ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص خلال ثلاثين يوماً، وطبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية، ويعد في حكم الترخيص المشار إليه كل امتياز أو التزام أو احتكار أو رخصة لمزاولة نشاط التجارة أو الصناعة أو مزاولة أي نشاط مهني أو حرفي أو لأي غرض كان.

مادة (٧٦): إخطار المصلحة بالمشاريع الاستثمارية:

على الهيئة العامة للاستثمار، وكذلك الجهات ذات العلاقة والتي تكون من اختصاصاتها منح تراخيص لإقامة مشاريع استثمارية أو منح تراخيص استقدام الأجانب لأي غرض بما فيهم الخبراء والفنيين التقيد بالآتي:

أ) أخطار المصلحة عند منح أي ترخيص بجميع البيانات الخاصة بترخيص المشروع الاستثماري خلال ثلاثين يوماً وطبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.
ب) عدم إصدار أو تجديد شهادة الإعضاء الضريبي للمكلف المعفي بموجب قانون الاستثمار، في حالة عدم التزامه بتقديم الإقرارات الضريبية والمستندات والبيانات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الاستثمار، ما لم يكن حاصل على البطاقة الضريبية سارية المفعول.

مادة (٧٧): الحصر الشامل:

للمصلحة القيام بالحصر على الطبيعة كلما اقتضى الأمر ذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، وعلى جميع الجهات ذات العلاقة التعاون معها لإنجاز المهام المحددة لها في إتمام ذلك الحصر.

الفصل الثاني الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية

مادة (٧٨): الرقم الضريبي :

تُصدر المصلحة لكل مكلف رقم ضريبي يحمل رقم المكلف لدى المصلحة، على أن تنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لمنح الرقم الضريبي.

مادة (٧٩): البطاقة الضريبية :

تُصدر المصلحة بطاقة ضريبية لكل مكلف تقدم بطلبها ، ويتم تجديدها سنوياً بعد تقديم المكلف إقراراته الضريبية وفقاً للقوانين الضريبية النافذة ، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية وفترة سريانها، وتعدُّ البطاقة الضريبية من الوثائق الأساسية التي تُطلب عند الإعلان أو التعاقد لأي أعمال مالية أو تجارية أو خدمية أو مشتريات أو توريدات أو عند إصدار أو تجديد أي تراخيص بمزاولة النشاط التجاري أو المهني والأنشطة بكافة أنواعها .

مادة (٨٠): التزامات الجهات والأجهزة الرقابية:

(أ) على مصلحة الجمارك والجهات المعنية إثبات الرقم الضريبي في بيانات الاستيراد والتصدير الجمركية ومختلف وثائق معاملات المكلف ، بحيث يقترن الرقم الضريبي باسم المكلف بصورة مستمرة .

(ب) على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على الأنشطة الواردة بالمادة (٧٩) من هذا القانون والجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، التأكد من تطبيق نظام البطاقة الضريبية والرقم الضريبي في كافة المعاملات والتأكد من سلامة التطبيق .

الفصل الثالث التوقف والتنازل

مادة (٨١): الإبلاغ عن التوقف:

إذا توقف النشاط الذي تُؤدى الضريبة عنه توقفاً كلياً أو جزئياً ، أو في حالة خلو العقار بالنسبة للضريبة على ريع العقارات ، فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف أو الإخلاء، ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف خلال الثلاثين يوماً من التاريخ الذي وقف فيه العمل أو تاريخ الإخلاء حتى ولو كان التوقف أو الإخلاء خارج عن إرادته، أن يُبلغ المصلحة وأن يُقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات حالة التوقف أو الإخلاء ، وإلا ألزم بدفع الضريبة عن المدة التي تأخر فيها عن الإبلاغ بالتوقف ولا تزيد تلك المدة عن سنة.

مادة (٨٢): الإبلاغ عن التنازل :

التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو البيع أو التصرف في العقاريكون حكمه - فيما يتعلق بتحديد الضريبة - حكم التوقف أو الإخلاء ، وتطبق عليه أحكام المادة (٨١) من هذا القانون ، ويجب على المتنازل والمتنازل إليه أو البائع أو المتصرف تبليغ المصلحة عن ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي أو البيع أو التصرف ، ويكون كل من المتنازل والمتنازل إليه بالنسبة للمنشأة أو البائع أو المتصرف أو المشتري والمتصرف له مسئولين بالتضامن عما أستحق من ضرائب حتى ذلك التاريخ.

الباب الثاني

حق الإطلاع وسر المهنة والدفاتر والسجلات

مادة (٨٣): واجبات الموظف العمومي :

على جميع مأموري الضبط القضائي وموظفي الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط والسلطة المحلية أن يبلغوا المصلحة بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش في أمر الضرائب ، أو باتخاذ طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة ، أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية ، أو تحقيق في إحدى الجرائم ولو انتهى التحقيق بالحفظ ، وتحت طائلة المساءلة القانونية إذا كان البلاغ كيدياً.

مادة (٨٤): حق الإطلاع :

(أ) يتعين على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، والمجالس المحلية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام والمختلط ، وشركات القطاع الخاص ، وجميع المنشآت المملوكة للأفراد ، وفروع الشركات الأجنبية ، تمكين موظفي المصلحة (المخولين رسمياً) من الحصول على أية معلومات أو بيانات أو عمليات لمكلفي الضرائب عند كل طلب بغرض الاستفادة منها في تحديد وربط الضريبة على المنشأة نفسها أو المتعاملين معها ، ولا يجوز لهذه الجهات الامتناع في أية حالة عن موافاة المصلحة وتمكين موظفيها من الحصول على البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات والعمليات المتعلقة بربط الضريبة بأي حال من الأحوال أو تحت مبرر سر المهنة.

(ب) عند امتناع المنشأة أو المكلف عن تنفيذ حكم الفقرة السابقة يحق للمصلحة تقدير قيمة البيانات أو العمليات التي أجرتها المنشآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن يتم التقدير بالطريقة التي تحفظ حق الخزينة العامة من الضياع.

مادة (٨٥): جمع المعلومات :

(أ) تلتزم الهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة بمقتضى هذا القانون وقانون الاستثمار وأي قوانين خاصة والشركات العاملة في مجال النفط أو الغاز أو المعادن الأخرى ومقاوليها

ومقاوليهم من الباطن أن تقدم إلى موظفي المصلحة عند كل طلب بموجب إخطار كتابي دفاترها وحساباتها وقوائمها المالية وكل ما يجب تقديمه من الوثائق والمستندات الأخرى لأغراض تطبيق هذا القانون.

(ب) للمصلحة أن تطلب من الجهات المبيّنة في الفقرة (أ) من هذه المادة وخلال ساعات العمل الرسمي ، وبموجب إخطار كتابي أن تُقدم للمصلحة عند الطلب المعلومات والبيانات الكاملة والفعليّة عن المرتبات والأجور ، والمنافع والمزايا النقديّة والعينيّة الممنوحة للموظفين والمستخدمين لديها ، وأيّة مستندات ووثائق أخرى ، تراها المصلحة ضروريّة لأغراض تطبيق هذا القانون .

(ج) للمصلحة طلب أي بيانات أو معلومات أو مستندات ، لأغراض تطبيق هذا القانون ، وذلك بموجب طلب كتابي للمكلف ويمنح مهلة خمسة عشر يوماً لتوفير تلك البيانات من تاريخ طلبها ، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز شهر ، إذا قدم المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديمه البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة.

مادة (٨٦): مسك السجلات والدفاتر :

(أ) لأغراض تطبيق هذا القانون ، وبما لا يُخل بأحكام القانون التجاري والقوانين الأخرى النافذة ، يلتزم كبار ومتوسطو المكلفين بمسك حسابات منتظمة ، وحسب ما تستلزمه طبيعته نشاط أو مهنة كل منهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية نوعيّة الدفاتر والسجلات وبياناتها.

(ب) المكلفون الآخرون مطالبون بمسك الوثائق والمستندات والسجلات التي يتم الاسترشاد بها لاحتساب التزاماتهم الضريبية .

مادة (٨٧): تقديم العقد مع المحاسب القانوني :

على كبار المكلفين موافاة المصلحة بنسخة من العقد مع المحاسب القانوني خلال شهر من تاريخ إبرام العقد ، وكذا في حالات التجديد أو التعديل أو الإلغاء لهذه العقود .

مادة (٨٨): فترة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون التجاري ، يجب على المكلف الاحتفاظ بالفواتير والمستندات والسجلات وفقاً للآتي :

(أ) الاحتفاظ بالفواتير والمستندات التي تتصل بنشاطه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(ب) الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (٨٦) من هذا القانون لمدة عشر سنوات قالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها التقيّد بالسجلات .

مادة (٨٩): الاعتراف بالحسابات المنتظمة :

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بالحسابات المنتظمة والممسوكة من المكلف وفقاً للمادة (٨٦) من هذا القانون واللائحة التنفيذية ، إلا إذا ثبت للمصلحة بموجب مستندات ووثائق عدم صحتها .

مادة (٩٠): الحسابات الآلية :

في حالة استخدام المكلف لأنظمة الحاسب الآلي ، فإن هذه الأنظمة أو النظام يعتبر مصدراً بديلاً للحسابات الكتابية ، ويجب أن تكون هذه الأنظمة باللغة العربية وموجودة في مقر المنشأة بالجمهورية للإطلاع عليها من قبل موظفي المصلحة المخولين بذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم مسك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات اليدوية إلى الآلية (الإلكترونية).

مادة (٩١): إزام المعضين بمسك حسابات ودفاتر مستقلة :

على جميع المكلفين الذين يتمتعون بإعفاء ضريبي بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر أن يمسكوا حسابات ودفاتر منتظمة مستقلة بتلك المشاريع المعفاة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الخلط بين الدخول المعفاة ونفقاتها وبين الدخول غير المعفاة ونفقاتها.

مادة (٩٢): التدقيق والمراجعة الميدانية :

لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يلتزم المكلف بتمكين موظفي المصلحة بموجب إذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالدخول أثناء الدوام الرسمي للمنشأة إلى مقار وأماكن العمل ، للإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات الملزم بمسكها المكلف وإجراء عمليات التدقيق والمراجعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٩٣): بيانات عقد التأجير التمويلي :

يلتزم المؤجر بإظهار عقود التأجير التمويلي في حساباته وسجلاته متضمنة تاريخ استحقاق دفعات بدل الإيجار والجزء من هذه الدفعات التي تعتبر تسديداً لقيمة الأصل المؤجر وإيرادات التأجير وكذلك الإفصاح عن الإيضاحات الإضافية الواجب إيضاها .

مادة (٩٤): الالتزام بسر المهنة :

كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ، ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون ، فإذا أفشى سراً عُوقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة ، أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال.

الباب الثالث

الإقرارات الضريبية

الفصل الأول

إقرارات ضريبة الإرباح التجارية والصناعية

مادة (٩٥): موعد تقديم الإقرار :

أ) يلتزم كل مكلف بأن يقدم إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة في موعد أقصاه ثلاثين ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة ، ويقوم في ذات الوقت بتسديد الضريبة المستحقة عليه ، وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي على مسؤولية المكلف.

(ب) مع مراعاة شمولية الأحكام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ؛ يجب على المكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية المتداخلة أن يقدموا للمصلحة إقراراتهم الضريبية في موعد أقصاه نهاية الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المالية المتداخلة للمكلف .

(ج) يحصل المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المستحقة وبالنسب التالية :

- ١.٥% في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير .

- ١% في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير .

- ٠.٥% في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس .

مادة (٩٦): الملزمون بتقديم الإقرار :

(أ) يجب على كبار المكلفين تقديم إقراراتهم الضريبية سنوياً في الموعد القانوني وعلى النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة ، وتكون هذه الإقرارات مصحوبة بالقوائم المالية .

(ب) يجب على جميع المكلفين المعفيين من الضرائب بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر ، أن يقدموا إلى المصلحة إقراراتهم الضريبية السنوية على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة ، ووفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المبينة في هذا القانون .

(ج) يجب على متوسطي المكلفين تقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وعلى النموذج المعد لهذا الغرض مصحوبة بقائمة الدخل ، ويجب أن تكون هذه الإقرارات مستندة إلى حسابات منتظمة .

(د) على مكلفي المنشآت الصغيرة تقديم إقراراتهم الضريبية وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

(هـ) في كل الأحوال يجب أن يكون الإقرار الضريبي مستكماً بالشروط الأساسية ومن أهمها :

١- أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصادقاً عليه من قبل محاسب قانوني معتمد ومرخص له لممارسة مهنة مراجعة (تدقيق) الحسابات، ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول، وتعد المصادقة تأكيداً من المحاسب القانوني بأن الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في الإقرار المقدم من المكلف قد تم احتسابه طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٢- أن يكون الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها مصادقاً عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، ووفقاً لقانون الجهاز .

٣- أن تكون جميع الإقرارات الضريبية موقعة من قبل المكلفين أو من ينوبهم قانوناً .

(و) تُبين اللائحة التنفيذية بيانات وشروط الإقرار الضريبي ، وكذلك المعايير اللازمة لتصنيف فئات المكلفين إلى كبار مكلفين ومتوسطي مكلفين .

الفصل الثاني إقرارات الضريبة على الأرباح غير التجارية وغير الصناعية

مادة (٩٧): الملزمون بالإقرار وموعد تقديمه:

أ) يلتزم مكلفو الضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ، أن يقدموا إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض في موعد أقصاه الثلاثين من ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، على أن يتم تسديد الضريبة المستحقة على صافي الدخل في ذات الموعد المحدد لتقديم الإقرار.

ب) تسري على كبار ومتوسطي مكلفي هذه الضريبة أحكام الإقرارات الضريبية المبينة في المواد (٩٥، ٩٦) من هذا القانون ، ويشترط أن يكون الإقرار المقدم من المحاسب القانوني عن نشاطه معمداً من محاسب قانوني آخر .

الفصل الثالث

إقرارات ضريبة المرتبات والأجور

مادة (٩٨): احتساب الضريبة :

تحتسب الضريبة من واقع الدخول المحددة في الإقرارات الضريبية المقدمة من صاحب العمل، أو من الموظف أو المستخدم ، في حالة كونه مسئولاً عن أداء الضريبة .

مادة (٩٩): استقطاع الضريبة :

١- تستقطع الضريبة شهرياً من قبل صاحب العمل عند أداء الدخل إلى المكلف ، مع مراعاة المدة التي يعود إليها الدخل على أساس الشهر الذي تم فيه أداء الخدمة.

٢- يتم استقطاع الضريبة على الدخول أو المستحقات الأخرى عند صرفها أو أدائها للمكلف، وعلى صاحب العمل تجميع مبالغ الضريبة المستحقة من هذه الدخول المستقطعة خلال الشهر وإدراجها ضمن إقراره الشهري الملزم بتقديمه وتسديده إلى المصلحة في كل شهر عن دخل موظفيه أو مستخدميهم بموجب أحكام المادة (١٠١) من هذا القانون.

مادة (١٠٠): مسؤولية صاحب العمل :

تستحق الضريبة أصلاً على صاحب الدخل الخاضع لها ، إلا أن أصحاب الأعمال هم المكلفون باستقطاعها وتوريدها إلى المصلحة ، وإن لم تستقطع الضريبة من صاحب الدخل .

مادة (١٠١): إلزامية صاحب العمل بالإقرار والدفع :

أ) على أصحاب الأعمال أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القانون ، وأن يسددها بإقرار إلى المصلحة خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق ، وذلك طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

ب) في حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في آن واحد ، فيقع عليه شخصياً واجب سداد فروق الضريبة وذلك خلال المهلة ذاتها المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب العمل في استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها .

مادة (١٠٢) : مسؤولية الحاصل على دخل من غير المقيم :

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع المبلغ الخاضع للضريبة غير مقيم في الجمهورية ، أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق المبلغ الخاضع للضريبة ، طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

إقرارات الضريبة على ريع العقارات

مادة (١٠٣) : الملزمون بالإقرار وموعد تقديمه :

على مكلفي الضريبة على ريع العقارات تقديم إقراراتهم الضريبية السنوية على النموذج المعد لهذا الغرض ، مصحوباً بنسخة من عقد الإيجار في موعد أقصاه الثلاثين من إبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة ، مع بيان مواصفات العقار ومقدار الإيجار الشهري الفعلي ، وعليهم سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وفي ذات موعد تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

إقرارات الضريبة على نقل ملكية العقار

مادة (١٠٤) : موعد تقديم الإقرار :

على سائر مكلفي هذه الضريبة تقديم إقراراتهم الضريبية خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التصرف أو البيع للعقار ، وسداد الضريبة المستحقة في ذات الموعد .

مادة (١٠٥) : مسؤولية تقديم الإقرار :

تقع مسؤولية تقديم الإقرار الضريبي على البائع أو المتصرف بالعقار .

الفصل السادس

أحكام عامة في الإقرارات

مادة (١٠٦) : مغادرة المكلف الأجنبي :

على المكلف الأجنبي الذي يُقرر المغادرة أو قطع إقامته في الجمهورية أن يقدم الإقرار الضريبي قبل مغادرته أو قبل أن تنقطع إقامته بستين يوماً على الأقل ، ما لم يكن هذا الانقطاع أو المغادرة لسبب مفاجئ خارجاً عن إرادته ، وعليه أن يسدد الضريبة المستحقة من واقع إقراره في ذات الموعد .

مادة (١٠٧) : موعد الإقرار عند الوفاة :

أ) في حالة وفاة المكلف ، يجب على الورثة ، أو وصي التركة أو المصفي ، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة للوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة ، وأن يؤدي الضريبة المستحقة في ذات الموعد .

ب) تحتسب المدة الأصلح للمكلف في حال كانت الوفاة خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرار .

مادة (١٠٨) : تمديد موعد تقديم الإقرار :

لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يمد الموعد المحدد لتقديم الإقرارات السنوية مدة ثلاثين يوماً ، إذا طلب المكلف كتابياً ذلك قبل تاريخ انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً ، شريطة أن يكون لديه أسباب كافية تقبلها المصلحة وعلى المكلف سداد مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً لتقديراته في تاريخ تقديم طلب التأجيل ، وفي كل الأحوال لا يكون لهذا التمديد أثر على ميعاد سداد الضريبة .

مادة (١٠٩) : في حالة الخطأ المادي في الإقرار :

مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة (٩٥) من هذا القانون للمكلف الذي تبين له وجود خطأ مادي في إقراره ، أن يقدم للمصلحة خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار، إقراراً معدلاً يتضمن تصحيح الخطأ وسداد الضريبة من واقعه، مع سداد المبالغ المضافة المستحقة وفقاً للمادة (١٥٢) من هذا القانون، ولا يُعدُّ - في هذه الحالة - أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ، إلا إذا كانت المصلحة قد سبقته في اكتشاف الخطأ وتم إبلاغه به .

مادة (١١٠) : يُعد إيداع الإقرار في البريد المسجل بواسطة إثبات علم الوصول ، أو تقديمه عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الجهات المختصة أو المصلحة تقديماً له بالمعنى المقصود في أحكام هذا القانون .

مادة (١١١) : موعد الإقرار عند التوقف :

على المكلف في حالة التوقف عن مزاولة النشاط ، أو التنازل الكلي عن المنشأة ، أو تصفيتها ، أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل ، أو التصفية ، وسداد الضريبة المستحقة من واقعه في ذات الموعد .

الباب الرابع
ربط الضريبة
الفصل الأول
الربط الذاتي ومراجعة الإقرار

مادة (١١٢) : الربط الذاتي :

(أ) يُقصد بالربط الذاتي، قيام المكلف بتحديد وعاء الضريبة واحتساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويلتزم المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه دون حاجة إلى مطالبة من المصلحة.

(ب) يكون المكلف مسئولاً عن صحة إقراره الضريبي.

(ج) تُربط الضريبة على نقل ملكية العقارات استناداً إلى إقرار المكلف من واقع وثيقة نقل ملكية العقار، ويكون لهذه الوثيقة حجيتها، عدا الحالات التي تثبت المصلحة عدم صحتها وعليها يقع عبء الإثبات .

مادة (١١٣) : مراجعة الإقرار :

(أ) للمصلحة مراجعة وتدقيق الإقرارات المقدمة من المكلفين خلال الموعد القانوني ، من خلال عينات مختارة سنوياً من تلك الإقرارات ، على أساس تقييم المخاطر ، ويصدر بقواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينة قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

(ب) في جميع الأحوال ، يتم مراجعة الإقرار المقدم في الموعد القانوني خلال سنتين ، تبدأ من تاريخ تسلّم المصلحة الإقرار المقدم من المكلف ومستوفياً للشروط الشكلية والقانونية ، وإذا لم تقم المصلحة بإخطار المكلف بعدم قبول إقراره خلال سنتين من تاريخ استلام الإقرار يعتبر الإقرار موافقاً عليه ، وتنقطع هذه الفترة بإخطار المكلف بعناصر الربط الإضافي للضريبة ، أو بالتنبيه كتابياً بأدائها ، أو بالإحالة للجان القانونية ، وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون ، ولا يسري هذا الحكم على الإقرارات المقدمة في غير الموعد القانوني وحالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال ، أو عدم اهتداء المصلحة إلى عنوان المكلف .

الفصل الثاني
الربط التقديري والربط الإضافي

مادة (١١٤) : الربط التقديري :

مع عدم الإخلال بالغرامات والجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون ، للمصلحة الحق بإجراء ربط تقديري للضريبة في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي في الموعد المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون ويتم التقدير من واقع البيانات والمعلومات المتاحة ، ووفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية، بما يتفق مع طبيعة كل نشاط أو مهنة.

مادة (١١٥): حالات الربط الإضافي :

(أ) لا يجوز للمصلحة القيام بإعادة المراجعة وربط الضريبة لفترة ضريبية سبق مراجعتها وربط الضريبة عليها ، إلا في حالة ورود معلومات وبيانات جديدة معززة بالوثائق الثبوتية ، ويكون لها أثر على احتساب قيمة الضريبة المستحقة ، ويجب التدقيق والمراجعة وربط الضريبة ضمن نطاق هذه المعلومات فقط .

(ب) استثناءً من أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، يجوز للمصلحة وخلال سنتين من تاريخ تقديم الإقرار ، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعتمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وأجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة ، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ج) يعتبر التنبيه الكتابي على المكلف بالدفع نهائياً ، ومع ذلك فالمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً وذلك إذا تحققت من أن المكلف لم يقدم بيانات صحيحة ، أو امتنع عن تقديم المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة لإثبات صحة إقراره، أو قام بإتلاف السجلات والدفاتر قبل انقضاء المدة المحددة لذلك، أو استعمل أيّاً من طرق الاحتيال للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ، وللمصلحة كذلك أن تجري ربطاً إضافياً إذا لم يقدم المكلف الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت أن هناك أنشطة خاضعة أو مبالغ خاضعة لم تكن تعلمها وقت الربط ، ولم يشملها التقدير ، بأن يكون المكلف قد أدلى ببيانات غير صحيحة ، أو استعمل طرقاً احتيالية ، أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع أوجه نشاطه، أو امتنع عن تقديم الدفاتر والسجلات الملزم بمسكها.

(د) في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة ، ومع عدم الإخلال بالجزاء المنصوص عليها في هذا القانون ، على المصلحة إخطار المكلف بالربط الإضافي وتحديد مبلغ الضريبة المستحقة عليه ، ويكون ربط الضريبة الإضافي قابل للطعن فيه كالربط الأصلي .

(هـ) على المصلحة أن تقوم بالربط الإضافي للضريبة وفقاً للفقرتين (أ ، ج) من هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبلاغها بواقعة التهرب أو علمها بالبيانات والمعلومات المخفية. (و) يُراعى في تنفيذ أحكام هذه المادة ؛ الفصل في الإجراءات المتعلقة بعملية الربط الإضافي للضريبة المستحقة ، والتي تتولى المصلحة إخطار المكلف بها مباشرة ؛ عن الإجراءات المتعلقة بتطبيق عقوبة التهرب على نفس المكلف ، والتي يسري بشأنها تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من هذا القانون.

مادة (١١٦) : التبليغ المسبق ومركزية الربط والإخطار:

(أ) على المصلحة إبلاغ المكلف بالتاريخ المحدد للمحاسبة ومكانه قبل موعد تنفيذها ، وبحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

- (ب) تربط الضريبة باسم المكلف الطبيعي أو الاعتباري على مجموع الفروع أو المنشآت التابعة لذات الكيان القانوني التي يستثمرها في الجمهورية في المركز الرئيسي لهذه الفروع وفي حالة عدم تعيين هذا المركز ففي الضرع الواقع في أمانة العاصمة أو في موقع الضرع الأوسع عملاً ، ويستثنى من مركزية الربط الضرائب المحصلة لصالح السلطة المحلية ، وودون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من هذا القانون.
- (ج) في كل الأحوال ، يتم إخطار المكلف بربط الضريبة المستحقة عليه وفقاً للأحكام المبينة في الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا القانون .

الباب الخامس إجراءات الاعتراض والطعن والاستئناف الفصل الأول الاعتراض والتسوية

مادة (١١٧) : الاعتراض على ربط الضريبة :

- (أ) يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة بموجب أحكام هذا القانون ، أن يعترض على ربط الضريبة خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار، وإذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنعت المصلحة بأن المكلف المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج ، أو لأي سبب آخر مقبول، جاز أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى.
- (ب) يُحال اعتراض المكلف على ربط الضريبة المقدم خلال الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى لجنة التسوية المشكلتة بموجب المادة (١١٨) من هذا القانون ، ويُستدعى المكلف المعترض لحضور مناقشة الاعتراض المقدم منه ، وله الحق في تقديم كآفت الإثباتات والمستندات المؤيدة لاعتراضه ، وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة ، لئتم من خلال ذلك ما يلي :
- ١- إذا تم التوصل إلى اتفاق مع المكلف يكون قرارها بموجب المحضر الموقع من الطرفين نهائياً وتؤدي الضريبة بموجبه فوراً.
 - ٢- في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين ولم يوافق المكلف على التسوية التي توصلت إليها اللجنة بموجب المستندات والبيانات المعروضة أمامها ، أو غاب عن الحضور بدون عذر بعد استدعائه خطياً من قبل اللجنة مرتين متتاليتين ، فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود اعتراض المكلف ، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المكلف بالقرار، وفي حالة عدم الاعتراض في الموعد المحدد يصبح ذلك الربط نهائياً وغير قابل للطعن وتؤدي الضريبة بموجبه فوراً .

مادة (١١٨) : تشكيل لجان التسوية واختصاصاتها :

(أ) تشكل لجان تسوية بالإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي ، ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة .

(ب) تختص لجان التسوية بالآتي :

- ١- بحث ودراسة أوجه الخلاف والاعتراضات المقدمة من المكلفين والمحالمة عليها.
 - ٢- اعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على نتائج مراجعتها للإقرار الضريبي المقدم من المكلف.
 - ٣- اعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على تقديراتها.
 - ٤- اعتراض المكلف على الربط الإضافي للضريبة الصادر من الإدارة الضريبية تطبيقاً لأي من حالات الربط الإضافي بموجب هذا القانون.
- ويكون للجان التسوية الحق في تعديل قرارات الربط على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم إليها من مستندات ووثائق ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للمصلحة وللمكلف في حال قبول التسوية من قبل المكلف.

(ج) يجب على لجنة التسوية إصدار قرارها في الاعتراض المقدم من المكلف خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ، ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير.

(د) تصدر لجنة التسوية قرارها بالإجماع موقفاً من رئيس اللجنة والأعضاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

(هـ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١٧) من هذا القانون، يجوز للمكلف في حالة عدم رغبته في الاعتراض أو الحضور أمام لجنة التسوية ، أن يتقدم بالطعن على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية مباشرة أمام لجنة الطعن وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه للإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية.

ولا يعتبر عدم اعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية خلال الفترة المحددة في المادة (١١٧) فقرة (أ) إقراراً بالربط أو سقوطاً لحقه في الطعن المباشر أمام لجنة الطعن.

الفصل الثاني

الطعن أمام اللجان

مادة (١١٩) : تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها:

(أ) تُشكل لجان طعن للنظر في الطعون الضريبية ، بموجب قرار من الوزير موضحاً به مقر ونطاق اختصاصها المكاني لكل لجنة وتشكل على النحو الآتي :

- ١- محاسب قانوني مزاوول للمهنة من جمعية المحاسبين القانونيين رئيساً
 - ٢- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب
 - ٣- ممثلان عن الغرف التجارية الصناعية
 - ٤- أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت
- عضوين
عضوين

ب) تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية المقدمة من المكلفين طعنًا في قرارات الربط الصادرة من لجان التسوية أو قرارات الربط الصادرة من الإدارة الضريبية وتصدر قراراتها بتأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها وفقاً للوثائق والمستندات المعروضة عليها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وأغلبية أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج) تحدد اللائحة التنفيذية لجان الطعن العاملة في نطاق كل من الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين، وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي، كما تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

مادة (١٢٠) : إجراءات الطعن :

على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يأتي :

أ) مقدار الضريبة التي يُقر بها ، كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ذلك.

ب) سداد الضريبة التي يُقر بها في عريضة طعنه ولا ينظر في الطعن ما لم يكن مقروناً بسند السداد.

مادة (١٢١) : قرار لجنة الطعن :

أ) تخطر لجنة الطعن كلاً من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة ، وعليهما أو من يمثلهما الحضور أمامها ، وأن يبينا اكتفاؤهما بالبيانات التحريية التي قدماها ، وإذا لم يحضر المكلف حدد له موعد آخر مدته سبعة أيام ، وللجنة الحق في نظر الطعن إذا لم يحضر في الموعد المحدد بدون عذر أو تأجيل النظر في الطعن ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام أخرى لمرة واحدة فقط .

ب) على المكلف تقديم الإثباتات والمستندات المؤيدة لطحنه ، وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية، وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة.

ج) تناقش اللجنة أوجه الخلاف الواردة في طعن المكلف وتنظر فيه بموجب الوثائق المقدمة لها.

د) على اللجنة أن تُعد محاضر اجتماعاتها لجلساتها ومحضراً نهائياً ، يتضمن جميع أوجه الخلاف والأسس التي استندت إليها اللجنة في قرارها على أن تكون موقعة من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر.

ه) يجب على اللجنة إصدار قرارها في القضية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن ، ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير ، وتصدر قراراتها في القضية بأغلبية أعضاء اللجنة شريطة حضور عضو عن كل طرف من الأطراف على الأقل ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويوقع على القرارات رئيس اللجنة وأمين السر .

الفصل الثالث الطعن والاستئناف

مادة (١٢٢) : الطعن في قرار لجنة الطعن :

(أ) يكون لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرار لجنة الطعن، أمام محكمة الضرائب الابتدائية المُشكلة بموجب المادة (١٢٤) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ، وفي حالة عدم الطعن في الموعد المحدد يُصبح ربط الضريبة نهائياً بموجب قرار لجنة الطعن وتؤدي الضريبة المستحقة بموجبه فوراً .

(ب) رئيس المصلحة هو الممثل القانوني للمصلحة وفروعها أمام القضاء بمختلف هيئاته ودرجاته وفي كل ما يُقدم أو يُرفع للقضاء من المصلحة أو عليها ، ولرئيس المصلحة تفويض من يراه من موظفي المصلحة المختصين وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية .

مادة (١٢٣) : تسديد الضريبة الموافق عليها :

لا يُعد الطعن المقدم من المكلف على قرار لجنة الطعن مقبولاً من الناحية الشكلية ، إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بسداد مبلغ الضريبة التي وافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن .

مادة (١٢٤) : محاكم الضرائب الابتدائية:

(أ) تنشأ بموجب هذا القانون محاكم ابتدائية متخصصة ومتفرغة للنظر والفصل في القضايا الضريبية في أمانة العاصمة والمحافظات ، ويكون لها وحدها الولاية بالنظر في جميع القضايا الضريبية المدنية والجنائية وطلبات الحجز وقضايا التنفيذ ، ويتم تشكيلها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية على أن يراعى في هيئة الحكم توافر الخبرة في المجالين الضريبي والمالي.

(ب) يحدد الاختصاص النوعي لمحاكم الضرائب الابتدائية بالآتي:

١- النظر في الطعون المقدمة من المصلحة والمكلف في قرارات لجان الطعن لضرائب الدخل والضريبة العامة على المبيعات، وعلى الطاعن إقامة الدليل والإثبات على صحة طعنه.

٢- النظر في الدعاوي المتعلقة بالمخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المرفوعة من المصلحة أو من النيابة بناءً على طلب من رئيس المصلحة ، وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٣- النظر في طلبات ودعاوي الحجز المتعلقة بالاستحقاقات الضريبية المرفوعة إليها بموجب أحكام هذا القانون وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون تحصيل الأموال العامة .

٤- تنفيذ الأحكام الضريبية النهائية.

ج) تعقد المحكمة جلساتها سرية إلا إذا رأت غير ذلك ، ويكون الحكم في القضايا الضريبية على وجه الإستعجال وتكون النيابة العامة ممثلة في الدعاوي الضريبية الجنائية ويعاونها في ذلك عند الطلب مندوب من الإدارة الضريبية المختصة.

د) للمحكمة الإستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في أي من المجالين الضريبي والمالي أو كلاهما على أن يكون من جهة محايدة.

ه) تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أو الطعن في القضية ما لم تكن هناك مبررات تستدعي التأخير، ويكون حكم المحكمة بما لا يتجاوز مبلغ الضريبة المربوطة من المصلحة ولا يقل عن حدود إعتراض أو طعن المكلف ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار المحكمة.

و) يحق لكل من الإدارة الضريبية والمكلف استئناف حكم محكمة الضرائب الابتدائية أمام الشعبة الإستئنافية الضريبية المتخصصة بمحكمة إستئناف المحافظة المشكلة بموجب المادة (١٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الحكم.

ز) يحدد الاختصاص المكاني لمحاكم الضرائب الابتدائية بأمانة العاصمة والمحافظات بموجب قرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض من وزير العدل.

مادة (١٢٥) : الشعب الإستئنافية؛

أ) تنشأ بموجب هذا القانون شعب إستئنافية متخصصة ومتفرغة بالقضايا الضريبية وذلك في مختلف المحاكم الإستئنافية بأمانة العاصمة والمحافظات ويتم تشكيلها وفقاً لقانون السلطة القضائية .

ب) تختص الشعب الإستئنافية بالنظر والفصل في الطعون ضد الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الضرائب الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصاتها ونطاقها الجغرافي.

ج) لا يجوز للطاعن تقديم أية طلبات جديدة أمام الشعبة الإستئنافية المتخصصة لم يقدمها أمام محكمة الضرائب الابتدائية وتحكم الشعبة من تلقاء نفسها بعدم قبول تلك الطلبات.

د) فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) من هذا القانون تعتبر الأحكام الصادرة من شعب الضرائب الإستئنافية نهائية وغير قابلة للطعن.

ه) تصدر الشعبة الإستئنافية حكمها خلال شهرين من تاريخ أول جلسة للنظر بالطعن بالإستئناف في القضية ما لم تكن هناك مبررات جادة تستدعي التأخير.

مادة (١٢٦) : الدائرة الضريبية بالمحكمة العليا؛

أ) مع عدم الإخلال بقانون السلطة القضائية، تنشأ بموجب هذا القانون دائرة متخصصة ومتفرغة بالمحكمة العليا تتولى الفصل في الطعون الجائر رفعها إليها طعناً في الأحكام الصادرة من الشعب الضريبية الإستئنافية.

ب) يجوز لكل من المكلف والإدارة الضريبية الطعن أمام الدائرة الضريبية بالمحكمة العليا في الأحكام الصادرة من الشعب الضريبية الإستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الحكم وذلك في أي من الأحوال التالية:

- ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة واضحة للقانون أو خطأ في تطبيقه.
 - ٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو كان منطوق الحكم يناقض حيثياته.
 - ٣- إذا كان الحكم يتضمن أشياء لم يطلبها الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.
 - ٤- إذا تعارض حکمان ضريبيان نهائيان في دعويين أتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب.
- ج) يراعى في نظر الطعون والدعاوى الضريبية وفي مختلف درجات التقاضي ، تأصيل ذاتية ووحدة القانون الضريبي.

مادة (١٢٧): الإحالة للنيابة:

لمحاكم الضرائب الابتدائية والشعب الضريبية المتخصصة بالمحاكم الاستئنافية بأمانة العاصمة والمحافظات إحالة الدعوى أو الطعن المنظور أمامها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون والقوانين النافذة، وذلك عند إكتشافها لأي من حالات التهرب الضريبي ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- ١- إذا تبين للمحكمة أن الطعن يتضمن وقائع خاضعة للضريبة وتهرب المكلف من أدائها أو يطالب باسترداد مبالغ من الخزينة العامة من خلال استعمال بيانات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو استعمال طرقاً للتحايل على القانون.
- ٢- اكتشاف المحكمة أن الطعن أو الدعوى يرتبط بها مكلفين آخرين مشاركين في عملية تهرب ضريبي.
- ٣- التأكد من وجود تواطؤ بين المكلف وأي من موظفي الإدارة الضريبية ترتب عليه تهرب ضريبي.

مادة (١٢٨): مسؤولية الإثبات:

أ) يقع عبء الإثبات على المصلحة عند تطبيق الآتي :

- ١- الربط الإضافي .
- ٢- أسلوب الإثبات على أساس علامات ومؤشرات التهرب الضريبي .
- ٣- عدم الموافقة على الإقرار الضريبي المقدم من المكلف .

ب) يقع واجب الإثبات على المكلف عند :

- ١- تطبيق المصلحة ربطاً تقديرياً .
- ٢- طلب المكلف إجراء تصحيح خطأ غير مقصوداً في الإقرار الضريبي .
- ٣- اعتراض المكلف على محتوى الإخطار بالضريبة .

الفصل الرابع الإخطارات

مادة (١٢٩) : الإخطار:

الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف أو الجهة بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة (١٣٠) : طرق التبليغ :

يبلغ المكلف أو الجهة بالإخطارات التي تصدرها المصلحة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- (أ) إرسال الإخطار إلى المكلف أو الجهة عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة، أو محل إقامة المكلف الثابت ، أو محله المختار الذي يحدده ، أو من يمثله قانوناً.
- (ب) إرسال الإخطار إلى المكلف عن طريق البريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول إلى آخر عنوان معروف ومسجل بالمصلحة أو عن طريق البريد الإلكتروني للمكلف .

مادة (١٣١) : تسليم الإخطار:

يُعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ، ولو رفض المكلف استلامه ، طالما تم ذلك في موجهته أو من ينوبه قانوناً ويجب في هذه الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام على أصل الإخطار بمعرفة أحد موظفي المصلحة ، وذلك في حالة إرسال الإخطار عن طريق التبليغ الإداري ، أو بمعرفة موظف البريد المختص في حالة إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول .

مادة (١٣٢) : التبليغ في حالة الإغلاق :

في حالة إغلاق المنشأة وغياب صاحبها وتعد إعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادتين (١٣٠ ، ١٣١) من هذا القانون ، يتم إثبات ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفو المصلحة ، ويوقع عليه عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال، ويتم نشر صورة معتمدة من الإخطار مع المحضر في لوحة الإعلان بالمصلحة ، وأيضا على بوابة المنشأة بعد انتقال مندوب المصلحة انتقالاً فعلياً إلى مقر المنشأة ، وقيامه بالتحريات اللازمة للتثبت من الإغلاق المستمر وعدم وجود المكلف.

مادة (١٣٣) : قانونية الإخطار بالضريبة :

لا تبطل الإخطارات التي أجريت وفق أحكام هذا القانون لنقص في شكلها أو خطأ أو سهواً لا يخل بما هو مقصوداً منها.

الباب السادس
المخالفات وجرائم التهرب
الفصل الأول
المخالفات الضريبية

مادة (١٣٤): المخالفات والغرامات :

(أ) مع عدم الإخلال بالغرامات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون ، يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١- عدم القيام بإجراءات الخصم أو الإضافة أو عدم تحصيل الضريبة وتوريدها لحساب المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- عدم إخطار المصلحة ببدء مزاولته لأي نشاط أو مهنة خاضعة للضريبة أو بتاريخ إيجار العقار أو بتغيير عنوان المنشأة.

٣- تخلف عن تقديم الإخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط أو المهنة خلال الموعد القانوني.

٤- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه بموجب هذا القانون أو تخلف عن الحضور بدون مبرر تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون.

٥- رفض تسلّم أي إخطار وفقاً لأحكام هذا القانون.

٦- استخدام رقم ضريبي غير صحيح في أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض هذا القانون.

٧- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في المراجعة، والامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات أو الإطلاع عليها ، أو الامتناع عن موافاتهم بما يطلبونه من بيانات ومعلومات وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨- عدم تقديم المحجوز لديه إقراراً للمصلحة بموجب أمر المحكمة لما في ذمته من أموال للمكلف المحجوز على أمواله في الموعد المحدد، أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة .

(ب) يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبات الآتية:

١- غرامة بمبلغ (٦٠٠.٠٠٠) ستمائة ألف ريال بالنسبة لكبار المكلفين والمكلفين المعفيين بموجب قانون الاستثمار وأي قوانين خاصة أخرى.

٢- غرامة بمبلغ (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

٣- غرامة بمبلغ (٥.٠٠٠) خمسة ألف ريال بالنسبة للمنشآت الصغيرة.

وفي جميع الأحوال ،تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة تكرار المخالفة .

مادة (١٣٥) : الغرامات عند تأخير تقديم الإقرارات :

(أ) تُفرض غرامة تأخير بواقع ٢٪ (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية ، على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة .

(ب) في جميع الأحوال، إذا أظهرت الإقرارات المقدمة (بعد الموعد القانوني) نتيجة العمليات خسارة ، تُفرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني وفقاً للآتي :

١- غرامة تأخير بمبلغ وقدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة مليون ريال ، بالنسبة للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال التعدين والغاز والنفط والشركات المتعاقدة مع الدولة لتقديم خدمات الاتصالات (الهاتف السيار أو المحمول) وكذلك العاملة في مجال الاتصالات الدولية وخدمات القنوات الفضائية.

٢- غرامة تأخير بمبلغ وقدره (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال ، بالنسبة لكبار المكلفين الآخرين غير المحددين في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- غرامة تأخير بمبلغ وقدره (٢٠٠.٠٠٠) مائتين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

مادة (١٣٦) : الغرامات على المكلفين المعفيين :

تسري غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٣٥) من هذا القانون على المكلفين المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (٩٦) من هذا القانون في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد قانوناً ، وتحسب الغرامة من مقدار الضريبة المعفاه ، وفي حالة عدم تحقق ربح ، أو عندما تكون نتيجة حسابات النشاط المعفي في نهاية السنة خسارة ، تُطبّق أحكام الفقرة (ب) من ذات المادة (١٣٥) من هذا القانون .

مادة (١٣٧) : غرامات الإقرار غير المكتمل :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤١) من هذا القانون ، إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة التي أصبحت مستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن عن ذات السنة الضريبية ، وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي ، تُفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة ، وعلى النحو التالي :

(أ) ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

(ب) ٥٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

(ج) ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

مادة (١٣٨) : يتم تحصيل الغرامات المفروضة بموجب هذا القانون بذات إجراءات تحصيل الضريبة .

مادة (١٣٩) : المصالحة في المخالفات والغرامات:

أ- لرئيس المصلحة أو من يفوضه المصلحة في غرامة المخالفات المنصوص عليها في المادتين (١٣٧، ١٣٤) من هذا القانون بالتخفيض بما لا يتجاوز ٥٠% من الغرامة المفروضة وسداد الضريبة المستحقة .

ب- لرئيس المصلحة أو من يفوضه المصلحة في تخفيض الغرامات المفروضة بموجب أحكام المادتين (١٣٦، ١٣٥) من هذا القانون بناءً على طلب خطي مسبب من المكلف ، وبما لا يتجاوز ٥٠% من الغرامة المفروضة .

مادة (١٤٠) : غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة :

أ) مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة بالمادة (١٤١) من هذا القانون ، في حالة عدم التزام المكلف بمسك الحسابات المنتظمة المُلزم بمسكها بموجب أحكام هذا القانون، تُفرض عليه غرامة مالية بواقع ١٠٠% من الضريبة المستحقة عليه، وتضاعف الغرامة عند التكرار.

ب) في حالة أن يكون المكلف معفي من الضريبة بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر ، تُفرض غرامة عدم الالتزام بمسك الحسابات المنتظمة بمبالغ مقطوعة ، وتحدد بواقع مليون ريال بالنسبة لكبار المكلفين ، وبواقع ثلاثمائة ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين .

الفصل الثاني

جرائم التهرب الضريبي

وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة

مادة (١٤١) : جرائم التهرب:

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠% مائة بالمائة ولا تزيد على ١٥٠% مائة وخمسين بالمائة من الضريبة المتهرب منها عن أي سنة ضريبية أو جزء منها ، بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات والمبالغ الإضافية كل مكلف تهرب من الضريبة كلها أو جزء منها بأن أتى أي فعل من الأفعال الآتية :

- ١- عدم تقديم الإقرار الضريبي لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني
- ٢- قدم إقراراً ضريبياً بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات صورية أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .
- ٣- قدم إقراراً ضريبياً على أساس عدم مسك دفاتر أو سجلات أو حسابات ، وتبين للمصلحة أن لديه دفاتر وحسابات منتظمة ، وأن إقراره المقدم يخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .
- ٤- أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في أي إقرار أو مستند أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون .

- ٥- أعدد أو حفظ أو سمح بإعداد أي دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزورة أو زورا أو سمح بتزوير أي دفاتر أو حسابات أو قيود بغرض إخفاء أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي جزء من ذلك الدخل أو للتخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً أو للحصول على إعفاء دون وجه حق .
- ٦- أستخدم أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها أو أجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة أو لتخفيض مقدارها بأيّة صورة من الصور.
- ٧- قدم سجلات أو دفاتر أو حسابات أو مستندات أو وثائق مزورة أو صورية أو بيانات غير صحيحة ، للتهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .
- ٨- لم يحتفظ بالدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات أو قام بإتلافها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء المدة المحددة في المادة (٨٨) من هذا القانون .
- ٩- قدم للمصلحة معلومات أو بيانات كاذبة فيما يتعلق بأيّة واقعة أو أمر أو مسألة تحول دون دفع الضريبة أو التأثير على مقدارها .
- ١٠- أعطى خطأً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .
- ١١- أخفى أنشطة أو مهن أو جزء منها خاضعة للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- (ب) تُضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة التكرار.
- (ج) ١- تعد جريمة التهرب الضريبي من الجرائم الجسيمة .
- ٢- للمصلحة نشر أسماء الأشخاص الذين ثبت تهربهم من دفع الضرائب بحكم قضائي بات في الصحف الرسمية .

مادة (١٤٢): المحاسب القانوني :

- (أ) مع عدم الإخلال بمسئولية المحاسب القانوني بموجب أحكام هذا القانون يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون ريال ، كل محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة ، ارتكب أحد الأفعال الآتية:
- ١- تعمد المصادقة على قوائم مالية تخالف القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والأنظمة والقوانين النافذة .
- ٢- القيام بتعميد إقرار ضريبي ومرفقاته ، وثبت عدم شمولها لكل الإيرادات والمبالغ الخاضعة للضريبة في أي من الحالات التالية :
- أخفى وقائع علمها في أثناء تأدية مهمته ، ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تُعبّر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط المكلف .
 - أخفى وقائع علمها في أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات ، وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير أن يؤدي إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر ، بقصد التهرب من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً

(ب) تُضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة العودة أو التكرار.

(ج) للوزير بناءً على توصية لجنة مشكلتة من المصلحة والجهة المختصة وجمعية المحاسبين القانونيين في حالة ثبوت أي من المخالفات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على أي محاسب قانوني ، إصدار قرار بعدم قبول المصلحة للحسابات التي يقوم ذلك المحاسب بتدقيقها ومراجعتها أو الإقرارات الضريبية المععدة من قبله لثلاث سنوات لاحقة، ويُنشر القرار بالصحف الرسمية . ويصدر بتشكيل واختصاصات اللجنة المشار إليها قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة (143): التصالح في جرائم التهرب الضريبي :

للووزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية وذلك مقابل سداد :

(أ) الضريبة المستحقة والغرامات والمبالغ الإضافية بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الضريبة التي لم يتم أدائها في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (141) من هذا القانون .

(ب) تعويض يُعادل نصف مبلغ الغرامة المفروضة بموجب المادة (142) من هذا القانون.

(ج) يترتب على التصالح سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (144): إجراءات تحريك الدعوى الجزائية :

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام وإجراءات ربط الضريبة المستحقة عند ثبوت واقعة التهرب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تتولى النيابة العامة بناءً على طلب من رئيس المصلحة، رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الضرائب الابتدائية فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي .

(ب) تقوم الإدارة الضريبية بعد تحققها من واقعة التهرب بالإجراءات التالية :

1- ربط الضريبة المستحقة التي تهرب من أدائها المكلف وإخطاره بموجب أحكام هذا القانون، ويسري على هذا الربط نفس إجراءات الاعتراض والظعن المبينة في هذا القانون.

2- تطلب المصلحة من النيابة رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الضرائب الابتدائية ضد المكلف المتهرب ، لتطبيق العقوبات القانونية المفروضة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة ، ويتزامن ذلك مع إجراءات ربط الضريبة المستحقة المبين في البند (1) من هذه الفقرة.

3- لا يجوز للمصلحة اتخاذ الإجراءات المبينة في البندين (1 ، 2) من هذه الفقرة ما لم يكن لديها المستندات التي تثبت قيام نفس المكلف بارتكاب جريمة التهرب الضريبي .

(ج) في حالة صدور قرار لجنة الظعن بإثبات جزء أو كل مبلغ الربط للضريبة المستحقة الذي تم بموجب البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك قبل صدور حكم المحكمة في دعوى التهرب (الدعوى الجزائية) ، فإن على الإدارة الضريبية أن تتقدم للمحكمة بطلب ضم دعواها بالضريبة المستحقة مع الدعوى الجزائية بموجب أحكام القانون .

مادة (١٤٥): المسؤولية التضامنية مع الشخص الاعتباري :

في حالة ارتكاب أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه بالتضامن الشريك المسئول ، أو المدير ، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة ، ممن يتولون الإدارة الفعلية حسب الأحوال ، وذلك بالالتزام بأداء قيمة الضريبة التي تهرب من أدائها والغرامات والجزاءات المقضي بها عليه .
ويُعدُّ كل فرد ساهم في أعمال التهرب ويعمل لدى شخص اعتباري مسئول بالتكافل والتضامن تجاه أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (١٤٦) : مسؤولية دفع الضريبة :

اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة بمقتضى هذا القانون لا يعفى أي شخص من مسؤولية دفع الضريبة المستحقة عليه.

مادة (١٤٧): جرائم الإخلال بالوظيفة العامة :

(أ) مع عدم الإخلال بأي عقوبة إدارية يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون ريال ولا تزيد عن عشرة مليون ريال، أي من موظفي الإدارة الضريبية له شأن في حصر وربط وتحصيل الضريبة عند ثبوت ارتكابه لأي من الجرائم التالية:

- ١- استغل سلطته الوظيفية في تهديد أو ابتزاز أي مكلف للحصول على شيء لنفسه أو لغيره.
- ٢- استغل سلطة وظيفته للحصول من المكلف على منفعة لنفسه أو لغيره على وجه مخالف للقانون.
- ٣- أستغل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين واللوائح والأنظمة الضريبية النافذة ، أو رفض بدون وجه حق تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الواجبة التطبيق.

(ب) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال أي من موظفي الإدارة الضريبية ، تُعمد الدخول لمنشأة أي مكلف بغرض القيام بمهام الحصر أو المحاسبة أو جمع البيانات ، أو تحصيل الضرائب ، دون أن يكون مكلفاً رسمياً بأداء أو تنفيذ تلك المهام أو أياً منها أو قام بذلك خارج أوقات الدوام الرسمي للمنشأة.

(ج) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات وعدم الإخلال بأحكام التهرب الضريبي ، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أي من موظفي الإدارة الضريبية استلم رشوة نقدية أو عينية مقابل إخفاء مبالغ خاضعة للضريبة أو قام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل مخللاً بواجباته الوظيفية ، وتسري نفس العقوبة على الراشي (المكلف) والوسيط بين المكلف والموظف .

الباب السابع التحصيل والحجز

مادة (١٤٨) : تسديد الضريبة :

(أ) على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة ، أو الموافقة على الربط ، أو المبالغ المستحقة عليهم ، بما فيها الضريبة المربوطة على المنشآت

الصغيرة في مواعيدها المحددة . بعد خصم ما تم دفعه من مبالغ طبقاً لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل ، وذلك إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعها بأمانة العاصمة والمحافظات أو أحد الجهات المخولة أو لدى خزينة المصلحة، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

(ب) على كل صاحب عمل مسئول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو إكرامية أو أي مبلغ غير معفي من الضريبة، أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة، وأن يقوم بتوريدها شهرياً إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعها أو الجهات المخولة أو لدى خزينة المصلحة ، وإذا تخلف رب العمل عن خصم أو توريد الضريبة المستحقة عن المبالغ التي قام بدفعها ، تتولى المصلحة إلزامه بتسديد الضريبة دون الإخلال بالغرامات والعقوبات المبينة في هذا القانون .

مادة (١٤٩): مواعيد تسديد الضريبة والإسترداد :

(أ) تُحصل الضريبة المستحقة من واقع ربط الضريبة النهائي في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف بالسداد .

(ب) في حالة ثبوت سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه ، فله الحق باسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بدون وجه حق ، وتلتزم المصلحة برد تلك الضرائب والمبالغ من الإيرادات المحصلة خلال (٤٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المكلف بالاسترداد، ما لم يتم تسويته من مستحقات ضريبية أخرى على نفس المكلف.

(ج) تُحصل الغرامات والجزاءات كما لو كانت دين ضريبي .

(د) تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب استرداد الضريبة ، وفي كل الأحوال يجب أن يُقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة ، على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة ، وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٥٠) : تقسيط الضريبة :

يجوز لرئيس المصلحة الموافقة على تقسيط الضريبة المستحقة أو جزء منها بناءً على طلب خطي ومبرر من المكلف ، يُبين فيه الأسباب التي تمنعه من دفع الضريبة المستحقة عليه ضمن الفترة القانونية .

مادة (١٥١): جدولة التقسيط :

(أ) لرئيس المصلحة أو من يفوضه قبول أو رفض طلب التقسيط للضريبة المقدم إليه بموجب المادة (١٥٠) من هذا القانون

(ب) ينفذ تقسيط الضريبة بناءً على جدولة يتم وضعها من المصلحة ، ويوقع عليها المكلف ملتزماً بالتنفيذ وعدم الإخلال بالمواعيد والمبالغ الواردة في هذه الجدولة .

ج) يتم تقسيط الضريبة لفترة تساوي فترة استحقاقها . وفي كل الأحوال ، لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات ولا يمكن إعادة جدولة التقسيط .

د) في حالة إخلال المكلف بجدولة التقسيط الملزم بتنفيذها ، أو في حالة إعلان إفلاسه أو تصفية أعماله ، على المصلحة القيام باتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة المتبقية على المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة .

هـ) في حالة تأخير تسديد القسط المستحق ، تطبق أحكام المادة (١٥٢) من هذا القانون ، ويتم احتساب الفترة الزمنية المحددة على المبالغ المقسطة اعتباراً من تاريخ استحقاق دفعها . وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة .

و) تُستثنى من أحكام تقسيط الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة ، الضرائب المحصلة في المنبع ، مثل: ضريبة المرتبات والأجور ، والمبالغ التي سبق تحصيلها من الغير تحت حساب ضرائب الدخل.

ز) في حال رفض رئيس المصلحة طلب التقسيط ، لا يحق للمكلف أن يقدم طلباً جديداً بتقسيط الضريبة، إلا إذا تضمن الطلب الجديد شرحاً لأسباب وظروف جديدة تبرر إعادة النظر فيه.

ح) تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والنماذج التطبيقية لعمليات التقسيط .

مادة (١٥٢): المبالغ المضافة :

أ) إذا لم تُدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون ، يُضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي ١.٥% (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير .

ب) يتم تحصيل المبالغ المضافة بذات إجراءات تحصيل الضريبة ، ولا يعتبر المبلغ المضاف بمقتضى هذه المادة جزءاً من الضريبة .

مادة (١٥٣): الحجز التحفظي :

أ) لرئيس المصلحة أو من يفوضه، وفي حدود المستحقات الضريبية التي على المكلف أن يطلب من المحكمة إصدار قراراً بالحجز الفوري المؤقت وذلك على أموال المكلف المدين وأمواله لدى الغير دون إنذار مسبق في أي من الأحوال التالية:-

١- وجود أسباب جدية يتوقع معها تهريب المكلف لأمواله أو إخفاءها بما في ذلك التنازل للغير.

٢- إذا لم يكن للمكلف موطن مستقر في الجمهورية.

٣- في مواجهة المستأجر عند رفض أو تخلف المؤجر تسديد الضريبة المستحقة عليه من ريع العقارات المؤجرة لفترة ضريبية واحدة، وعلى المستأجر الإقرار بما في ذمته للمؤجر خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالحجز.

٤- إذا تبين للمصلحة وبشكل جدي ولموس أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع.

ب) تعتبر الأموال المحجوزة بموجب قرار المحكمة محجوزة حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رُفِع الحجز بقرار من المحكمة التي أصدرت الحجز.

ج) على المصلحة (طالبة الحجز) أن ترفع دعوى بصحة الحجز ضد المحجوز عليه والمحجوز لديهم وتقوم بربط الضريبة المستحقة على المكلف المحجوز عليه ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالحجز.

مادة (١٥٤): الحجز التنفيذي:

متى أصبح الدين الضريبي واجب الأداء ، وتخلف المكلف عن التسديد بعد انتهاء فترة الإنذار بالدفع ، فللمحكمة بناءً على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، أن تصدر أمراً بالحجز التنفيذي على أموال المكلف المدين بما يساوي المبالغ والضرائب المستحقة عليه ، ويشمل الحجز ما يكون للمحجوز عليه من أموال لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيره سواء كانت مستحقة في الحال أو في المستقبل .

مادة (١٥٥): تنفيذ إجراءات الحجز :

يتم السير في إجراءات الحجز والبيع ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة على أن تتولى المحكمة الإشراف على تنفيذ الحجز.

مادة (١٥٦): حق استقطاع الدين الضريبي:

لوزير بناءً على طلب مسبب من رئيس المصلحة أن يقتطع من مستحقات الأشخاص الاعتبارية العامة لدى وزارة المالية ما هو مترتب عليهم من الضرائب والغرامات والمبالغ الأخرى المقررة قانوناً ، ولها تنفيذ ذلك مباشرة أو عن طريق البنك المركزي ، ولا يجوز للبنوك التجارية الاستقطاع إلا بحكم قضائي .

مادة (١٥٧): تكاملية القوانين النافذة :

تُحصل الضريبة والغرامات والمبالغ المضافة المستحقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة .

مادة (١٥٨) : نظام الخصم والإضافة :

للمصلحة تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة ، وتحديد نسب وإجراءات التحصيل بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٥٩) : امتياز الدين الضريبي :

- أ) دين الضرائب دين ممتاز وواجب الأداء للمصلحة ، من غير احتياج إلى مطالبة .
ب) مدفوعات المبالغ المستحقة للمصلحة للإيفاء بالتزامات المكلف تأتي بالترتيب كما يلي:
- ١- غرامات إدارية وقضائية .
 - ٢- جزاءات تأخير الدفع .
 - ٣- مديونية الضرائب المستحقة .

الجزء الثالث
أحكام انتقالية وعامة
الباب الأول
أحكام انتقالية

مادة (١٦٠): إلغاء الإعفاءات الضريبية الواردة في أي قانون نافذ :

(أ) تلغى الإعفاءات الضريبية الواردة في القوانين النافذة الأخرى مع مراعاة الأحكام والقواعد التالية:

- ١- المشاريع الإستثمارية القائمة والحاصلة على إعفاءات ضريبية بموجب قانون الإستثمار رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٢م يستمر سريان تلك الإعفاءات الحاصلة عليها قبل صدور هذا القانون، حتى نهاية الفترة المحددة لتلك الإعفاءات وتلتزم هذه المشاريع بتسديد الضرائب الأخرى المستحقة عليها غير المشمولة بذلك الإعفاء.
- ٢- المشاريع الإستثمارية المسجلة وفقاً لقانون الإستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى صدور هذا القانون، فيشترط أن تبدأ مزاولة النشاط أو الإنتاج خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ صدور هذا القانون.
- ٣- يتم التنسيق بين المصلحة وهيئة الإستثمار وتبادل البيانات والمعلومات والعمل على تنفيذ وتطبيق الأحكام والقواعد المبينة في البندين (١، ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع الأحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة في قانون الإستثمار وهذا القانون.

(ب) تلغى كافة الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي وقوانين إنشاء البنوك الأخرى وتخضع جميع البنوك والمصارف العاملة في الجمهورية للضرائب وفقاً لهذا القانون.

مادة (١٦١): استثناء مؤقت :

(أ) تتولى وبصورة إستثنائية محاكم الأموال العامة الابتدائية في بقية محافظات الجمهورية- التي لا يوجد فيها محكمة ضرائب حتى صدور هذا القانون- وكذلك شعب الأموال العامة والشعب التجارية بمحاكم الإستئناف والدائرة التجارية بالمحكمة العليا النظر والفصل في القضايا الضريبية حتى يتم إنشاء وتشكيل محاكم الضرائب الابتدائية في بقية المحافظات وإنشاء الشعب الضريبية الإستئنافية بأمانة العاصمة وبقية المحافظات والدائرة الضريبية بالمحكمة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) تؤول إلى لجان الطعن المشكلتة بموجب هذا القانون، القضايا المنظورة أمام لجان الطعن المشكلتة بموجب القانون السابق رقم (٢١) لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته ، فيما عدا القضايا المحجوزة لإصدار القرار.

الباب الثاني أحكام عامة

مادة (١٦٢): الإجازات الرسمية :

إذا صادف نهاية الموعد القانوني لتقديم الإقرار أو الاعتراض عطلة ، أو إجازة رسمية ، فيتم تقديم الإقرار أو الاعتراض عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

مادة (١٦٣): سفر المكلف الأجنبي :

يتعين على المكلف الأجنبي عند مغادرته أراضي الجمهورية بصورة نهائية أن يحصل قبل سفره على شهادة من المصلحة ، تفيد سداد كافة الضرائب المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تقديم ضمانات كافية تقبل بها المصلحة.

مادة (١٦٤): الأزواج :

منعاً للأزواج أو التكرار الضريبي ، تنظم اللائحة التنفيذية تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٦٥) : حصة الغرامة :

تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله المصلحة من مبالغ الغرامات والمبالغ المضافة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بنسبة ٧٠٪ (سبعين بالمائة) . ويخصص الباقي لمواجهة الأعمال الإشرافية والتنفيذية بما في ذلك نفقات حصر وربط وتحصيل ضرائب الدخل ، وتحدد اللائحة التنفيذية أساس الاستحقاق والصرف.

مادة (١٦٦): صفة الضبط القضائي :

يتم تحديد موظفي المصلحة الذين يُمنحون صفة الضبطية القضائية بقرار من النائب العام بناءً على طلب من الوزير.

مادة (١٦٧) : لا تعد المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة من المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون

قرينة أو بينة على دخل المكلف عن السنوات السابقة لتنفاذ هذا القانون .

مادة (١٦٨) : لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح بالتخفيض أو الإلغاء في غرامات التأخير والمبالغ

الإضافية المفروضة وفقاً لأحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته شريطة امتثال المكلفين بأداء الإلتزامات الضريبية المستحقة قانوناً .

مادة (١٦٩): إصدار اللائحة :

يصدر الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة :

(أ) اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(ب) الأنظمة والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

مادة (١٧٠): إلغاء القانون السابق :

يُلغى قانون ضرائب الدخل رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته.

مادة (١٧١): نفاذ القانون :

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تأريخ ٢٠١٠/١٢/٣١م وينشر في الجريدة الرسمية، ويندرج في نطاق هذا الحكم سريان أحكام هذا القانون على الأرباح والدخول والإيرادات المحققة في السنة الضريبية ٢٠١٠م الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ، والضريبة على ريع العقارات.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ ١٩ / رمضان / ١٤٣١هـ

الموافق ٢٩ / أغسطس / ٢٠١٠م

علي عبدالله صالح

قرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م

بشأن ضرائب الدخل .

وزير المالية :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل .
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تحصيل الأموال العامة .
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .
- وعلى القرارين الجمهوريين رقم (٥٠ ، ٥١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب .

﴿ ق ر ر ﴾

الجزء الأول

الأحكام التطبيقية

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) : يسمى هذا القرار اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م .

مادة (٢) : التعاريف :

- أ. لأغراض هذه اللائحة يُقصد بكلمات وعبارات: الجمهورية، الوزير، رئيس المصلحة، المصلحة، الضريبة، الشخص، المحكمة، المكلف، المنشأة، المكلف الأجنبي، الشخص المرتبط، السعر المعاهد، العوائد، الأتاوات، نشاط التعدين، المكان الطبيعية، المناجم، المحاجر، المعادن الفلزية، المعادن اللافلزية، المقيم وغير المقيم، المنشأة الدائمة، الضريبة الأجنبية، السنة الضريبية، نفس المعاني الواردة في المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧) من القانون .
- ب. يُقصد بالكلمات والعبارات التالية أيما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- القانون : قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م .
اللائحة التنفيذية : هذه اللائحة الصادرة بموجب هذا القرار .
الإدارة الضريبية المختصة : وتعني أي من الوحدات الفرعية لمصلحة الضرائب في الجمهورية وتشمل :

١. الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين والفروع التابعة لها بالمحافظات .
٢. مكتب الضرائب بالهيئة العامة للاستثمار .
٣. مكتب الضرائب بأمانة العاصمة والفروع التابعة للمكتب في نطاق أمانة العاصمة

٤. مكاتب الضرائب في بقية محافظات الجمهورية والفروع

التابعة لكل منها في نطاق كل محافظة .

٥. مندوبي المصلحة لدى الجهات بما في ذلك مندوبي مكاتب

الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات والوحدة التنفيذية

لدى الجهات .

٦. الإدارة العامة لمكافحة التهريب الضريبي بديوان المصلحة.

الأصول الثابتة : هي وسائل العمل والإنتاج التي يزيد عمرها الافتراضي عن سنة مالية سواء تم شراؤها أو تصنيعها أو تجميعها من قبل الوحدة بهدف استخدامها في نشاطها بشكل مباشر أو غير مباشر .

قسط الإهلاك : القيمة النقدية المحتجزة مقابل إهلاك الأصل خلال السنة المالية.

معدل الإهلاك : النسبة المئوية المستقطعة من قيمة الأصل كقسط للإهلاك وبما لا يتجاوز النسبة المحددة في القانون .

مجمع الإهلاك : القيمة المجمعة التراكمية من الإهلاك السنوي منذ بدء احتساب الإهلاك.

العمر الافتراضي : الفترة الزمنية المقدرة لاستخدام الأصل الثابت .

الموارد المعدنية : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي توجد في باطن الأرض أو على سطحها ويمكن أن تشكل قيمة اقتصادية، بما فيها الصخور والطبقات المحتوية على المعادن الفلزية والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، وخامات المحاجر، ويستثنى من ذلك النفط والغاز والمياه التي لا تحتوي على معادن يمكن استخراجها بكميات تجارية.

الرواسب المعدنية : أي تواجدها طبيعية محتوية على تراكيز عالية من الموارد المعدنية وخامات المحاجر، ويمكن أن تشكل قيمة اقتصادية .

الاستغلال : الأعمال أو العمليات الهادفة إلى الاستفادة التجارية من الموارد المعدنية الاستكشاف : العمليات الهادفة إلى اكتشاف الموارد المعدنية أو خامات المحاجر وتحديد خصائصها وتقييم قيمتها الاقتصادية.

المنتجات المعدنية : تعني المواد النهائية الناتجة عن معالجة الموارد المعدنية ورفع درجة نقاوتها.

الخصم : قيام أي من الأشخاص أو الجهات والمنشآت والهيئات الملزمين وفقاً لنظام الخصم والإضافة في هذه اللائحة بحجز مبلغ تحت حساب الضريبة قبل صرف ما يكون مستحقاً صرفه للمكلفين وتوريد المبلغ المخصص لمصلحة الضرائب في المواعيد المحددة .

الإضافة : قيام أي من الأشخاص أو الجهات والمنشآت والهيئات الملزمين وفقاً لنظام الخصم والإضافة في هذه اللائحة بإضافة مبلغ كنسبة تحصيل لحساب الضريبة عند قيامها بالبيع أو التوريد لسلع أو منتجات أو خدمات للمكلفين وتوريده لمصلحة الضرائب في المواعيد المحددة

التحصيل : قيام أي من الأشخاص أو الجهات والمنشآت والهيئات الملزمين بموجب نظام الخصم والإضافة في هذه اللائحة بتحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة وتوريدها لمصلحة الضرائب في المواعيد المحددة .

مادة (٣) : ما يُعد من الأتاوات والعوائد :

أ. يُعد تأجير المعدات في تطبيق حكم البند رقم (١٦) من المادة (٢) من القانون في حكم استعمالها أو الحق في استعمالها وتشمل الأتاوات جميع المبالغ التي تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية . ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .

ب. يقصد بالمبالغ والقيم المالية المتأتية من أي مصدر آخر في تطبيق حكم الفقرة (٣) من البند (١٥) من المادة (٢) من القانون ، العوائد الناشئة عن الأسهم أو الحصص للمساهمين أو الأرباح الموزعة على المساهمين وكذلك فوائد أذون الخزائن للأفراد غير المقيمين والأشخاص الاعتباريين .

مادة (٤) : مركز الإدارة للشخص الاعتباري :

في تطبيق الفقرة الأخيرة من البند ثانياً من المادة (٣) من القانون يعتبر الشخص الاعتباري مقيماً في الجمهورية ومركز الإدارة الفعلي فيها إذا تم التحقق أن للشخص الاعتباري داخل الجمهورية مكانين من الأماكن التالية :-

- أ- مكان ممارسة الأنشطة الفعلية للإدارة اليومية .
- ب- مكان مسك الدفاتر وممارسة التعاملات .
- ج- مكان عقد اجتماعات مجلس الإدارة .
- د- مكان عقد اجتماعات المساهمين .
- هـ- مكان لإقامة المساهمين الأفراد الذين لهم ٥٠% من حصة رأس المال أو حق التصويت .
- و- مكان لإقامة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٥) : أ. يُقصد " بالعمل ذي الصفة التمهيدية المساعدة للمشروع" ، المنصوص عليه في البند (٥) من الفقرة (ي) من المادة (٤) من القانون ، كل نشاط لا يساهم في تحقيق دخل يخضع للضريبة في الجمهورية .

ب. يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، في تطبيق حكم البند (٧) من الفقرة (ي) من المادة (٤) من القانون ، وكانت الشروط التي تنظم علاقتها التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة .

مادة (٦) : قواعد وشروط خصم الضريبة الأجنبية :

أ- يقصد بالأرباح المحققة في الخارج التي تسري بشأنها خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في الجمهورية ، المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون كل الأرباح التي يحصل عليها الشخص الاعتباري المقيم مقابل استثماراته خارج الجمهورية بما في ذلك العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج .

ب- يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في الجمهورية في تطبيق حكم المادة (٦) من القانون ما يأتي :

(١) أن يقدم الشخص الاعتباري المطالب بالخصم المستندات المؤيدة لسداده الضريبة الأجنبية.

(٢) أن لا يتجاوز خصم الضريبة المدفوعة في الخارج مبلغ الضريبة المستحقة عن الدخل الناتج من مصادر أجنبية والذي كان يمكن أن يستحق في الجمهورية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
(٣) أن يتم احتساب الضريبة الواجبة السداد في الجمهورية على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشخص الاعتباري المقيم مضمناً في سعر الضريبة المحدد بموجب القانون والخاضع له المكلف المطالب بالخصم.

ج- لا يجوز بأي حال من الأحوال خصم الخسائر المحققة في الخارج من الأرباح المحققة داخل الجمهورية.

د- ينبغي التعامل مع الأرباح المحققة في كل دولة بصفة مستقلة عن الأرباح المحققة في دول أخرى، كما لا يجوز خصم الخسائر الناتجة عن أي نشاط والمحققة في دولة معينة من أرباح أي نشاط محققة داخل الجمهورية.

مادة (٧): شروط اعتماد السنة المالية المتداخلة :

أ. يجوز للإدارة الضريبية المختصة ، تحت أي ظرف وبموجب طلب مقدم إليها حسب النموذج المعد لهذا الغرض السماح للمكلف بتغيير السنة الضريبية إلى سنة مالية متداخلة عند استيفاء الشروط التالية :

١. إذا كان المكلف شخص اعتباري وفقاً للمادة (٢) من القانون .
٢. إذا كان المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة .
٣. إذا كان للمكلف أسباب لتغيير الفترة الضريبية ، مثل :
١-٣ إذا كان تغيير الفترة المالية مطلوباً من قبل شركة ذات علاقة أو فرع أجنبي ليتوافق مع السنة المالية للشركة الأم وفروعها .
٢-٣ تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .
ب. يجب أن تكون السنة الضريبية المتداخلة هي ١٢ شهر .

الباب الثاني

أنواع الضرائب على الدخل

الفصل الأول

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

القسم الأول

سريان الضريبة

مادة (٨): عملاً بأحكام المادتين (٨ ، ٩) من القانون يشمل الخضوع للضريبة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المقيمين وغير المقيمين وتسري ضريبة الأرباح التجارية والصناعية سنوياً على :

أ) كافة الدخول المتأتية للشخص خلال السنة الضريبية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمات ، ويقصد بذلك سريان الضريبة على كل ما يُعد من الأعمال التجارية بطبيعتها

أو بالتبعية بما في ذلك الأعمال المتجانسة مع الأعمال والمعاملات التجارية وأي من الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر .

(ب) جميع الأرباح والدخول التي تحققت للمكلف خلال السنة الضريبية، ويقصد بذلك الدخل والأرباح الخاضعة بنصوص صريحة في القانون بموجب الأحكام المبينة في الفقرات من الفقرة (أ) حتى الفقرة (ت) من المادة (٩) من القانون، بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي أنتجت تلك الأرباح والدخول سواء كانت من الأعمال التجارية أو من الأعمال المدنية وسواء تحققت تلك الأرباح والدخول للمكلف في شكل مبالغ مقبوضة أو فوائد أو عمولات أو تعويضات مستحقة له أو عوائد أخرى ، أو حصل عليها المكلف مقابل تنفيذ أي من العقود أو جزء منها أو أداء أي من الأعمال أو الأنشطة أو العمليات المشمولة بالخضوع بموجب تلك الأحكام والنصوص المشار إليها .

(ج) ما ورد في الفقرة (ث) من المادة (٩) من القانون والتي بموجبها يشمل سريان الضريبة على الأرباح أو الدخل غير المعفية وغير الخاضعة لضريبة دخل أخرى والمتأتية للمكلف خلال سنة التكليف من أي مصدر آخر وغير مشمولة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من المادة (٩) من القانون . ويقصد بذلك عمومية الخضوع للضريبة لجميع الدخل الأخرى أيضاً كان مصدرها شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تكرار أو ازدواج ضريبي ، وبما لا يتجاوز نطاق فرض الضريبة المحدد بموجب أحكام المادة (٨) من القانون ومن ذلك على سبيل المثال:

(١) أرباح الأسهم أو الحصص التي لم تخضع للضريبة قبل توزيعها والتي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية مقابل مساهمتها لدى أشخاص اعتبارية أخرى معفاة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون .

(٢) الأوعية الخاضعة والإيرادات غير المشمولة بالإعفاء والمحقة خلال سنة التكليف للمنشآت أو المشاريع المعفية من الضريبة بموجب قانون الاستثمار السابق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م ، ويتم تحديد تلك الإيرادات الخاضعة من خلال تحديد نطاق النشاط المعفي بحيث يخضع للضريبة أي دخل أو أي إيراد تحقق للمكلف خارج نطاق ذلك النشاط المعفي من الضريبة .

(٣) الأرباح أو الدخل النوعية أو الضريبة أو العرضية أو الطارئة بما في ذلك الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول أو ممتلكات المنشأة مثل شهرة المحل المعدة للبيع ، وسواء تم البيع أو التصرف فيها بعوض أو بدون عوض .

(٤) الدخل والإيرادات المتأتية من التجارة الإلكترونية .

مادة (٩) : يُقصد بما ورد في الفقرة (ك) من المادة (٩) من القانون، ودون حصر ما يلي :

أولاً : سريان الضريبة على الشخص غير المقيم الذي يمارس نشاطه في الجمهورية من خلال منشأة دائمة فيها ، أو يحقق دخلاً من أي مصدر في الجمهورية .

ثانياً : سريان الضريبة على الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من أي مصدر في الجمهورية دون أن يكون له منشأة دائمة فيها ، إذا كان ذلك الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من أي من الأصول ، أو كان الدخل يمثل أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص أو البيع من حصص في شركة مقيمة .

ثالثاً : سريان الضريبة على أرباح الشخص غير المقيم الناتجة في الجمهورية بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي قام به أو مصادر إيراداته ، وان لم تتوافر صفة الاعتياد وسواء تم ذلك من خلال منشأة دائمة أو دون أن يكون له منشأة دائمة في الجمهورية ، حيث يُكتفى بتحقيق الربح أو الدخل في الجمهورية وان اقتصر ذلك على عملية أو صفقة منفردة ويندرج في نطاق الخضوع دون حصر ما يلي:-

- ١- ما تحقق لغير المقيم من أرباح نتيجة لقيامه بنفسه أو بالوساطة في الجمهورية بالبيع أو التسليم أو التركيب للبضائع أو الآلات أو المعدات أو غير ذلك .
- ٢- مزاولته غير المقيم أعمال السمسرة أو الوساطة في عمليات الشراء أو البيع وان كان ذلك بصورة عارضة.
- ٣- قيام غير المقيم بعرض السلع أو الترويج للخدمات بواسطة وكلاء مقيمين مستقلين عن الشخص غير المقيم.
- ٤- تقديم غير المقيم أي من الخدمات مثل خدمات التأمين بمختلف أنواعها وأي من الخدمات الأخرى المهنية أو التخصصية أو غير ذلك .
- ٥- القيام ببيع أو استثمار الاختراعات أو الاكتشافات أو الامتيازات أو ما في حكمها .

القسم الثاني

الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (١٠): الدخول الخاضعة :

أ) طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون يتم تحديد الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة كافة العمليات والأنشطة التي باشرها المكلف خلال سنة التكليف بما في ذلك الإيرادات والأرباح التي حصل عليها في ذات الفترة من مختلف المصادر مثل :

١. إيرادات النشاط الرئيسي :
وهي الأرباح أو الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من مزاولته نشاطه الرئيسي أو الأساسي والذي يتصف بالتكرار والدورية .
٢. الإيرادات الفرعية أو الأخرى :-
وهي الأرباح أو الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من مصادر أخرى أو فرعية وقد لا ترتبط بالنشاط الأساسي أو الأصلي وسواء كانت متكررة أو غير متكررة مثل التعويضات التي يحصل عليها المكلف من الغير وبمختلف أنواعها ومصادرها ، والفوائد الدائنة ، أو العمولات الدائنة ، وكذلك ما يحصل عليه المكلف من غرامات وتبرعات وفروق العملة ، وفوائد تأجيل الكمبيالات ، وتحصيل الديون المعدومة أو الخصم المكتسب وإيرادات الأوراق المالية والمبالغ التي يحصل عليها المكلف مقابل الخلو وغير ذلك من الإيرادات الفرعية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسي .

٣. الإيرادات التي يحصل عليها المكلف (الشخص الاعتباري) من تأجير العقارات خلال سنة التكليف ، عملاً بإحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون أو تأجير العقارات المؤثثة بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من القانون .

٤. الأرباح الرأسمالية :

١-٤ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأصول أو الأوراق المالية:

وهي الأرباح التي تتحقق نتيجة بيع أصل من أصول المنشأة بقيمة أكبر من قيمتها الدفترية أو بيع الأوراق المالية بقيمة أكبر من تكلفتها ، وسواء كانت تلك الأصول المباعة في صورة أصول ثابتة كالمباني والأراضي والآلات والمعدات والسيارات والاستثمارات بمختلف صورها ، أو كانت في صورة أصول ثابتة معنوية كحقوق الامتياز وبراءة الاختراع وشهرة المحل أو ما ينتج عن بيع أي شي من ممتلكات المنشأة .

٢-٤ الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعويضات : وتنتج في حالة هلاك أو الاستيلاء على أصل من أصول المنشأة .

٣-٤ أرباح إعادة تقدير الأصول :

وهي أرباح إعادة تقدير الأصول التي يترتب عليها تغيير في الشكل القانوني للمنشأة كما هو الحال في أرباح إعادة تقدير الأصول في شركات الأشخاص نتيجة انضمام شريك أو انفصال شريك متضامن ، أو نتيجة اندماج منشأة فردية مع شركة تضامن ليكونا معاً شركة تضامن جديدة ، باعتبار هذه الأرباح ناتجة عن عملية بيع فعلي لأصول المنشأة السابقة إلى المنشأة الجديدة .

٥. أرباح التصفية :

يتم إدراج الربح الناتج عن البيع أو التصرف في أصول المنشأة عند انتهاء فترة عملها وتصفياتها أو انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء .

(ب) يتم تنزيل جميع التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

(ج) يتم تحديد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعتمدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية ، وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية على أن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١١) : الأشخاص ذوي العلاقة :

(أ) يتم تحديد السعر المعايير المنصوص عليه في المادة (١١) من القانون وفقاً لإحدى الطرق

التالية:

(١) طريقة السعر المقارن غير المراقب : وفقاً لهذه الطريقة ، يتم تحديد سعر السلع أو

الخدمات بين الأشخاص ذوي العلاقة على أساس نفس سعر السلع أو الخدمات كما لو تم

تنفيذه بين الشركة وأشخاص ليسوا ذو علاقة وتعتمد المقارنة على السلع أو الخدمات

المماثلة الأخرى ، مع الأخذ في الاعتبار العوامل التالية :

- التزام جميع الأطراف المرتبطة بالعقد بالشروط القانونية .
- ظروف السوق .
- ظروف خاصة متعلقة بالمعاملات ذات العلاقة .

(٢) طريقة الإضافة إلى سعر التكلفة : وفقاً لهذه الطريقة ، يتم تحديد سعر السلع والخدمات بين الأشخاص ذوي العلاقة على أساس التكلفة الإجمالية للسلع والخدمات مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مقدم الخدمات . ويتم تحديد هامش الربح إما على أساس هامش الربح المستلم من قبل المكلف من خلال صفقات تمت مع أطراف مستقلة أو على أساس هامش الربح المستلم من قبل شخص آخر مستقل من خلال عمليات مماثلة . ويتم الأخذ عادة بهذه الطريقة لأنشطة الإنتاج .

(٣) طريقة سعر إعادة البيع : وفقاً لهذه الطريقة ، يتم تحديد سعر السلع والخدمات بين الأشخاص ذوي علاقة على أساس سعر إعادة البيع للسلع والخدمات إلى شخص ثالث ليس ذي علاقة بعد خصم نسبة معينة كهامش ربح للشخص الوسيط . ويتم تحديد هامش الربح على أساس المبلغ المضاف للتكلفة والمستلم من قبل نفس البائع من خلال صفقات تمت مع أشخاص مستقلين ، ويتم عادة الأخذ بهذه الطريقة لمختلف الأنشطة .

(ب) تعتبر طريقة السعر المقارن غير المراقب الطريقة المفضلة في تحديد السعر المحايد ، وفي حال كانت البيانات المطلوبة غير متاحة لتطبيق هذه الطريقة، تُطبق أي من الطريقتين المنصوص عليهما في الفقرتين رقم (٢، ٣) من هذه المادة.

مادة (١٢): تحريات المصلحة:

للإدارة الضريبية المختصة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم .

مادة (١٣): قواعد الاحتساب للعقود طويلة الأجل :

طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، يتم تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة للعقود طويلة الأجل وفقاً للخطوات التالية :-

(أ) يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنجزة حتى نهاية السنة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف التقديرية للعقد ، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه النسبة يجب إعادة احتسابها كلما كان هناك تغيير في هذه التكاليف .

(ب) يتم تحديد إجمالي الأرباح التقديرية للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف التقديرية له ، مع الأخذ في الاعتبار إعادة احتساب إجمالي الأرباح التقديرية إذا كانت قيمة العقد متغيرة .

(ج) يتم سنوياً تحديد الأرباح التقديرية على أساس إجمالي التكاليف التقديرية للعقد ككل مضروباً في نسبة الانجاز المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د) في نهاية العقد ، يتم تحديد صافي الربح أو الخسارة الفعلية على أساس التكاليف الفعلية المطروحة من الإيرادات الفعلية .

ه) إذا كان حساب العقد في السنة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد يظهر خسارة ، فإنه يتم خصم هذه الخسارة من أرباح السنة الضريبية الأولى . وإذا كانت الأرباح لا تكفي ، فيتم خصم رصيد الخسارة من السنوات السابقة لكل عقد على حده .

و) يتم إعادة احتساب الضريبة على هذا الأساس ، ويقوم المكلفون باستعادة المبالغ الزائدة التي دفعت بالزيادة على الضريبة المستحقة . وإذا كانت الخسائر التي تم تكبدها من تنفيذ العقد تتجاوز الأرباح المقدرة للسنة الضريبية السابقة للعقد ، فإنه يتم ترحيل الخسائر المتبقية إلى السنوات التالية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون .

مادة (١٤) : شروط التكاليف والنفقات القابلة للخصم :

أ) طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة بعد خصم جميع التكاليف والنفقات الضرورية لتحقيق الربح ويقصد بذلك النفقات اللازمة لعمليات الاستغلال أو الاستثمار التي تم إنفاقها خلال سنة التكاليف بغرض تحقيق الربح ويشترط لاعتماد هذه التكاليف والنفقات ما يلي:

١) أن تكون التكاليف والنفقات مرتبطة بنشاط المنشأة .

٢) أن تكون التكاليف والنفقات حقيقية وفعلية ومحملة بصورة نهائية على عاتق المنشأة .

٣) أن تكون التكاليف والنفقات إيرادية وليست رأسمالية .

٤) أن تكون التكاليف والنفقات مرتبطة بذات الفترة المالية محل التحاسب الضريبي .

٥) أن يتم تأييد هذه التكاليف والنفقات بالوثائق والمستندات.

ب) يُقصد "بالتكاليف والنفقات التي حسب العادة لا تحتاج إلى مستندات لدعم ارتباطها بذات النشاط" وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون ، المصروفات النثرية البسيطة التي يتعذر في الغالب إثباتها بمستندات ويشترط أن لا تزيد هذه المصروفات غير الموثقة عن (٢٪) من صافي ربح المنشأة ومنها:

١) مصروفات المقصف "البوفيه" للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.

٢) أجور حمالة أو تزيين للأفراد .

٣) ما يتم صرفه مقابل النظافة مدفوعة لأفراد وليس لشركات النظافة أو متعهدي النظافة

الخ .

٤) مقابل الجرائد والصحف لمسئولي المنشأة إذا كان عملهم يتطلب ذلك .

٥) الصدقات التي تكون مبالغها صغيرة .

مادة (١٥) : ما يُعد من التكاليف والنفقات القابلة للخصم :

لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون :

أولاً : يُقصد بـزكاة عروض التجارة والصناعة الواردة في البند (٤) ، الزكاة التي يدفعها المكلف عن أموال تجارية فقط ، بموجب مستندات رسمية وبموجب قانون الزكاة .

ثانياً : يُقصد بأقساط التأمين المتعاقد عليها مع شركات التأمين المحلية على أصول المنشأة وكذا الأنشطة المتعلقة بها وعلى عمال وموظفي المنشأة الواردة في البند (٦)، أقساط التأمين التي تدفعها المنشأة للتأمين على أموالها ضد الحريق أو السرقة أو الاختلاس أو التلف أو ضد حوادث أداء العمل أو أي من الأخطار المألوفة شريطة أن تكون مرتبطة بنشاط المنشأة ، والمحافظة على موجوداتها ورؤوس أموالها أو على عمال وموظفي المنشأة نفسها .

ثالثاً : يُقصد بمكافأة ترك الخدمة الواردة في البند (٧) ، المكافأة التي تحددها النظم المطبقة في الجهة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو عدم تنظيمها تحدد مكافأة ترك الخدمة وفقاً للأحكام المبينة في قانون العمل .

رابعاً : تعتبر العوائد والعمولات المنصوص عليها في البند (١١) من النفقات والتكاليف واجبة الخصم عند توافر الشروط التالية :

- (١) أن تكون العوائد مقابل قرض حقيقي محدد تلتزم به المنشأة نحو الغير .
- (٢) أن تكون عوائد القرض أو العمولات مرتبطة بنشاط المنشأة .
- (٣) أن تكون عوائد القرض أو العمولات مؤيدة بمستندات.
- (٤) أن يكون معدل الفائدة للقرض في حدود معدل الفائدة السائد في البنك المركزي وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (١٥) من القانون والمادة (١٧) من هذه اللائحة .
- (٥) أن لا يكون الغرض من القرض أو العمولة المدفوعة شراء أو الحصول على أصل ثابت مؤهل وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر تلك المعايير يجوز الاسترشاد بمعايير المحاسبة الدولية بما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات النافذة في الجمهورية .
- (٦) أن تكون عوائد القرض أو العمولات مرتبطة بنفس الفترة المالية محل التحاسب (سنة التكليف) .

وفي كل الأحوال لا تعتبر العوائد والعمولات المدفوعة للشركاء المتضامنين من النفقات والتكاليف واجبة الخصم .

خامساً : حصّة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية ، على أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله بنسبة (٢٠٪) اثنين بالمائة، من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية ، ويشترط لتنزيل هذه الحصّة أن لا تتضمن النفقات المحملة في حدود النسبة المذكورة ، أية أجور أو مرتبات عن أعمال تمت في الجمهورية أو أية عوائد أو أتاوات أو عمولات .

سادساً : نفقات التدريب لموظفي المنشأة ويشترط لاعتماد هذه النفقات ما يلي :-

- ١- أن يكون المتدرب موظف رسمي بالمنشأة .
- ٢- أن تكون المنشأة ملتزمة بتسديد ضريبة المرتبات والأجور عن ذات الشخص المتدرب ويكون اسمه مدرج ضمن الكشوفات المرفقة بالإقرارات الشهرية المقدمة منها للإدارة الضريبية وتسدد بموجبها ضريبة المرتبات والأجور شهرياً بصورة منتظمة.

- ٣- أن يكون التدريب مخصص في نفس المجال الذي يعمل فيه الموظف المتدرب بغرض تطوير مهارته الوظيفية والعلمية في ذات المجال الذي يعمل به .
- ٤- أن تكون النفقة المطلوب خصمها حقيقية وفعلية ومؤيدة بمستندات ووثائق قانونية متكاملة دون وجود أي شك في أي منها.
- ٥- أن تكون النفقة المطلوب خصمها هي ما يخص فقط رسوم التدريب والمدفوعة فعلاً للجهات القائمة بالتدريب ولا يدخل في ذلك أي نفقات أخرى تتعلق بسكن أو غذاء أو أي مصروفات شخصية للموظف المتدرب .
- ٦- أن يكون التدريب على نفقة المنشأة ، وليس مقيداً كسلفة على الموظف أو أن ذلك كان مقابل التزام سابق على المنشأة للموظف وفي حالة أن تكون نفقات التدريب موزعة بين المنشأة والموظف ، يتم خصم النسبة المحملة على المنشأة فقط وحسب المستندات والوثائق المؤيدة لذلك .

سابعاً : النفقات الضرورية المرتبطة بتحقيق الدخل من ريع العقارات المؤجرة التابعة للمكلف الشخص الاعتباري ، شريطة أن يكون المكلف الاعتباري قد أدرج دخله من ريع العقار ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون ويجب على المكلف الاعتباري أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت أن تلك النفقات تم إنفاقها خلال سنة التكاليف ومرتبطة فقط بذات العقار المدرج إيراده ضمن وعاء ضريبة الأرباح .

ثامناً : الخصم الإضافي :

- (أ) يقصد بالخصم الإضافي الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون حق المكلف مطالبة الإدارة الضريبية المختصة ، خصم من صافي وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المبالغ المستحق خصمها عن رواتب الموظفين أو العمال الذين تم توظيفهم بالمنشأة في وظائف دائمة من تاريخ العمل بالقانون وبحسب النسب المحددة في البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون .
- (ب) يقصد برواتب العمال أو الموظفين الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون ، مبلغ الراتب المدفوع عنه أقساط التأمينات والمعاشات في ذات السنة والمسجل فعلاً في سجلات التأمينات والمعاشات باسم الموظف أو العامل الذي تم توظيفه لدى المنشأة في وظيفة دائمة لأول مرة من تاريخ العمل بالقانون .
- (ج) يجب أن يكون الموظفين أو العمال المطالب بالخصم الإضافي عن رواتبهم مرتبطين بالمنشأة كمستخدمين لديها بموجب عقود عمل مكتوبة (أطراف العقد المنشأة والموظف) أو قرارات تعيين في أعمال محددة بالمنشأة صادرة ممن له سلطة التعيين فيها.
- (د) يجب أن لا يترتب على هذا الخصم الإضافي أي خسارة ضريبية .
- (هـ) يشترط للاستفادة من الخصم الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من

القانون:

- ١- تقديم طلب من المكلف إلى الإدارة الضريبية المختصة بالمطالبة بالخصم معزراً بكافة الوثائق المؤيدة لذلك.

٢- أن توظيف العمال أو الموظفين المطالب بالخصم الإضافي عن رواتبهم تم فعلاً بعد تاريخ العمل بالقانون في ٢٠١٠/١٢/٣١ م ، وتم التحقق أنه تم توظيفهم في وظائف دائمة لدى المنشأة وذلك من واقع الوثائق والمستندات .

٣- التحقق أن هؤلاء الموظفين أو العمال يمينين و يعملون لدى المنشأة بدوام كامل وليس جزئي وكل منهم ملزم بموجب قرار تعيينه أو عقد العمل الخاص به بالدوام في ذات المنشأة بما لا يقل عن (٣٥) ساعة في الأسبوع ، ولأغراض تطبيق هذا البند على المكلف أن يحدد في حقل خاص بكشوفات الرواتب ساعات العمل الأسبوعية التي يقوم بها كل موظف أو عامل وتقدم هذه الكشوفات ضمن الإقرارات الشهرية لضريبة المرتبات والأجور.

٤- أن يكون المكلف ممسكاً لحسابات منتظمة .

٥- أن يلتزم المكلف وبشكل منتظم في تقديم الإقرارات الضريبية الشهرية لضريبة المرتبات والأجور في الموعد القانوني.

٦- أن يلتزم المكلف وبشكل منتظم بإشعار الإدارة الضريبية المختصة عن المتغيرات المتعلقة بالموظفين أو العمال لديه أولاً بأول سواء فيما يتعلق بالتوظيف الجديد أو عند إنهاء خدمة أي منهم ، ويقوم بتقديم عقود العمل وإشعارات الفصل أو إنهاء الخدمة مع الكشوفات الشهرية المرفقة بالإقرار، والتي تشمل جميع موظفيه أو مستخدميه وتتضمن ساعات العمل الأسبوعية لكل منهم، ومستحقات كل موظف التي تم دفعها لكل منهم وموضحاً الاستقطاعات القانونية والضريبة المستحقة، ويقوم بسداد الضريبة من واقعها.

٧- التحقق أن الموظفين أو العمال الذي يطالب المكلف بالخصم الإضافي عن رواتبهم مدرجين فعلاً في سجلات التأمينات والمعاشات ، ويتم تسديد المستحقات التأمينية عنهم شهرياً وفقاً لقانون التأمينات والمعاشات مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك.

٨- لا يجوز الخصم عن رواتب الأشخاص التي قامت المنشأة بإعادة توظيفهم وكانوا موظفين لديها بغض النظر عن سبب تركهم للعمل (فصل أو استقالة أو استغناء.... الخ) كما لا يجوز الخصم عن رواتب الأشخاص الذين سبق توظيفهم لدى شخص ذو علاقة أو لدى شركة تابعة .

٩- لا يجوز تكرار الخصم لذات المنشأة عن رواتب الأشخاص التي قامت المنشأة بتوظيفهم دون أن يُشكل توظيفهم أو التوظيف الجديد زيادة في عدد موظفي المنشأة .

١٠- الالتزام بالخصم بحسب النسب المحددة في البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون على مستوى كل سنة من تاريخ التوظيف الذي تم بعد نفاذ القانون.

١١- على المصلحة إثبات حالات الخصم على مستوى كل مكلف في سجلات مساعدة ووضع آلية للرقابة على تنفيذ الخصم الإضافي بما يكفل عدم التكرار وإيجاد قاعدة بيانات عن العاملين في مختلف المنشآت الخاضعة والتنسيق مع الجهات المختصة بالتأمينات والمعاشات.

(و) وفقاً للبند (٤) من الفقرة (ج) من المادة (١٣) من القانون لا يجوز المطالبة بالخصم الإضافي عن الموظفين الأجانب وعن حالات التوظيف لدى المنشآت أو الشركات العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين محلية أو أجنبية.

تاسعاً : تُعد من التكاليف القابلة للخصم أي من النفقات الضرورية لتحقيق الربح طبقاً للضوابط و الشروط المبينة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون ، والمادة (١٤) من هذه اللائحة ، وان لم تشملها بنود الفقرة (ب) من المادة (١٣) من القانون .

مادة (١٦) : الاحتياطات والمخصصات القابلة للخصم :

أولاً : الاحتياطات الفنية الملزمة بها شركات التأمين :

أ- طبقاً لأحكام المادة (١٤) من القانون يُقصد بالاحتياطات الفنية القابلة للخصم التي تُلزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ، نوعين من الاحتياطات الفنية هما :

١- احتياطي الأخطار السارية.

٢- احتياطي التعويضات تحت التسوية .

ب- **يجب على شركات التأمين الالتزام بما يلي :**

١- إعادة الاحتياطات المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند في هذه المادة إلى وعاء الضريبة في السنة التالية .

٢- إيداع الاحتياطات المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند في هذه المادة في أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي اليمني .

ج- يصدر رئيس المصلحة تعليمات تحدد الضوابط الإجرائية للإشراف على سلامة تكوين الاحتياطات الفنية المبينة في الفقرة (أ) من هذا البند .

ثانياً : مخصصات البنوك مقابل الديون المشكوك في تحصيلها :

أ- وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون يجب أن يتم تكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من البنك المركزي اليمني على أن يتم إعادة للوعاء الضريبي أي زيادة في هذا المخصص عما ورد في تعليمات البنك المركزي .

ب- يشترط لاعتماد مخصصات البنوك مقابل الديون المشكوك في تحصيلها ما يلي :

١- أن يكون المخصص مقيداً بحسابات البنك وظاهراً في قوائمه المالية وحساباته الختامية .

٢- أن يستخدم المخصص في الغرض الذي أعد من أجله .

٣- معالجة المخصصات المكونة وفقاً لقانون البنوك وتعليمات البنك المركزي وإعادة المخصصات التي انتفى الغرض منها إلى الوعاء الضريبي .

٤- تقديم شهادة من البنك المركزي اليمني تؤكد التزام البنك المعني بتعليمات البنك المركزي في تكوين المخصص المذكور وتؤكد أيضاً أن تلك الديون المشكوك في تحصيلها لا تشمل أي من أعضاء مجلس الإدارة في ذات البنك أو كبار المساهمين فيه أو أي من ذوى العلاقة بالبنك المعني أو أي من موظفيه .

ثالثاً : في كل الأحوال يجب أن يكون المحاسب القانوني للبنك المعني قد تم تعيينه بموافقة البنك المركزي اليمني وفقاً لقانون البنوك وتعليمات البنك المركزي اليمني ويتم تقديم ما يفيد بذلك .

مادة (١٧): العوائد غير القابلة للخصم :

أ- يُقصد بالعوائد والعمولات الواردة في مطلع المادة (١٥) من القانون ، العوائد المدينة وتشمل كل ما يتحمله المكلف من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيّاً كان نوعها بما في ذلك السندات والأذون وأيّة صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير .

ب- يُقصد بعبارة " إذا كان التمويل لا يتجاوز ٧٠٪ من القروض ، ٣٠٪ من رأس المال " الواردة في نهاية مطلع المادة (١٥) من القانون ، أن نسبة الديون إلى حقوق الملكية تساوي ٧٠ : ٣٠ ، وتحتسب على أساس القوائم المالية المعدة طبقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية وبما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية ، وفي كل الأحوال ترفض العوائد المتعلقة بالقروض الزائدة عن النسبة المحددة في هذه الفقرة وتعتبر العوائد الزائدة نفقات جارية غير قابلة للخصم .

ج- في تطبيق الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون في حالة وجود قرض للمكلف من أي طرف تابع ، يجب أن لا يزيد الخصم لفائدة القرض عن سعر الفائدة السائد بين البنوك بنسبة ٤٪ إضافة إلى معدل عرض البنك المركزي في تاريخ دفع القرض .

د- مع عدم الإخلال بقواعد تحديد المسموح بخصمه من العوائد والعمولات على القروض والمبيّنة في الفقرتين (ب،ج) من هذه المادة يشترط لخصم العوائد والعمولات على القروض المتعاقد بشأنها وفقاً للبند (١١) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من القانون أن يتم الخصم لمبلغ الفائدة أو العمولة الفعلية المدفوعة فعلاً ، ويثبت ذلك بالمستندات وبما لا يتجاوز المسموح به في نسبة القرض وكذلك نسبة الفائدة كما هو مبين في الفقرات السابقة من هذه المادة .

تطبق أحكام هذه المادة على الأشخاص الاعتباريين، ويستثنى من ذلك البنوك وشركات التأمين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون.

أ) تُطبق الإهلاكات المبيّنة بالمادتين (١٦ ، ١٧) من القانون وفقاً للأسس والقواعد التالية :-

١- القيمة التاريخية للأصول الثابتة تعتمد كأساس لاحتساب الإهلاك ويدخل ضمن القيمة التاريخية النفقات التي يتم إنفاقها على الأصل حتى يُصبح صالحاً للاستخدام كما تعتبر جميع النفقات الرأسمالية لتجديد الأصل أو تطويره مكملّة للتكلفة التاريخية للأصل الثابت .

٢- طريقة القسط الثابت هي القاعدة المعتمدة لاحتساب الإهلاك وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

٣- الأصول الثابتة الجديدة التي لم تستخدم في الإنتاج لا تحسب لها أقساط إهلاك

٤- قسط الإهلاك جزء من تكلفة المنتج أو الخدمة وعلى أساس ذلك يحتسب ويحمل على حساب النتيجة بغض النظر عن ناتج النشاط ربحاً كان أو خسارة.

٥- لا يجوز تجاوز نسب الإهلاك المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون وذلك لأغراض احتساب الضريبة.

- ٦- يُراعى في احتساب الإهلاك أن يتم على أساس مفردات الأصول الثابتة كلاً على حده حسب الفئات المبينة في المادة (١٦) من القانون .
- ٧- تهلك مصاريف التأسيس خلال مدة خمس سنوات .
- ٨- باستثناء الحالات المتعلقة بالتأجير التمويلي وبما لا يتعارض مع معدلات الإهلاك بموجب المادة (١٦) من القانون ،تستمر المنشأة في احتساب أقساط الإهلاك لأصولها المؤجرة للغير كما لو كانت بحوزتها مع مراعاة ظروف تشغيلها من قبل المستأجر ويعتبر الدخل الناشئ عن التأجير إيراداً للمنشأة المؤجرة .
- ٩- يجب أن يمسك المكلف حسابات منتظمة.

(ب) يُراعى وللأغراض الضريبية أن تمسك المنشأة بطاقة خاصة بالأصل يتم فيها إثبات كل عمليات الأصل وما يدخل عليها من إضافات وتجديدات وتحسينات سواء كانت لغرض تطوير أو إطالة العمر الإنتاجي بالإضافة إلى أية بيانات أو معلومات متعلقة بالأصل بما فيها الإهلاك السنوي ومعدلات احتسابه وفقاً لأحكام القانون .

(ج) وفقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون يراعى في إجراء الخصم ما يلي :-

- ١- احتساب الإهلاك للأغراض الضريبية بما لا يتجاوز المعدلات والنسب المبينة في المادة (١٦) من القانون بغض النظر عما ورد في أي قانون آخر .
- ٢- أن تقدم المعلومات الخاصة بالأصول المطالب بإجراء الخصم عن إهلاكها طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.
- ٣- لا تخضع قيمة الأرض للإهلاك وكذلك الأعمال الفنية والتذكاريه والمجوهرات وأي أصول أخرى غير قابله للإهلاك بطبيعتها .
- ٤- يجب أن لا يزيد مجموع ما يخصم للإهلاك والتلف عن الكلفة الأصلية .
- ٥- يُعلى أويضاف الإهلاك السنوي لكل سنة إلى مخصص الإهلاك لكل أصل من الأصول.

- (د) ١- يقصد بما ورد بالفقرة (ب) من البند ثانياً من المادة (١٦) من القانون الأصول غير الملموسة أو الأصول المعنوية التي يتم شراؤها ،وهي تلك الأصول التي ليس لها وجود مادي ملموس ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات، أو للتأجير للغير ، مثل التراخيص، حقوق الملكية الفكرية، الاسم التجاري، حقوق النشر، براءات الاختراع، حقوق الطبع، والرسوم المتحركة التي تحصل عليها المنشأة مقابل دفع مبلغ مالي. أما بالنسبة للأصول غير الملموسة (المعنوية) التي يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة أو تم سداد قيمتها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها وفقاً للبند (ب) من المادة (١٦) من القانون ، مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوي التي تم تحميلها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الاسترشاد بالمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية.
- ٢- لا يتم احتساب إهلاك للأصول المعنوية التي ليس لها كلفة مالية أو قيمة مالية أياً كان مصدرها سواء تم إنشاؤها بمعرفة المنشأة دون تكاليف أو حصلت عليها المنشأة من الغير دون مقابل مالي .

مادة (١٩): الإهلاك الإضافي أو المعجل :

أ. مع عدم الإخلال بالبند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه اللائحة ولأغراض احتساب الضريبة تطبيقاً لأحكام البند ثالثاً الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون ، للمكلف خصم نسبة (٤٠%) من تكلفت الأصول القابلة للاستهلاك كإهلاك إضافي أو معجل وذلك في أول سنة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول بعد نفاذ القانون وسواء كانت تلك الأصول جديدة أو مستعملة ، على أن يتم احتساب القيمة المتبقية كأساس للإهلاك وفقاً للقواعد والأسس المنصوص عليها في المادتين (١٦ ، ١٧) من القانون والمادة (١٨) من هذه اللائحة .

ب. لا يسري الإهلاك الإضافي أو المعجل على أي من الأصول التي سبق إهلاكها جزئياً أو كلياً سواء عن طريق ذات المنشأة أو أي منشأة أخرى .

ج. لتنفيذ الفقرة (أ) من البند ثالثاً من المادة (١٦) من القانون يجب أن يمسك المكلف حسابات منتظمة.

د. يجب على الإدارة الضريبية المختصة أن تملك سجلات آلية أو يدوية للرقابة المادية على تطبيق البند ثالثاً من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون بما يمكنها من متابعة كل حالة من حالات الإهلاك الإضافي أو المعجل وعلى مستوى كل منشأة ومدى استحقاقها للقيام بخصم نسبة ٤٠% كإهلاك إضافي أو معجل ، بحيث يتم القيد في تلك السجلات بالإضافة إلى البيانات الأساسية عن المنشأة ذات العلاقة ، البيانات المتعلقة بالأصل محل الخصم مثل :

(١) القيمة التاريخية للأصل ونوعه وتاريخ شراؤه من واقع فاتورة الشراء .

(٢) تاريخ استعمال الأصل لأول مرة مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك وفي حالة كان الأصل مستعملاً قبل ذلك يجب تحديد مكان استعماله وفترة استعماله وتاريخ شراؤه للمرة الأولى .

(٣) تحديد مبلغ أو قيمة الخصم للإهلاك الإضافي أو المعجل وكذلك القيمة المتبقية بعد تخفيض تكلفت الأصل بنسبة ٤٠% من القيمة التاريخية القابلة للإهلاك وكذلك تحديد فئة ومعدل الإهلاك السنوي لذات الأصل طبقاً لأحكام المادة (١٦) من القانون والمادة (١٨) من هذه اللائحة .

هـ. في حالة أن تكون المنشأة سبق وأن استفادت من الإهلاك الإضافي أو المعجل في أي سنة من السنوات الضريبية السابقة فعلى الإدارة الضريبية المختصة القيام بالمراجعة الميدانية أو المكتبية ، حسب الأحوال ، لتحديد مدى استحقاق المنشأة في إجراء الخصم الإضافي أو المعجل في السنة الضريبية محل التحاسب للتأكد من عدم وجود تكرار ، على أن يتم قيد نتائج المراجعة في السجل المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة لإثبات الحالة المعروضة مع تحديد نتائج المراجعة .

و. يصدر رئيس المصلحة التعليمات اللازمة والمنظمة للإجراءات الرقابية على تنفيذ حالات الإهلاك الإضافي أو المعجل وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

ز. لا يسري خصم الإهلاك الإضافي أو المعجل على الأصول المستخدمة لدى المنشآت والشركات العاملة في مجال النفط والغاز ونشاط التعدين .

مادة (٢٠): الديون المعدومة:

تعد من الإجراءات الجادة لتحصيل الدين ، في تطبيق البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) من القانون ما يلي:

- ١- حصول المكلف على أمر أداء لسداد المبلغ من جهة قضائية في مواجهة المدين (المدينين) ولم يتمكن من تنفيذه .
- ٢- صدور حكم من المحكمة (الابتدائية على الأقل) ملزم للمدين أو المدينين بسداد مبلغ الدين ، ويتطابق ذلك مع دفاتر وسجلات المكلف من حيث مقدار المبلغ وبيانات وأسباب وتاريخ نشؤ ذلك الدين في ذمة المدين (المدينين) .
- ٣- قيام المدين بإجراء صلح قضائي وافي من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضي التليسة مع جماعة الدائنين ، ويشترط في ذلك موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون ، على أن يتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام القانون التجاري النافذ في الجمهورية .

مادة (٢١): ترحيل الخسائر:

لأغراض تطبيق أحكام المواد (١٩، ٤٧) من القانون يتم خصم وترحيل الخسائر وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن تكون الخسارة فعلية ومؤكدة و مثبتة بإقرار المكلف المقدم للإدارة الضريبية معتمداً من محاسب قانوني مرخص ومستنداً إلى حسابات منتظمة، على أن يكون الإقرار الخاص بالمحاسب القانوني عن نشاطه معتمداً من محاسب قانوني آخر .
- ٢- أن تكون الخسارة ضريبية وفقاً لأحكام القانون و ناتجة عن نشاط خاضع للضريبة في السنة التي تحقق عنها . وتنسب الخسارة إلى إجمالي قيمة رأس المال إذا كان جزء من النشاط معفي من الضريبة وذلك في حالة عدم الفصل في الحسابات بين النشاط الخاضع والنشاط المعفي.
- ٣- يجوز ترحيل الخسارة الضريبية حتى السنة الخامسة من بداية الخصم ولا يجوز ترحيل أي خسارة بعد السنة الخامسة.
- ٤- أن يستفيد من ترحيل الخسارة الشخص الذي ربطت بإسمه فقط ، ولا يسري هذا الخصم أو الترحيل في حالة التنازل أو تغيير الكيان القانوني .
- ٥- أن لا تكون المنشأة قد عوضت من الخسارة بأي شكل من الأشكال.

مادة (٢٢): قواعد وشروط إعادة التقييم عند تغيير الشكل القانوني :

(أ) وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون على المكلف (الشخص الاعتباري) إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات بقيمتها التاريخية قبل تغيير الشكل القانوني .

(ب) يتم احتساب الإهلاك على الأصول بعد تغيير الكيان القانوني للشخص الاعتباري بالقيمة التاريخية قبل تغيير الشكل القانوني وفقاً لأحكام المادتين (١٦ ، ١٧) من القانون وأحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة.

ج) لأغراض احتساب الضريبة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٢٠) من القانون ، ينبغي على المكلف الشخص الاعتباري الاحتفاظ ببياناته وقوائمه وسجلاته المالية التي توضح القيم الدفترية للأصول والالتزامات ، قبل تغيير الشكل القانوني.

د) يجب متابعة فروق التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري وتكون المعاملة الضريبية له على النحو الآتي :

١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،د) من البند ثانياً من المادة (١٦) من القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل التغيير في الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها .

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند ثانياً من المادة (١٦) من القانون ، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني ، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون والمادة (١٨) من هذه اللائحة .

هـ) يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، ويتم إخضاع الزيادة (فروق إعادة التقييم) التي نشأت من إعادة التقييم للضريبة ، ويستثنى من ذلك فروق إعادة التقييم المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من الفقرة (د) من هذه المادة والتي سبق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات.

و) في حالة عدم التزام أو إخلال المكلف الشخص الاعتباري بإثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للضريبة قبل خصم أية خسائر منها، ودون إخلال بحق المكلف في اعتماد نسب الإهلاك وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

ز) يعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري.

القسم الثالث

الأحكام الخاصة بالضريبة

على نشاط التعدين

مادة (٢٣): سريان الضريبة :

مع عدم الإخلال بحكم سريان الضريبة يُقصد بما ورد في الفقرتين (أ،ب) من المادة (٢٤) من القانون :

أ- أن أرباح المكلف الناتجة عن نشاطه في مجال التعدين بصورة عامة ، يجب أن تكون منفصلة عن أرباحه المتأتية من الأنشطة الأخرى التي يمارسها خارج نطاق المجال التعديني ، وهو ملزم أن يؤسس لنشاطه في مجال التعدين كيان محاسبي بدفاتر وسجلات ومستندات مستقلة ، بحيث تكون جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بنشاطه

التعديني مبوبه محاسبياً بشكل منفصل وتقدم عنها الإقرارات الضريبية على هذا الأساس .

ب- أن كل مشروع تعديني تزيد الأموال المستثمرة فيه عن مبلغ مائة وخمسون مليون دولار أمريكي ، يعتبر وعاء ضريبي مستقل ، ويجب أن يؤسس لكل مشروع من هذه المشروعات كيان محاسبي مستقل بدفاتر وسجلات ومستندات خاصة به وتكون جميع الإيرادات والتكاليف المرتبطة بكل منها مبوبه بشكل منفصل وإن كانت عائدة لمكلف واحد ؛ وتسري على كل منها قواعد التثبيت الضريبي وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون وتقدم الإقرارات الضريبية عنها وفقاً لذلك .

مادة (٢٤) : حجز الضريبة من المنبع :

أ- على مكلفي نشاط التعدين مقيمين وغير مقيمين استقطاع الضريبة بواقع (١٠%) بدون خصم أي تكاليف ، من كل مبلغ يُدفع لجهة خارجية أو لشخص غير مقيم وفقاً لأحكام المادة (٧١) من القانون مع مراعاة الحالات المستثناة والحالات المعفاة والمبيّنة في المادة (٧١) من القانون والمواد (٧٩ ، ٨٠) من هذه اللائحة.

ب- يتم حجز الضريبة المستقطعة وتوريدها لإدارة الضريبة في الموعد المحدد وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون والمادة (٨٣) من هذه اللائحة .

مادة (٢٥) : الإتاوات:- يقصد بالإتاوات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون :

أ- الإتاوات السنوية المفروضة بموجب قانون المناجم والمحاجر على الشخص (المكلف) الحاصل على ترخيص لممارسة النشاط التعديني من الجهة المختصة ، ويلزم المرخص له بتأديتها عن :-

١- الموارد المعدنية المباعة أو المراد بيعها .

٢- الموارد المنتفع بها أو تلك التي سيتم الانتفاع بها لأي أغراض تجارية أو صناعية .

ب- الإتاوة المفروضة بموجب قانون المناجم والمحاجر على أية موارد معدنية أو خامات حجر مباعه تم استخراجها بدون ترخيص .

مادة (٢٦) : نفقات التنقيب والاستكشاف :

وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٢٦) من القانون :

أ- لا يجوز خصم تكاليف التنقيب والاستكشاف للمكلف الذي لا يحمل ترخيص للقيام بعمليات التنقيب والاستكشاف عن المعادن صادراً من الجهة الحكومية المختصة وفقاً لقانون المناجم والمحاجر .

ب- في حالة عدم خصم تكاليف التنقيب أو الاستكشاف في السنة الضريبية التي حدثت فيها ، يتم خصم تكاليف ما قبل الإنتاج وبنسبة ٢٠% للسنة الضريبية اعتباراً من السنة الأولى لبيع المعادن الناتجة عن ذلك التنقيب أو الاستكشاف ووفقاً للمعايير المحاسبية المقررة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية وبما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية .

ج- في غير حالات التثبيت الضريبي ، لا تكون من النفقات القابلة للخصم نفقات التنقيب و الاستكشاف التي ينفقها المكلف خارج المنطقة المرخص له الاستكشاف بها .

مادة (٢٧) : الإهلاك،

أ- بموجب أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٦) من القانون يتم احتساب الإهلاك السنوي لمعدات التنقيب والتعدين وتكاليف ما قبل الإنتاج كما يلي :

١- ٢٠% من تكلفة شراء معدات التنقيب والاستكشاف ويتم احتساب الإهلاك بطريقة القسط الثابت اعتباراً من السنة التي بدأ فيها استخدام تلك المعدات العاملة بالتنقيب والتعدين واستخراج الصخور شاملة معدات الاستكشاف التي تقتضيها عمليات الاستكشاف والتعدين واستخراج الصخور، ويصدر رئيس المصاحمة تعليمات تحدد تلك المعدات المرتبطة بنشاط الاستكشاف والتعدين القابلة للإهلاك.

٢- ٢٠% من التكاليف المعتمدة كتكاليف ما قبل الإنتاج وفقاً للمعايير المحاسبية المقررة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية وبما لا يتعارض مع القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية ، ويندرج في هذه التكاليف مصاريف الاستكشاف ، إعداد وتطوير موقع المنجم أو المحجر ، دراسة الجدوى ، دراسة التسويق وتكاليف الدراسة البيئية وغيرها من التكاليف الموثقة والمرتبطة بنشاط التنقيب والاستكشاف على أن يبدأ الخصم من السنة التي يبدأ فيها أول بيع للمعادن.

ب- لا تُعد من تكاليف ما قبل الإنتاج المصروفات العامة ومصاريف المركز الرئيسي وأيه تكاليف أخرى لا ترتبط مباشرة بجهد الاستكشاف الفعلي ، وفي كل الأحوال فإن الارتباط المباشر بجهد الاستكشاف هو المعيار في تحديد نوع التكاليف المعتمدة كتكاليف ما قبل الإنتاج القابلة للخصم.

مادة (٢٨) : تكاليف الإغلاق والحماية البيئية :

أ- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (و) من المادة (٢٦) من القانون ، يُشترط لاعتبار المبالغ النقدية المخصصة والتي سبق إيداعها في حساب خاص غير قابل للاسترجاع ، " لمواجهة تكاليف الإغلاق للمنجم أو المحجر وأغراض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر" ، من التكاليف القابلة للخصم القيام بالإجراءات التالية:

أولاً : الإجراءات السابقة للإيداع والخصم :

١- يتقدم المكلف بطلب إلى المصلحة عبر الجهة المختصة بالترخيص لممارسة النشاط التعديني في الجمهورية قبل قيامه بعملية الخصم ، يوضح في الطلب بيانات ومعلومات متكاملة عن المنجم أو المحجر الذي سيتم تخصيص المبلغ لصالحه ، مع تحديد العمر الافتراضي لذلك المنجم أو المحجر وأيضاً اسم الموقع ونوع الاستغلال التعديني (نوع

المعدن المستخرج محل المحاسبة) ، رقم الترخيص للمكلف وفترة سريانه لذات المنجم أو المحجر وكذلك الأساس

المحاسبي في تحديد مقدار المبلغ المطلوب تخصيصه لصالح الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في وقت لاحق ، على أن يشمل الطلب ، اسم البنك الذي سيتم فتح الحساب لديه وإيداع المبلغ فيه لغرض مواجهة تلك التكاليف اللاحقة المخصصة فقط لذات المنجم أو المحجر ، ويعتبر هذا الطلب المرسل بمذكرة رسمية من الجهة المختصة موافقة وشهادة منها بصحة البيانات التي شملها الطلب ويرفق بذلك الوثائق والمستندات المؤيدة .

٢- تتولى المصلحة مراجعة الطلب على ضوء ما ورد من الجهة المختصة وما لديها من بيانات ومعلومات عن المكلف في نشاطه التعديني في موقع المنجم أو المحجر محل الطلب أو نشاطه التعديني في مواقع أخرى ، وفي حالة أن يكون الطلب عن السنة الأولى للخصم يتم استيفاء البيانات اللازمة لأغراض المراجعة ، وفي كل الأحوال تصدر المصلحة موافقتها على الطلب في إطار نموذج يعد لهذا الغرض يُحدد به البيانات الخاصة بالمكلف والمنجم أو المحجر محل الطلب ، ومقدار المبلغ الذي وافقت المصلحة على تجنيبه في تلك السنة وإيداعه في الحساب الخاص لمواجهة تكاليف الإغلاق والحماية البيئية ، ويتم المصادقة على ذلك من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتسلم نسخة من موافقة المصلحة للبنك الذي سيتم فتح الحساب لديه لإيداع المبالغ النقدية المخصصة كتكاليف إغلاق لذات المنجم أو المحجر .

٣- يجب أن يُقدم الطلب إلى المصلحة قبل تقديم الإقرار الضريبي ويكتفى بالتفاصيل المبينة بعالية في الطلب المقدم لأول مرة عن ذات الحالة ، بحيث يشار في السنوات التالية إلى مرجعية الطلب الأول وما يُستجد في كل سنة ، وتصدر المصلحة موافقتها على ذات النموذج مع توضيح التسلسل السنوي لذات الحالة ، على أن تُرسل نسخة من الموافقة في السنوات التالية إلى البنك المودع لديه المبالغ ولكل سنة .

ثانياً : وثائق اعتماد الخصم :

أ- للمكلف الذي قام بإتباع الإجراءات المبينة في البند أولاً من هذه المادة أن يقوم بخصم المبالغ النقدية التي سبق للمصلحة الموافقة عليها كتكاليف قابلة للخصم لمواجهة تكاليف الإغلاق ولأغراض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر ، وأن يقدم إقراره الضريبي السنوي في الموعد القانوني شاملاً ذلك الخصم شريطة أن يُرفق بالإقرار الضريبي الوثائق التالية:

- ١- شهادة صادرة من البنك الذي تم فتح الحساب الخاص لديه ، تفيد إيداع ذات المبلغ الموافق عليه من مصلحة الضرائب بحسب النموذج الصادر من لديها مبيناً رقم وتاريخ تلك الموافقة ، مع التأكيد أن المبلغ مخصص لمواجهة تكاليف الإغلاق لذات المنجم المحدد في موافقة المصلحة ووفقاً للوثائق التي بموجبها تم فتح الحساب والصادرة من الجهة الحكومية المختصة بالترخيص والإشراف على النشاط التعديني في الجمهورية .
- ٢- التزام من نفس البنك في ذات الشهادة أو بشكل مستقل بعدم أحقية المكلف سحب المبلغ أو الصرف منه .
- ٣- أصل النموذج الصادر من المصلحة بالموافقة (لنفس السنة) على طلب تجنيب المبلغ في حساب خاص والمعد من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

- ب- عند قيام المكلف بأعمال الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في السنوات الأخيرة من عمر المنجم يتم مواجهة ، تلك التكاليف من المبالغ المجنبية والمخصصة لذات المنجم أو المحجر لدى البنك المحدد شريطة أن يتم الصرف من ذلك الحساب بإشراف مشترك من مصلحة الضرائب والجهة الحكومية المختصة بالترخيص والإشراف على النشاط التعديني على أن يورد فائض المبلغ إيرادات ضريبية .
- ج- لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتماد المبالغ المجنبية محاسبياً فقط من التكاليف القابلة للخصم بما في ذلك الاحتياطات والمبالغ المجنبية دفترياً باسم تحسين أو إعادة تأهيل المنجم أو المحجر أو لأغراض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر .
- د- تتولى المصلحة تنظيم وتوثيق المبالغ النقدية المجنبية والمعتمدة كتكاليف قابلة للخصم لمواجهة تكاليف الإغلاق وأغراض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في وقت لاحق ، وذلك في سجلاتها وعمل دورة مستنديه متكاملة ومستقلة بنظام آلي أو يدوي تمكنها من عملية الرقابة والمراجعة المستمرة على مستوى كل حالة .
- هـ- يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات اللازمة وما من شأنه تبسيط الإجراءات وتحديد نماذج السجلات والدورة المستندية وقواعد التنسيق مع الجهة الحكومية المختصة بالإشراف على النشاط التعديني في الجمهورية .

مادة (٢٩): تكاليف الحماية وإعادة التأهيل والتبرعات:

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة ، تعتبر تكاليف حماية البيئة وإعادة تأهيل الموقع المنصرفة فعلاً والموثقة ومؤيدة بمستندات من التكاليف القابلة للخصم شريطة :

- ١- أن تكون موثقة بمستندات ومرتبطة بذات الموقع محل المحاسبة الضريبية والمرخص للمكلف من الجهة المختصة بممارسة النشاط التعديني فيه .
- ٢- أن لا تكون تلك التكاليف ضمن المبالغ النقدية المخصصة والمجنبية في الحساب الخاص لدى البنك بحسب أحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة ، كما لا يجب أن تكون تلك التكاليف مدفوعة من ذلك الحساب الخاص في البنك المودع فيه تلك المبالغ المجنبية لمواجهة تكاليف الإغلاق .

ب- يتم اعتماد التبرعات والإعانات والهبات والمساعدات للمجتمعات المحلية التي تتأثر بأعمال التعدين واستخراج الصخور بما في ذلك تنميه البنية التحتية الخدمية في مناطق النشاط التعديني ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون .

مادة (٣٠): تكاليف الاستكشاف المرتبطة بالمشروع الأصلي :

أ- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (ط) من المادة (٢٦) من القانون ، تعتبر من التكاليف القابلة للخصم تكاليف التنقيب والاستكشاف التي يقوم بها المكلف المستثمر في مشروع استثماري للمعادن بأكثر من مائة وخمسون مليون دولار ، وذلك بالتمديد للمشروع الأصلي وإن كان ذلك خارج حدود اتفاقية تثبيت نظام الضريبة التي أبرمها مع الحكومة وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل وقانون المناجم والمحاجر ، على أن تحمل هذه التكاليف على

نفس السنة التي أنفقت فيها ، وبحسب الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك وارتباطها بأعمال التنقيب والاستكشاف .

ب- في حالة اكتشاف المكلف المستثمر بأكثر من مائة وخمسون مليون دولار لرأسب جديد (خام معدني جديد) في عملية التنقيب والاستكشاف التي قام بها خارج حدود منطقته اتفافية التثبيت الضريبي ، فإن عليه القيام بالاتي :

١- إخطار الإدارة الضريبية المختصة ببدء نشاطه في مشروع استثماري تعديني جديد ، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- تحديد تكاليف التنقيب والاستكشاف التي سبق للإدارة الضريبية اعتمادها وخصمها من وعاء الضريبة في السنوات السابقة والمرتبطة باكتشاف الرأسب الجديد ، وإبلاغ الإدارة الضريبية المختصة بذلك قبل تقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية التي تم الاستكشاف فيها ، ولا يجوز استخدام هذه النفقات مرة أخرى ضمن نفقات التنقيب والاستكشاف المتعلقة بهذا المشروع الجديد أو في أي عملية أخرى .

٣- تأسيس كيان محاسبي مستقل بدفاتر وسجلات خاصة بالمشروع الجديد خارج نطاق اتفافية تثبيت نظام الضريبة الموقعة بين المكلف والحكومة ، بحيث تكون جميع إيرادات هذا المشروع وتكاليفه مبنية بشكل منفصل ، ويعتبر وعاء ضريبي مستقل ويتم تقديم الإقرار الضريبي عنه وفقاً لذلك .

مادة (٣١) : طلب الدخول في إتفافية التثبيت الضريبي :

أ- بموجب أحكام الفقرة (أ) من مادة (٢٧) من القانون ، يحق للمكلف الحاصل على ترخيص من الجهة الحكومية المختصة بممارسة نشاط التعدين في الجمهورية ، أن يتقدم إلى الوزير بطلب الدخول في إتفافية تثبيت ضريبي وذلك في حالة قيامه بالاستثمار في مشروع استثماري للمعادن تبلغ تكلفته الأولية لتطوير المناجم خلال الخمس السنوات الأولى في المشروع بما لا يقل عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي ، وملتزم في طلبه بالقواعد والأحكام القانونية واللائحية المنظمة للتثبيت الضريبي والمبينت في قانون ضرائب الدخل وقانون المناجم والمحاجر بما في ذلك الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة والتعليمات الصادرة من المصلحة بهذا الشأن .

ب- يُرفق بالطلب المقدم إلى الوزير موافقة هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية معتمدة من وزير النفط والمعادن ، على إبرام هذا الاتفاق مع المكلف واستكمالته للشروط والإجراءات الواردة في قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية .

ج- يُقدم الطلب إلى الوزير على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ، والذي يجب أن يتضمن البيانات المتكاملة عن المكلف ومركزه المالي واستثماراته في مجال التعدين في دول أخرى بما في ذلك بيانات التأهيل الدولية التي يحملها وغيرها من البيانات المتعلقة بالالتزامات القانونية والمسؤولية عن التنفيذ خلال فترة الاتفاق وفقاً للقانون .

د- يُرفق بالطلب كافة الوثائق المؤيدة للبيانات الواردة في الطلب وأيضاً المتعلقة بالمشروع محل الاتفاق مثل:

دراسة الجدوى والخطط المستقبلية التي أعدها لتسويق الإنتاج التعديني من ذات المشروع ، بما في ذلك التوقعات المستقبلية عن تطوير وتنمية الاستثمار للموقع خلال وبعد الخمس السنوات الأولى بما يزيد عن مائة وخمسين مليون دولار .

هـ- التزام المكلف بتقديم الضمانات المطلوبة والتي يحددها وزير المالية والنظ والمعادن .

مادة (٣٢) : إجراءات التوقيع والتبليغ :

أ- تتولى المصلحة بعد موافقة الوزير على الطلب ، مراجعة البيانات والوثائق المرفقة به واستكمال أي نقص والقيام بتفريغ البيانات في نموذج الاتفاقية والمراجعة القانونية لمختلف البنود بالاشتراك مع مصلحة الجمارك بما في ذلك تحديد الحقوق والالتزامات لطرفيها ، ويتم السير في إجراءات التوقيع والمصادقة كما يلي :-

١- يتم التوقيع أولاً من المكلف على أن يكون التوقيع والمصادقة بالشكل النهائي من الشخص أو الأشخاص المخولين قانوناً بذلك ، وترفق وثائق التخويل .

٢- التوقيع من قبل المختصين في مصلحة الجمارك والضرائب وكذلك رئيسي الجهتين .

٣- التوقيع من قبل المختصين في هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية ورئيس الهيئة .

٤- العرض للوزير للمصادقة والتعميد بالمشاركة مع وزير النفط والمعادن ويجوز أن تكون المصادقة والتعميد من قبل رئيس مجلس الوزراء .

ب- تتولى المصلحة بعد استكمال إجراءات المصادقة والتعميد ، إبلاغ المكلف والجهات ذات العلاقة بالتنفيذ بنسخة من الاتفاق وعلى وجه الخصوص :

١- مصلحة الجمارك .

٢- هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية .

٣- الإدارة الضريبية المختصة .

٤- البنك المركزي .

ج- تحفظ نسخة لدى وزير المالية ونسخة لدى وزير النفط والمعادن .

د- يتم العمل بالاتفاق لمدة عشرة سنوات اعتباراً من السنة الأولى للإنتاج والبيع في المشروع الاستثماري التعديني محل الاتفاق .

هـ- تعتبر اتفاقية التثبيت الضريبية لاغية حكماً في حالة فشل المكلف استثمار ما يعادل مائة وخمسين مليون دولار وأكثر في ذات المشروع خلال الخمس السنوات الأولى من تاريخ التوقيع على الاتفاق .

مادة (٣٣) : عناصر اتفاقية التثبيت الضريبي :

أ- تتولى المصلحة وهيئة المساحة الجيولوجية إعداد النموذج النمطي (المعياري) لاتفاقية التثبيت الضريبي المعياري ، بحيث يشمل النموذج العناصر الأساسية للاتفاق ومختلف البيانات عن المكلف وعن الموقع أو المنجم محل الاتفاق ونتائج الدراسات التي تمت ، والتزامات الأطراف وحقوق كل منهما وفقاً للمعايير والأسس المبينة في قانون ضرائب الدخل وقانون المناجم والمحاجر ، ومن العناصر التي يشملها نموذج الاتفاقية :

أولاً : أطراف الاتفاق .

ثانياً : ديباجة الاتفاق .

ثالثاً : موضوع الاتفاق.

رابعاً :التزامات المكلف بما في ذلك الالتزام بالحماية البيئية لموقع المنجم وإغلاقه

خامساً : حقوق المكلف:

• إعفاء المكلف من تغيير معدلات الضريبة والرسوم الجمركية والإتاوات خلال فترة الاتفاق .

• حق المكلف في تصدير وبيع المنتجات في السوق الدولية .

• حق المكلف بالاستلام والتصرف في إيرادات العملة الصعبة الناجمة عن مبيعاته من المنتجات التعدينية .

سادساً : الاستقرار بنظام وتثبيت الضريبة في :

▪ ضرائب الدخل (نسبة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية) + ٢% من صافي وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية كما هو في ١٢/٢١ من كل سنة من سنوات الاتفاق مقابل تثبيت الضريبة ، يلتزم المكلف بالتسديد سنوياً لحساب ضرائب الدخل ٢% من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية إضافة إلى ضريبة الأرباح وفقاً لاتفاقية التثبيت وكذلك الضرائب الأخرى المتوجبة عليه بموجب القوانين النافذة .

▪ الضريبة العامة على المبيعات .

▪ الرسوم الجمركية في قانون الجمارك .

▪ الإتاوات والرسوم في قانون المناجم والمحاجر

سابعاً : الاستثناءات من نظام تثبيت الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون ضرائب

الدخل :

• حجز الضريبة المستقطعة في المنبع .

• ضرائب المرتبات والعقارات وضريبة نقل ملكية العقار .

• المواعيد واجراءات التقاضي الضريبية .

ثامناً : العملات الأجنبية .

تاسعاً : السرية .

عاشراً : الفضل في الاستثمار بمبلغ مائة وخمسون مليون دولار أمريكي خلال الخمس السنوات الأولى من تاريخ الاتفاقية .

حادي عشر : المسؤولية عن الأضرار .

ثاني عشر : القوانين واجبة التطبيق خلال فترة الاتفاق .

ثالث عشر : اللغة ، التخلي عن الحقوق ، الإنهاء ، التعديلات ، حسم النزاعات ، القوة القاهرة .

رابع عشر : الإخطارات .

خامس عشر : تحرر الاتفاقية من سبع نسخ أصل لكل من: (وزير المالية ، وزير النفط ، مصلحة

الضرائب ، هيئة المساحة الجيولوجية ، مصلحة الجمارك ، البنك المركزي ، المكلف)

سادس عشر : التوقيعات والمصادقة والإيداع .

ب- يراعى في نموذج الاتفاقية المعيارية لنظام التثبيت للضريبة تحديد الأحكام التي تبين إعفاء المكلف من تغيير الضريبة والرسوم والإتاوات وتحديد معدلاتها وأسس احتسابها، وحق المكلف في تصدير وبيع المنتجات التعدينية بالأسعار الدولية وكذلك الأحكام الخاصة بالاستثناءات الواردة في القانون على نظام تثبيت الضريبة وحجز الضريبة المستقطعة في المنبع والتزام المكلف بتسديد ٢٪ من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية السنوي لحساب ضرائب الدخل بالإضافة إلى الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة بموجب القوانين النافذة عند توقيع الاتفاق .

مادة (٣٤) : إقرارات مكلفي نشاط التعدين :

- أ- تقدم إقرارات مكلفي النشاط التعديني مع المرفقات في الموعد القانوني مصادقاً عليها من محاسب قانوني معتمد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وعلى النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .
- ب- على المكلف أن يرفق مع كل إقرار ضريبي دليل على صحة الأرقام المستخدمة في حساب الأسعار والتكاليف والخصومات والعمولات ونسخ من عقود البيع والشراء أو التمويل .
- ج- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة ، فإن إيرادات المبيعات والتزامات الشراء والتمويل مع الشركات التابعة أو الشقيقة والأشخاص ذوى العلاقة يجب أن تتم فقط وفق أسعار محايدة تعتمد على أو ما يعادل مبيعات السوق الحرة وطبقاً للأحكام والشروط التي كانت ستتم مع أطراف غير ذي علاقة أو غير تابعين أو متصلين بالحصة المستحقة للمبيعات العادية خصومات البيع والشراء والعمولات .
- د- يلتزم المكلف المستثمر في مشروع تعديني بما يعادل أو يزيد على مائه وخمسين مليون دولار ، أن يقدم الإقرار الضريبي عن كل مشروع استثماري من هذه المشاريع بشكل مستقل مستنداً إلى حسابات منتظمة مستقلة باعتباره كياناً مستقلاً عن إقراره الضريبي الخاص بالمشاريع التعدينية الأخرى التابعة له .
- هـ- مع عدم الإخلال بأحكام الربط الذاتي للمصلحة عند مراجعة الإقرارات المقدمة من مكلفي نشاط التعدين ، يجب أن تحدد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس أسعار السوق الحرة .

مادة (٣٥) : ضوابط سعر التحويل وسعر البيع :

- أ- يجب على المكلف أن لا يدخل في المعاملات التي تنطوي على تحويل سعري أو تحويل التكلفة في بيع منتجات المعادن أو المنتجات المعدنية أو في شراء مدخلات السلع والخدمات والتمويل الذي ينتج عنه إما الخسارة أو التقليل من ضريبة الدخل .
- ب- يجب على المكلف السعي لتصريف المعادن والمنتجات المعدنية عند أعلى سعر تجاري في السوق يمكن تحقيقه وأدنى عمولة تجارية يمكن تحقيقها والرسوم ذات الصلة في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت والتفاوض من أجل الحصول على شروط المبيعات والظروف التي تتفق مع ظروف السوق .

مادة (٣٦): أ) لأغراض نشاط التعدين الشركة التابعة تعني :

- ١- أي شركة يملك فيها المكلف عشرة في المائة (١٠%) أو أكثر من الأسهم .
- ٢- أي شركة تملك عشرة في المائة (١٠%) أو أكثر من الأسهم .
- ٣- أي شركة تابعة بنض التعريف في (١) أو (٢) إلى شركة تابعة للمكلف هي في حد ذاتها تعتبر شركة تابعة .
- ٤- أي شركة فيها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، تراقب أو هي تحت سيطرة أو إدارة مشتركة مع المكلف .
- ٥- أي مساهم أو مجموعة من المساهمين للمكلف أو من شركة تابعه .
- ٦- أي فرد أو مجموعة من الأفراد يعملون لدى المكلف أو أي شركة تابعه .

ب) للأغراض التي تقتضيها الفقرة (أ) من هذه المادة فإن كلمة إدارة تعني السلطة التي يتم ممارستها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتوجيه أو التسبب في توجيه العمل الإداري والسياسات الخاصة بالمكلف والتي تتم من قبل أي شركة أخرى، وتتضمن حق التحكم أو السلطة لاكتساب ما لا يقل عن ٥٠% من أسهم رأس المال الخاص بالمكلف ، ولهذا الغرض، فإن المقرض الذي يقرض المكلف ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ما لم يكن قد أقرض المكلف بشكل اعتيادي فسوف يمكن اعتباره شخص ذو أحييه في اكتساب ما لا يقل عن ٥٠% من أسهم رأس المال الخاص بالمكلف إذا كان مقدار إجمالي قرضه لا يقل عن ٥٠% من إجمالي رأسمال المقرض الخاص بالمكلف .

القسم الرابع

قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة

بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر

مادة (٣٧): نطاق التطبيق للمنشآت الصغيرة:

- أ- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من القانون ، تطبق القواعد والإجراءات الواردة في المواد (٣٤ إلى ٤١) من القانون على مكلفي المنشآت الصغيرة الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية وضريبة المرتبات والأجور ولا يشمل ذلك الضريبة على ريع العقارات والضريبة على نقل ملكية العقار والتي يخضع لها مكلفي هذه المنشآت عند تحقق شروط التكليف وفقاً للقانون .
- ب- ١- يُقصد بقيمة المبيعات السنوية ، مجموعة المبيعات المحققة أو إجمالي قيمة العقود المنفذة خلال السنة الضريبية من جميع العمليات على اختلاف أنواعها مضافاً إليها الإيرادات الاستثنائية الأخرى ، ويطبق بشأنها مبدأ الاستحقاق فيما عدا الأنشطة الخاضعة للضريبة على أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية فيطبق بشأنها الأساس النقدي.
- ٢- يُقصد بإجمالي الإيرادات السنوية ، الإيرادات المحققة خلال السنة الضريبية من جميع العمليات على اختلاف أنواعها ويشمل ذلك إيرادات النشاط الرئيسي والإيرادات العرضية أو الأخرى ويطبق بشأنها مبدأ الأساس النقدي ، فيما عدا الأنشطة الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

ج- وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٣) وأحكام المادة (٣٤) من القانون ، لا تسري قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة المبينة في المواد من (٣٥) إلى (٤١) من القانون على فئات المكلفين التالية:

- ١- وحدات الجهاز الإداري للدولة .
- ٢- وحدات القطاع الاقتصادي (عام / مختلط / تعاوني).
- ٣- المكلف غير المقيم سواء كان له منشأة دائمة في الجمهورية أو لم يكن له منشأة دائمة فيها وسواء كان غير المقيم شخص طبيعي أو شخص اعتباري .
- ٤- فروع الوكالات والشركات والبيوت الأجنبية ومكاتب الارتباط وما في حكمها .
- ٥- شركات المساهمة وأنشطة التصنيع .
- ٦- المصارف والبنوك وشركات التأمين والشركات القابضة وشركات الاتصالات للهاتف المحمول .
- ٧- الشركات ذوات الامتياز
- ٨- المكلفين الملزمين بموجب قانون أخر نافذ بمسك سجلات وحسابات منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية.
- ٩- سائر المكلفين الذين تزيد قيمة مبيعاتهم السنوية أو إيراداتهم السنوية عن عشرين مليون ريال.
- ١٠- الشركات الصغيرة بأنواعها التي يكون من ضمن الشركاء فيها شخص طبيعي أو شخص اعتباري غير مقيم.
- ١١- المنشآت الصغيرة المرتبطة بتنفيذ عقود طويلة الأجل والتي يتحدد صافي الربح فيها وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون والمادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة (٣٨): شروط الاستفادة بأحكام المنشآت الصغيرة:

أ. يشترط للاستفادة بالمعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة أن تتوافر في المكلف الشروط التالية :

- ١- أن يزيد إجمالي قيمة مبيعاته أو إيراداته السنوية في السنة الأولى لنفاذ القانون أو أي سنة بعد ذلك عن مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز عشرين مليون ريال .
 - ٢- يسقط حق المكلف في الاستمرار بالانتفاع بالمعاملة الضريبية وفقاً للأسس والقواعد الخاصة بالمنشآت الصغيرة عندما تتجاوز إيراداته أو قيمة مبيعاته السنوية عشرين مليون ريال.
 - ٣- يجوز أن يستمر المكلف بحاسب بموجب أسس وقواعد المنشآت الصغيرة وإن زاد عدد العمال لديه إلى أكثر من تسعة عمال إذا أثبت المكلف أن رقم أعماله السنوي لا يزيد عن عشرين مليون ريال .
 - ٤- تستمر معاملة المكلف وفقاً لأسس وقواعد المنشآت الصغيرة حتى وإن كان عدد العمال لديه أقل من أربعة عمال طالما ورقم أعماله السنوي يزيد عن مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز عشرين مليون ريال .
- ب. يصدر رئيس المصلحة تعليمات تحدد الفترة الزمنية المعيارية لقياس استقرار رقم الأعمال السنوي للمكلف وتهيئته انتقاله من فئة المنشآت الصغيرة إلى فئة أعلى أو العكس وذلك

عند تجاوز رقم الأعمال السنوي للمكلف عشرين مليون ريال أو انخفاضه إلى هذا المستوى من الفئات الأخرى .

مادة (٣٩) : وجوبية الدليل :

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) والفقرة (أ) من المادة (٣٨) من هذه اللائحة ، لا يجوز للإدارة الضريبية حرمان المكلف من المعاملة الضريبية في نطاق المنشآت الصغيرة ما لم يكن لديها الإثبات الكامل والموثق الذي تثبت بموجبه أن رقم الأعمال السنوي لذات المكلف يبلغ أكثر من عشرين مليون ريال ، أو الإثبات بأن المكلف قام بتفتيت أو توزيع نشاطه أو أعماله على أشخاص آخرين معلومين لدى الإدارة الضريبية ولديها الإثبات أنهم يعملون لحساب نفس المكلف .

مادة (٤٠) : تحديد الوعاء الضريبي :

لأغراض تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون :

أ) يشمل رقم الأعمال في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمكفي المنشآت الصغيرة كافة الدخول المتأتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وجميع الأرباح والدخول التي تحققت للمكلف خلال السنة الضريبية من أي من الأوعية الضريبية المبينة في المادة (٩) من القانون والمواد (٨ ، ٩) من هذه اللائحة ، على أن يتم تحديد وعاء الضريبة حسب نوع النشاط على النحو التالي :

من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية.	%١٠
من إجمالي قيمة أعمال المقاولات.	%١٠
من إجمالي الإيراد أو الدخل السنوي للأنشطة الخدمية التي تُعد بطبيعتها أو بالتبعية من الأعمال التجارية بما في ذلك الأعمال والأنشطة والدخول المشمولة بأحكام المادة (٩) من القانون والمواد (٨ ، ٩) من هذه اللائحة وإن لم تكن من الأعمال التجارية .	%٢٠
من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح ، الدقيق ، الأرز ، السكر) ويشترط أن لا يكون المكلف من المستوردين بصورة عامة .	%٥

ب) يشمل رقم الأعمال في ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية لمكفي المنشآت الصغيرة الدخول والإيرادات والمبالغ المحققة للمكلف خلال السنة الضريبية والناجئة عن مزاولته أي من الأعمال أو المهن أو الحرف التي يمارسها أصحابها بصفة مستقلة ويباشرون أعمالهم دون أن تربطهم علاقة تبعية مع من تم تأديته العمل أو الخدمة لصالحه وتسري على هذه الأنشطة الأحكام المبينة في المواد (٤٤ ، ٤٥) من القانون والمواد (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) من هذه اللائحة على أن يتم تحديد وعاء الضريبة بواقع (٢٠%) من إجمالي الإيراد أو الدخل (رقم الأعمال السنوي) المحقق للمكلف خلال السنة الضريبية من نشاطه المهني أو الحرفي بما في ذلك الدخول والمبالغ التي يحصل عليها مقابل الحقوق الفكرية .

ج) في حالة أن المكلف يمارس نشاط مهني أو حرفي إلى جانب نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي ، يجب أن يتم تحديد رقم الأعمال السنوي لكل نشاط على حده ، بحيث يحدد وعاء ضريبة

الأرباح التجارية والصناعية وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وبحسب نوع النشاط كما يحدد وعاء ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية بواقع (٢٠٪) من إجمالي رقم الأعمال المتأتي من النشاط المهني أو الحرفي .
د) يتم تصنيف الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية وكذلك الأنشطة المهنية والحرفية بموجب قرار يصدره الوزير بناءً على عرض من رئيس المصلحة.

مادة (٤١): احتساب الضريبة المستحقة :

يتم احتساب الضريبة مباشرة دون تنزيل مصروفات وتكاليف من صافي الربح الناتج من رقم الأعمال السنوي بإتباع الخطوات التالية :

أ- استخراج الوعاء الضريبي أو صافي الربح من إجمالي رقم الأعمال السنوي للمكلف وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون والمادة (٤٠) من هذه اللائحة وحسب نوعية النشاط .

ب- تنزيل حد الإعفاءات السنوي والمحدد بمبلغ ١٢٠.٠٠٠ مائة وعشرون ألف ريال من وعاء الضريبة ويشمل ذلك مكلفي المنشآت الصغيرة الطبيعيين والاعتباريين .

ج- احتساب الضريبة المستحقة على المبلغ المتبقي بعد تنزيل حد الإعفاء بحسب النسب والشرائح في المادة (٦٢) من القانون والمادة (٧٦) من هذه اللائحة وحسب النشاط الذي يمارسه المكلف.

مادة (٤٢): الدفاتر والسجلات :

أ- يلتزم الأشخاص الاعتباريون من مكلفي المنشآت الصغيرة بمسك سجل يومي تحليلي للإيرادات والنفقات ودفاتر مساعدة مثل دفتر النقدية ودفتر العملاء ودفتر الموردين حسب حجم وطبيعة النشاط بالمنشأة ، وكذلك مسك سجل الموظفين أو العاملين بالمنشأة .

ب- يلتزم الأشخاص الطبيعيين من مكلفي المنشآت الصغيرة بمسك دفتر أو سجل لتسجيل الإيرادات أو المبيعات وبما يكفل الوصول إلى رقم الأعمال السنوي على أن يتم تحليل الإيرادات بحسب مصادر الدخل أو الإيراد في حالة ممارسة المكلف لأكثر من نشاط كما على مكلفي هذه الفئة مسك سجل الموظفين العاملين بالمنشأة .

ج- على مكلفي المنشآت الصغيرة تمكين الإدارة الضريبية من الاطلاع على السجلات والدفاتر التي يمسكونها والوثائق المؤيدة لها للتحقق من رقم الأعمال السنوي (إجمالي الإيرادات أو قيمة المبيعات السنوية) ، كما أن على مكلفي هذه الفئة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون .

مادة (٤٣): الإقرارات :

أ- كل مكلف من مكلفي المنشآت الصغيرة ، ملزم بتقديم إقراره الضريبي السنوي إلى مكتب الضرائب الواقع في نطاق اختصاصه بأمانة العاصمة أو مكاتب الضرائب بالمحافظات وذلك في موعد أقصاه ٣٠ من شهر أبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة .

ب- يتم تقديم الإقرار الضريبي السنوي على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

ج- يجب أن يتضمن الإقرار الضريبي الاسم الطبيعي للمكلف والاسم التجاري والعنوان والكيان القانوني والرقم الضريبي ، وكذلك أسس احتساب الضريبة والبيانات الأساسية التي تم

بموجبها تحديد رقم أعماله السنوي استناداً إلى الدفاتر والسجلات التي يمسكها سواء كان المكلف خاضعاً لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو خاضعاً لضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية مع ضرورة فصل مبيعات النشاط التجاري وإيرادات النشاط الخدمي عن إيرادات النشاط المهني.

د- يجب أن يكون الإقرار موقفاً من المكلف أو من ينوبه قانوناً.

هـ- تقبل المصلحة الإقرار على مسئولية المكلف .

و- يجب أن يقوم المكلف بتسديد الضريبة المستحقة المحددة في إقراره الضريبي الذي تقدم به لمكتب الضرائب المختص وذلك في موعد تقديم الإقرار.

ز- تسري على الإقرارات المقدمة من مكلفي المنشآت الصغيرة في الموعد القانوني والمستندة إلى الدفاتر الملزم المكلف بمسكها الأحكام والقواعد المتعلقة بمراجعة الإقرارات وفقاً لأحكام القانون وهذا اللائحة .

مادة (٤٤): ربط الضريبة عن طريق التقدير:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع في الجزء الثاني من هذه اللائحة، تتولى الإدارة الضريبية تقدير رقم الأعمال السنوي في حالة عدم قيام المكلف بتقديم إقراره الضريبي في الموعد القانوني أو قدم إقراره دون الاستناد إلى السجلات والدفاتر الملزم بمسكها المكلف وعلى ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة لديها وكما يلي :

أ- بالنسبة للمكلفين الذين يمسكون سجلات وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه اللائحة ، يتم تحديد رقم الأعمال استرشاداً بقيمة المبيعات أو الإيرادات المسجلة بالدفاتر الملزم المكلف بمسكها ومطابقة ذلك مع البيانات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.

ب- بالنسبة للمكلفين الذين لا يمسكون السجلات الملزمين بمسكها يتم تحديد رقم الأعمال السنوي بحسب طبيعته وحجم النشاط واسترشاداً بمؤشرات تحديد رقم الأعمال الواردة في المادة (١٤١) من هذه اللائحة وكذلك الاسترشاد بالمؤشرات التالية :

- (١) مساحة مقر المنشأة وعدد الفروع .
- (٢) الموقع الجغرافي للمنشأة .
- (٣) قيمة الأصول الثابتة .
- (٤) مبلغ الإيجار الشهري لمقر المنشأة وفروعها وفي حالة استغلال مالك العقار لنفسه يحدد نوعيته العقار والقيمة الإيجارية المقدرة قياساً بحالات المثل.
- (٥) قيمة الاستهلاك للتيار الكهربائي المستخدم لأغراض النشاط .
- (٦) تعامل المنشأة مع الغير .
- (٧) البيانات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية .
- (٨) نتائج المناقشة والمعاينة التي قام بها المأمور الضريبي للمنشأة.
- (٩) عدد العمالة في المنشأة .
- (١٠) أي مؤشرات أخرى حيثما أمكن ذلك وحيثما تتوفر المعلومات ويتم تحديدها بموجب تعليمات يصدرها رئيس المصلحة.

مادة (٤٥): حق الاعتراض؛

- أ- يتم استكمال إجراءات ربط الضريبة وبلغ المكلف بمبلغ الضريبة المستحقة وأسس ربطها على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .
- ب- للمكلف حق الاعتراض على تقديرات الإدارة الضريبية والسير في إجراءات الطعن وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٤٦): ضريبة المرتبات والأجور؛

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٢) من القانون والمواد (١٢١ ، ١٢٢) من هذه

اللائحة ، يجب على أرباب العمل بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر الالتزام بما يلي :

١- الاستقطاع شهرياً من دخل موظفيهم ومستخدميهم (المرتبات والأجور ، المكافآت ، وكافة المزايا النقدية والعينية الخاضعة للمنوحة لهم) الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- الالتزام بتسديد الضريبة المستحقة كل ثلاثة أشهر بموجب إقرار يُقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن الثلاث الأشهر المنتهية ، ويتم التسديد إلى الخزينة بالمكتب مقابل إيصال رسمي بذلك ، أو إلى البنك على أن يرفق بالإقرار إشعار صادر من البنك المركزي أو أحد فروعه أو أي بنك مخول بذلك يفيد قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة مباشرة إلى البنك خلال الموعد القانوني لتقديم الإقرار، وفي كل الأحوال يجب سداد كامل الضريبة في موعد تقديم الإقرار.

ب- تسري أحكام المادة (٥٥) من هذه اللائحة على العامل أو الموظف المستخدم لدى أي من المنشآت الصغيرة والأصغر.

ج- يجب أن يبين الإقرار المقدم من المكلف وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون والفقرة (أ) من هذه المادة الآتي:

- ١- أسماء كافة العاملين بالمنشأة ومستحقاتهم الشهرية .
- ٢- المرتبات وما في حكمها المنصرفة لكل منهم خلال الثلاثة الأشهر محل الإقرار.
- ٣- الضريبة المستقطعة على كل منهم في كل شهر من الأشهر الثلاثة وإجمالي الضريبة المستحقة عن فترة الثلاثة الأشهر.
- ٤- تحديد أية تعديلات في مستحقات العاملين خلال ثلاثة أشهر بالزيادة أو النقص ، وكذلك تحديد أي من حالات التوظيف أو حالات الفصل التي تمت خلال الثلاثة الأشهر محل الإقرار.
- د- يتم استقطاع الضريبة بواقع ١٥% مباشرة دون تنزيل حد إعفاء على الدخل أو المستحقات الأخرى المنصرفة لأي من موظفي المنشأة بخلاف الراتب الشهري خلال الثلاثة الأشهر وفقاً لأحكام المادة (٦٦) من القانون والفقرة (ب) من المادة (١١٩) من هذه اللائحة على أن يتم إدراج الضريبة المستحقة وتسديدها مع الإقرارات المقدمة عن ضريبة المرتبات والأجور وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
- هـ- تقبل المصلحة الإقرارات المقدمة وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على مسؤولية المكلف.

و- في حالة عدم الاستقطاع أو عدم تقديم الإقرارات الضريبية لضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة ، للمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير على ضوء البيانات المتوفرة لديها ووفقاً لمؤشرات التقدير المبينة في هذه اللائحة ، والتعليمات الصادرة من رئيس المصلحة بهذا الشأن .

مادة (٤٧): المنشآت الأصغر:

أ. المقصود بالمنشآت الأصغر وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من القانون الأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي لأي منهم مليون وخمسمائة ألف ريال وليس لديه أكثر من ثلاثة عمال، مع الأخذ في الاعتبار أن تجاوز رقم أعمال المكلف مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال يكون كافياً ليكون خاضعاً للضريبة ويعامل وفقاً للأسس والقواعد الخاصة بالمنشآت الصغيرة بغض النظر عن عدد العمال .

ب. يلتزم مكلفي المنشآت الأصغر بتقديم الإقرارات عن دخول موظفيهم واستقطاع ضريبة المرتبات والأجور وتسديدها وفقاً للأحكام المبينة بالمادة (٤٦) من هذه اللائحة .

مادة (٤٨): حق الإدارة في المراجعة والتحري :

أ- يُقصد بعبارة (ما دون حد الإعفاء) الواردة كعنوان للمادة (٤٣) من القانون أن الشخص الطبيعي يكون خارج نطاق الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية في حالة التحقق أن رقم أعماله السنوي (قيمة المبيعات السنوية - الإيرادات السنوية) لا يتجاوز مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال .

ب- على المصلحة مراجعة أسس ربط الضريبة بالمبلغ المقطوع والذي كان قائماً بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ٩١ بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته والقيام بالآتي :

١- تحديد المكلفين الذين تتجاوز أرقام أعمالهم السنوية مليون وخمسمائة ألف ريال والقيام بإجراءات التبليغ في أمانة العاصمة والمحافظات بانتهاء العمل بالضريبة المقطوعة وخضوع جميع المكلفين للقانون اعتباراً من السنة الضريبية ٢٠١٠م والتزامهم بتقديم إقراراتهم الضريبية وفقاً لذلك .

٢- تحديد الأشخاص الطبيعيين الواقعيين في نطاق المنشآت الأصغر الذين لا تتجاوز إيرادات ومبيعات كل منهم السنوية مليون وخمسمائة ألف ريال وتسري عليهم أحكام المادة (٤٣) من القانون.

ج- المكلفون الواقعون في نطاق المنشآت الأصغر وهم غير مسجلين لدى الإدارة الضريبية إلى تاريخ العمل بالقانون ، يتم تصنيفهم في هذه الفئة بناءً على طلب يتقدم به المكلف إلى الإدارة الضريبية مصحوباً ببيان عن حجم أعماله يثبت بموجبه أن رقم أعماله السنوي لا يتجاوز مليون وخمسمائة ألف ريال .

د- للإدارة الضريبية أن تجري تحرياتها عن حجم أنشطتها وتعاملات المنشآت الأصغر بحسب التعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة ، على أن يُدرج ضمن الشبكة الضريبية المكلفين الذين تتجاوز أرقام أعمالهم السنوية مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال ، ويُراعى في ذلك نسبة التضخم المعدلة من البنك المركزي.

مادة (٤٩): يطبق ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القسم ، على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر الأحكام والقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

الفصل الثاني

الضريبة على الدخل الصافي للمهن

غير التجارية وغير الصناعية

مادة (٥٠): المهن غير التجارية وغير الصناعية :

يُقصد بالمهن وفقاً لأحكام المادة(٤٤) من القانون، الأعمال أو المهن أو الحرف غير التجارية وغير الصناعية التي يمارسها أصحابها بصفة مستقلة وبيشرون أعمالهم دون أن تربطهم علاقة تبعية مع من تم تأديته العمل أو الخدمة لصالحه، ويكون العنصر الأساسي في هذه الأعمال أو المهن أو الحرف هو الجهد البشري سواء الجهد الذهني أو الفكري أو الجهد البدني .

مادة (٥١): سريان الضريبة :

يُقصد بالدخل من المهن غير التجارية وغير الصناعية وتسري عليه الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من القانون المتأتي من :

أ- الأتعاب التي يتقاضاها المكلف نظير الخدمات التي يؤديها للغير ، وكذلك جميع المبالغ والإيرادات المحققة للمكلف والناجئة عن مزاولته للمهنة ، وينتج هذا الدخل عن تضافر العمل الشخصي (الذهني أو البدني) بشكل أساسي مع قسط بسيط لرأس المال وضمن حدود طبيعته ممارسة المهنة .

ب- الإيرادات التي يُحققها المكلف مقابل التزامه بتقديم خدمة أو عمل يؤديه للغير أو أي أتعاب ناتجة عن تقديم أي استشارات فنية أو مالية أو قانونية وما في حكمها من تقديم الخبرة بمختلف صورها ، ويشمل ذلك أيضاً ما يحصل عليه المكلف من دخل مقابل اشتراكه في التحكيم المحلي أو الدولي وبمختلف أغراضه وكذا أي دخل أو إيراد يتحقق للمكلف عن أي مصدر مقابل أي من الأعمال التي يؤديها بصفته المهنية ولحسابه بوصفه مستقلاً يعمل لحساب نفسه.

ج- الدخول أو المبالغ المقبوضة التي يحصل عليها المكلف مقابل الحقوق الفكرية ويشمل ذلك :-

١- الدخول المتأتية من استخدام أو استغلال حق الإنتاج الفكري أو الإبداعي في مختلف المجالات وكذلك حقوق الاختراع .

٢- الدخول الناتجة عن بيع أي حق من الحقوق الفكرية مثل براءة الاختراع أو حق المؤلف أو المبدع أو المكتشف وما في حكمها سواء بصورة جزئية أو كلية.

د- أي من الدخول الأخرى المتأتية من أية مهنة أو خدمة أو نشاط غير خاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وتتوفر فيه صفة العمل المهني .

مادة (٥٢): تُعد من الأعمال أو المهن أو الحرف غير التجارية وغير الصناعية ودون حصر ما يلي :-

- ١- أعمال الطب في مختلف المجالات والتخصصات بما في ذلك تقديم الاستشارات الطبية.
- ٢- مختبرات التحليل الطبية البسيطة .
- ٣- المحاماة والاستشارات القانونية وتحرير العقود وأعمال التوثيق وما ماثلها من الأعمال القضائية والقانونية .
- ٤- الهندسة بمختلف تخصصاتها .
- ٥- المحاسبة والمراجعة ومكاتب الاستشارات المحاسبية .
- ٦- الاستشارات وتقديم الخبرات الفنية والمالية والقانونية وغيرها .
- ٧- التأليف والترجمة بمختلف أنواعها .
- ٨- الحلاقة والتزيين والتجميل وتصفيف الشعر (الكوافير) وما في حكمها .
- ٩- التصوير عدا المعامل .
- ١٠- الخطاطون وسائر الأعمال والخدمات الكتابية .
- ١١- التدريس الخصوصي بالنسبة للأفراد بمختلف أنواعه .
- ١٢- إصلاح الأجهزة و الآلات مثل إصلاح الدراجات وإصلاح الساعات وإصلاح آلات النسخ والتصوير وإصلاح الأجهزة السمعية والبصرية (راديو ، تلفزيون ، وغير ذلك من المهن المماثلة) والتي لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.
- ١٣- إصلاح الإطارات وتغيير وتعبئة الزيوت والبطاريات وورش السمكرة التي لا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.
- ١٤- الخياطة عدا المشاغل والمعامل .
- ١٥- أعمال الرسم وما في حكمها من الأعمال الفنية.
- ١٦- محلات إصلاح الكمبيوترات والهواتف ومختلف الأجهزة الإلكترونية وما في حكمها.
- ١٧- أعمال الدهان والرنج .
- ١٨- أي مهنة أو حرفة أخرى يغلب عليها عنصر الجهد البشري ولا تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بناءً على ما يتحدد بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (٥٣): صافي الدخل :

لأغراض تحديد الدخل الخاضع للضريبة سنوياً وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من القانون :

- أ- يتحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية على أساس مجموع الإيرادات التي حققها المكلف من جميع العمليات المرتبطة بمزاولة المهنة على اختلاف أنواعها خلال العام ، والتي تم تحصيلها فعلاً أو تم وضعها تحت تصرف المكلف وبصرف النظر عن الفترة أو السنة التي تم أو سيتم فيها أداء الخدمة أو العمل .
- ب- يقصد بالعائدات على الاستخدام أو التصرف في أصول مهنية أو التنازل كلياً أو جزئياً عن مكاتب مزاولة المهنة الواردة في المادة (٤٥) من القانون ، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه أو نتيجة إغلاق مكتب مزاولة المهنة .

ج- الجوائز النقدية التي يحصل عليها المكلف مقابل عمل إبداعي، وكذلك المكافآت مقابل الأعمال الإعلامية التي يقوم بها المكلف والمرتبطة بالنشاط المهني مثل نشر المقالات أو عمل مقابلات صحفية أو تلفزيونية الخ.

د- أي من الدخول التي يحصل عليها المكلف ومصدرها نشاطه المهني أو الحرفي بما في ذلك الإيرادات العرضية والتعويضات التي يكون سببها النشاط المهني أو الحرفي ، ولا تعتبر الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من تأجير العقارات من الدخول الخاضعة لهذه الضريبة وتخضع لضريبة الربح العقاري .

مادة (٥٤): النفقات القابلة للخصم :

أ- يتم خصم جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة النشاط المهني أو الحرفي شريطة أنها تخص السنة الضريبية محل التحاسب وأنها ضرورية و فعلية ومؤكدة وفقاً لأحكام القانون و هذه اللائحة ، وتعتبر الضرائب التي يؤديها المكلف بمناسبة مباشرة المهنة قابلة للخصم عدا الضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية بموجب أحكام القانون.

ب- يعتمد الأساس النقدي في تحديد الدخل الصافي الخاضع للضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ويستثنى من ذلك إهلاك الأصول الثابتة وحالات التوقف أو التنازل أو الوفاة ، والتي يعتمد فيها أساس الاستحقاق ويتم وفقاً لذلك تحديد صافي الدخل للإيرادات المحصلة والمستحقة وخصم جميع المصروفات المسددة والمستحقة التي تخص فترة التحاسب الضريبي المنتهية بالتوقف أو التنازل أو الوفاة .

الفصل الثالث

الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها

مادة (٥٥): سريان الضريبة :

أ- مع عدم الإخلال بأحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٢) من القانون والفقرة (ج) من البند ثامناً من المادة (١٥) من هذه اللائحة ، يقصد بالموظف أو العامل أي شخص يحصل على دخل خاضع للضريبة بمقتضى أحكام المادة (٤٨) من القانون .

ب- تسري ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على :

١. المبالغ التي يحصل عليها الموظف أو العامل من أي مصدر في الجمهورية سواء كانت تلك المبالغ في شكل أجور ومرتبات أو أتعاب أو مخصصات أو بدلات أو مكافآت أو إكراميات مقابل أعمال تم إنجازها داخل الجمهورية أو خارجها وبغض النظر عن أسباب حصوله على تلك المبالغ والمزايا أو مسمياتها طالما وقد منحت أو دفعت له بصفته موظف أو عامل ومصدرها الجمهورية ويندرج في نطاق هذا الحكم المبالغ التي تقوم بدفعها المنشآت العاملة في الجمهورية لأشخاص طبيعيين غير متواجدين في الجمهورية مقابل قيامهم بأعمال لصالحها أو لحسابها وسواء تم إنجاز تلك الأعمال في الجمهورية أو خارجها وسواء كان هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يتبعون الفرع أو المنشأة العاملة في الجمهورية أو يتبعون مركزها الرئيسي في الخارج أو مرتبطين بأي منهما وبأي صورة من الصور لانجاز أعمال

لصالح أو لحساب المنشأة العاملة في الجمهورية بغض النظر عن جنسية المنشأة أو مكان تسليم المبلغ .

٢. المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل من مصدر أجنبي عن أعمال تم أداءها في الجمهورية.
٣. المرتبات والمكافآت والبدلات التي تُمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في وحدات القطاعين العام والمختلط وشركات الأموال ومديريها ويستثنى من ذلك المساهمين الخاضعة أموالهم لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٤) من القانون .

مادة (٥٦) : المزايا والمنافع الخاضعة :

يقصد بالمزايا النقدية والعينية الواردة في مطلع المادة (٤٨) من القانون كل ما يحصل عليه الموظف أو العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله ، ويُعد من المنافع والمزايا النقدية والعينية الخاضعة للضريبة دون حصر:-

أولاً : المنافع والمزايا النقدية؛ ويقصد بها المبالغ التي يحصل عليها الشخص الطبيعي (المستخدم) في صورة نقدية مثل :

- ١- البدل النقدي المدفوع مقابل السكن .
- ٢- بدل الإجازة.
- ٣- بدل الاغتراب بدل ، الميدان (الموقع - بدل الحقل - بدل المناخ ...)
- ٤- بدل التخصص أو التفرغ، بدل العيادة، بدل الوقاية من الأمراض ، بدل الإشراف
- ٥- قسط التقاعد أو التأمينات الاجتماعية المدفوع نيابة عن الموظف أو العامل .
- ٦- تعويض الفصل قبل انتهاء مدة الخدمة .
- ٧- تعويض الفصل دون سابق إنذار .
- ٨- المكافآت السنوية والشهرية والإكراميات وما شابهها والمكافآت التشجيعية وما في حكمها.
- ٩- بدل القضاء.
- ١٠- بدل مخاطر .
- ١١- بدل تأهيل .
- ١٢- بدل طراز(دورة انتقال من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى في مجال الطيران)
- ١٣- بدل علاج.
- ١٤- بدل غلاء المعيشة .
- ١٥- بدل طبيعة العمل .
- ١٦- المنح النقدية .
- ١٧- حصّة العاملين والموظفين من الأرباح التي تقوم المنشأة بتوزيعها .
- ١٨- ضريبة المرتبات والأجور التي يسددها رب العمل عن المستخدم .
- ١٩- بدل حضور الجلسات والاجتماعات وحضور اللجان .

- ٢٠- أي مبلغ يصرف للمستخدم مقابل بدل انتقال أو بدل مواصلات لا يتعلق بالوظيفة.
- ٢١- بدل الإنتاج الفكري الممنوح للموظف .
- ٢٢- المكافأة التشجيعية التي تمنح نظير أعمال يقوم بها الموظف والمكافآت والمزايا التي يحصل عليها المستخدم تحت أي مسمى.
- ٢٣- قيمة تذاكر السفر التي يحصل عليها المستخدم ولم تكن في الأصل لأغراض تتعلق بطبيعة أو مهام وظيفته.
- ٢٤- أي بدلات أو ميزات نقدية مماثلة أخرى يحصل عليها المستخدم.

ثانياً : المنافع العينية :

تعتبر من المنافع والمزايا العينية الخاضعة للضريبة التي يحصل عليها الشخص الطبيعي (المستخدم) جزءاً متمماً للراتب ومكماً له ومنها دون حصر ما يلي:-

- ١- السكن العيني : باستثناء السكن المقدم للموظف تمكيناً لأداء عمله وفقاً للمعايير المبينة بالبند (٥) من المادة (٥٧) من هذه اللائحة ، ويعتبر السكن العيني ويحدد الإيجار المقدر لهذا السكن والمتخذ أساساً لفرض ضريبة ريع العقارات خاضعاً للضريبة طالما أن السكن لم يكن أو ملازماً لمتطلبات ممارسة الوظيفة بشكل أساسي وتمكيناً للمستخدم من أداء واجبات عمله .
- ٢- قيام رب العمل بتأثيث السكن الخاص بالموظف أو العامل أو تأثيث السكن الممنوح له، ويتم إضافة هذه المزايا إلى قيمة الإيجار المقدر طبقاً لما تقدم بمبلغ يعادل قيمة أهلاك الأثاث وفقاً لنسب الإهلاك في القانون وهذه اللائحة باعتباره ميزة مضافة إلى السكن العيني أو ميزة عينية محددة بالأثمان .
- ٣- المنافع التي يحصل عليها المستخدم من جهة عمله ومنها على سبيل المثال:
 - مجانية الاستهلاك للتيار الكهربائي .
 - مجانية الاستهلاك الخاص بالمياه .
 - تذاكر السفر المجانية برية أو بحرية أو جوية .
 - مجانية الاستهلاك الخاص بالهاتف والإنترنت والفاكس ، وكذلك منح أجهزة الهاتف المحمول أو تسديد قيمة الاستهلاك نيابة عنه بما في ذلك منح الموظف استخدام أي من وسائل وتقنية الاتصالات مجاناً والاستفادة من خدمات القنوات الفضائية أو غيرها من الخدمات المجانية أو التسديد نيابة عن الموظف . .
 - المنح والهدايا العينية .
 - منح أجهزة الكمبيوتر المحمولة وغير المحمولة فيما عدا المخصصة لأداء الوظيفة .
- ٤- الوجبات المجانية التي لا تستدعي ظروف العمل إليها .
- ٥- أقساط التأمين .
- ٦- الكساء العيني (ما لم تكون ظروف العمل تستدعي ارتداء زي محدد).
- ٧- أي منافع أو مزايا عينية مماثلة أخرى يحصل عليها المستخدم وغير مرتبطة بأداء الوظيفة وتمكين الموظف لأداء عمله .

مادة (٥٧): معايير احتساب أعباء الوظيفة :

يُستبعد من الدخول الخاضعة لضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها ،التعويضات التي تمنح للموظف مقابل أعباء نفقات الوظيفة وفقاً للمعايير التالية :

أ- المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد وقسط التأمين الاجتماعي وقسط التأمين الصحي وطبقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

ب- التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة كبديل التمثيل أو المظهر أو السفر أو الانتقال والمتعلقة حصراً بأعمال الوظيفة ومتلازمة مع طبيعتها وكما يلي :-

١- بديل التمثيل والمظهر وبديل الانتقال طبقاً للضوابط والمعايير الآتية :

- وجود لائحة تنظيمية وهيكل تنظيمي توضح المستويات الوظيفية بالمنشأة وشروط شغل المستوى الوظيفي .

- أن يعتمد بديل التمثيل والمظهر وبديل الانتقال في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص استرشاداً بالمعايير المعتمدة لشاغلي الوظائف في وحدات القطاع العام والمختلط وتحدد النسب التي يجب اعتمادها عند منح بديل التمثيل أو المظهر أو بديل الانتقال كحد أعلى على النحو التالي :

- بديل التمثيل وبديل المظهر كحد أعلى: ٢٥% من الراتب الأساسي وبما لا يزيد عن خمسة وثلاثين ألف

ريال ولا يمنح بديل التمثيل إلا لشاغلي الوظائف العليا ولا يمنح بديل المظهر إلا إذا كان عمل الموظف يقتضى ذلك .

- بديل موصلات كحد أعلى : ٢٠% من الراتب الأساسي وبما لا يزيد عن ثلاثين ألف ريال.

٢- البدلات المدفوعة مقابل نفقات السفر للموظف أو المستخدم مثل :

• قيمة تذكرة السفر ومصاريف الانتقال ونفقات نقل الأثاث بجميع وسائل النقل عند القدوم لمباشرة العمل أو الوظيفة لأول مرة أو عند النقل لوظيفة أخرى أو انتهاء عقد العمل بالنسبة للمستقدمين.

• بدلات السفر التي تمنح للموظف عند تكليفه بمهمة رسمية خارج مقر وظيفته طبقاً للضوابط والمعايير التالية :

▪ وجود لائحة داخلية لدى الجهة تحدد مقدار بديل السفر لكل مستوى وظيفي وبما يتناسب مع حجم النشاط وطبيعته، وفي حالة عدم وجود لائحة يتم الاسترشاد بالمعايير المعمول بها في القطاع العام.

▪ صدور تكليف يحدد فيه نوع المهمة ومدتها .

▪ أن يكون السفر مرتبطاً بنشاط المنشأة .

٣- المبالغ التي تصرف للموظف أو المستخدم مقابل المحروقات تمكيناً له من أداء عمله أو القيام

بمهمة محددة شريطة أن لا يكون لنفس الموظف أو المستخدم بديل موصلات معتمد ، كما يجب أن لا تكون هذه المبالغ في شكل بديل شهري ثابت .

٤- الملابس أو الكساء الذي يحصل عليه الموظف أو المستخدم طالما كانت طبيعته العمل أو

الوظيفة والأنظمة النافذة تقضي بنظام توحيد الزي لتحديد العاملين عن سائر الجمهور مثل

ملابس الجيش ومنتسبي الكشافة والأندية الرياضية والملابس الموحدة لموظفي وعمال

المطارات والفنادق والمطاعم والعاملين على الخطوط الجوية والبحرية والساعة

والمراسلين في الشركات والمؤسسات والبنوك، وكذا الأزياء التي تتطلبها أعمال الوظيفة مثل زي

- الأطباء والممرضات والبريد وموظفي المختبرات الكيماوية والشركات الأمنية وعمال المخازن بالمصانع والمناجم طالما كانت متعلقة بالعمل وخاصة بأدائه .
- 5- السكن العيني المقدم للمكلف تمكيناً له لأداء واجبات عمله شريطة أن تكون متطلبات العمل تستلزم بالضرورة توفير السكن وحسب ما تقتضيه طبيعة أعمال الوظيفة وضمن الحدود التي تتناسب مع درجة الوظيفة ذاتها ومنها على سبيل المثال ما يلي :-
- محل مبيت الأطباء والممرضات والموظفين داخل المستشفى لمباشرة أعمالهم خلال المناوبات الرسمية.
 - مكان إقامة الضباط والجنود داخل الثكنات والمعسكرات .
 - مكان إقامة المهندسين والباحثين والعمال في المخيمات والمعسكرات .
 - المساكن المعدة لعمال الفناارات الإرشادية والمحاجر الصحية في الجهات البعيدة عن العمران .
 - مكان مبيت المشرفين والمشرفات في المدارس الداخلية والإصلاحيات .
 - الاستراحات الحكومية المعدة لمبيت المنتدبين للعمل خارج مقر وظائفهم الأصلية.
 - السكن داخل المصانع والوحدات الإنتاجية .
 - السكن في المناطق النائية للموظف المنقول للعمل في منطقة نائية وليس من سكان تلك المنطقة .
 - أماكن إقامة الحراس متى ما كانت داخل المنشأة .
- 6- بدل الغذاء الذي يصرف للموظفين والمستخدمين المناوبين والذين تستدعي ظروف العمل تواصلهم بصورة مستمرة مثل (المستشفيات عمال الطوارئ في مؤسسة الكهرباء والمياه ونوبات الحراسة والمطارات...)
- 7- المساعدات والمنح العلاجية وقيمة العلاجات التي تصرف للموظف بموجب تقارير أو فواتير أو وثائق طبية .

الفصل الرابع

الضريبة على ريع العقارات

مادة (58): نطاق سريان الضريبة :

- أ- يُقصد بالعقارات المبنية، جميع المباني المعدة للاستعمال على اختلاف أشكالها وصورها أو مواد البناء التي شيدت بها (أبنية ذات أدوار وشقق، فيلات، مباني من الحجر، مباني من الاسمنت، مباني من الطين، مباني من الخشب،..... الخ) مع المساحات المجانية والأحواش الملحقة بها ومهما كان الغرض الذي خصصت من أجله أو الصورة التي يتم فيها الاستعمال (دور للسكن، محلات تجارية، مصانع معامل، صالات، دورسينما ومسارح، مطاعم أو شركات، الخ) ويدخل في ذلك كافة الإنشاءات كالهناجر والأكشاك والمباني الجاهزة وما مثل ذلك .
- ب- يقصد بالأراضي الفضاء، جميع الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي كأماكن مزاد وبيع وشراء السيارات وغيرها ومعامل تحضير البلوك والبلاط ومناشير قص الأحجار أو

كمخازن مكشوفة الخ أو المستعملة لأغراض خدمية كمبيلات السيارات أو المستعملة كأسواق أو كمواقع أو ورش مكشوفة وما شابه ذلك .

ج- المكلف بأداء الضريبة على ريع العقار هو ..

١- مالك العقار .

٢- المنتفع بالعقار : وهو الشخص الذي أصبح له بموجب وثيقة قانونية حق الانتفاع بالعقار كما هو الحال في العقارات المملوكة للأوقاف والتي تُمنح حق الانتفاع للغير بموجب وثائق صادرة من وزارة الأوقاف ، (مستأجر من الدولة) .

د- الممثل القانوني للمالك ملزم بأداء الضريبة المستحقة نيابة عن المالك ، والممثل القانوني للمنتفع ملزماً بأداء الضريبة نيابة عن المنتفع .

مادة (٥٩) : القيمة الإيجارية :

عملاً بأحكام المادة (٥٣) من القانون يتحدد ريع العقارات المبنية والأراضي الفضاء المؤجرة لمختلف الأغراض على أساس مجموع الدخول الصحيحة أو المقدرة سنوياً :

١- من واقع عقود الإيجار المستوفية لجميع أركانها وشروطها الشكلية والموضوعية طبقاً للقوانين النافذة والمعمدة من الجهات المعنية والتي لا يشوب الشك أو الصورية صحتها .

٢- على أساس تقدير القيمة الإيجارية : في حالة إثبات المصلحة عدم صحة عقد الإيجار أو حالة عدم وجود عقد إيجار ، يتم تقدير القيمة الإيجارية استناداً لحالات المثل والبيانات والمعلومات المتوفرة للإدارة الضريبية مع مراعاة أن يكون التقدير على أساس وجود تقارب في حالات المثل في المستوى

وفي الموقع والمساحة والتقسيمات الداخلية للعقار ونوع ومستوى البناء والتشييد وسائر المنافع والمزايا المتوفرة في العقار .

مادة (٦٠) : يقصد بما ورد بالفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون :

١- أن المكلف (الشخص الاعتباري) الذي له عقار مؤجر من الغير ، يقوم بسداد الضريبة على ريع العقار بواقع إيجار شهر في السنة لدى الإدارة الضريبية الواقع العقار في نطاق اختصاصها عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١٦) من القانون .

٢- أن إجمالي الإيراد السنوي المحقق لذات المكلف (الشخص الاعتباري) في نفس السنة من ذات العقار يتم إدراجه ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لتلك السنة ويكون جزء من الإيرادات الفرعية أو العرضية التي حققها المكلف (الشخص الاعتباري) في ذات الفترة الضريبية ويشملها إقراره الضريبي السنوي عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٣- حق المكلف (الشخص الاعتباري) احتساب النفقات التي تم إنفاقها على ذات العقار خلال نفس السنة الضريبية ضمن النفقات والتكاليف القابلة للخصم لتحديد صافي وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٤- حق المكلف بخصم الضريبة على ريع العقار التي قام بتسديدها بواقع إيجار شهر واحد عن تلك السنة وذلك من إجمالي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عن نفس السنة .

مادة (٦١): انتهاء مسؤولية الضريبة :

للإدارة الضريبية القيام بالتحريات اللازمة للتحقق من إسقاط المسؤولية الضريبية على المكلف.

الباب الثالث

الضريبة على نقل ملكية العقار

مادة (٦٢): الضرض:

أ- يُقصد بعبارة وسواءً كان التصرف بعوض أو بأي شكل آخر في تطبيق المادة (٥٦) من القانون:

- ١- حالة مبادلة عقار أو جزء منه مقابل عقار أو جزء منه .
 - ٢- حالة مبادلة عقار أو جزء منه مقابل أصل أو أصول مادية أو معنوية أخرى أو جزء منها
 - ٣- حالة انتقال الملكية عن طريق الهبة .
 - ٤- حالة انتقال الملكية أو انتقال الحياة بأي صورة من صور التصرف أو بأي شكل آخر .
- ب- المقصود بالعقار جميع الأراضي الفضاء والعقارات المبنية أو المعدة للبناء .

مادة (٦٣): مسؤولية دفع الضريبة :

وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٦) من القانون ، يستثنى من قاعدة تعدد الضريبة بتعدد التصرفات التعاملات في شراء وبيع العقارات والأراضي بنظام بيع المراجحة والإجارة المنتهية بالتملك والمشاركة وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥٨) من القانون .

مادة (٦٤): سريان الضريبة :

أ- يُقصد بالتصرف في العقار انتقال ملكية العقار من شخص إلى شخص آخر يكتسب بموجبه المشتري أو المتصرف إليه حق الملكية أو الحياة في العقار، وتنتقل الملكية بإحدى الصور الآتية :

- ١- البيع أو التنازل .
- ٢- المبادلة مقابل عقار آخر أو منقولات .
- ٣- الهبة أو غير ذلك .
- ٤- انتقال ملكية العقار بموجب عقد تأجير تمويلي والذي بموجبه يصبح المستأجر هو المتصرف الفعلي في العقار

ب- في حالة التصرف بمبادلة عقار أو جزء منه مقابل عقار أو جزء منه تستوفي الضريبة على كل تصرف على حده ويقع عبء الضريبة على كلا طرفي المبادلة و بوصف كلاً منهما بائعاً أو متصرفاً وفقاً للمادة (٥٨) من القانون وتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد .

مادة (٦٥): احتساب الضريبة :

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من القانون يتم احتساب الضريبة المستحقة من واقع القيمة الناتجة عن البيع أو التصرف في الأرض الفضاء والعقارات المبنية أو المعدة للبناء على أساس:

- ١- القيمة المتعارف عليها في العقد (الاتفاق ، البصيرة-الحجة)
- ٢- تقدير ثمن البيع أو التصرف طبقاً لحالات المثل التي تمت في ذات الزمان والمكان عن أي حالة تصرف تسري عليها الضريبة غير محدد بها القيمة لأي سبب وسواء كان ذلك بصورة كلية أو بصورة جزئية.

مادة (٦٦): طلب وثائق سداد الضريبة :

أ- يجب على كافة وحدات الجهاز الإداري المختصة التأكد من سداد الضريبة على نقل ملكية العقار وإثبات رقم وتاريخ قسيمة التحصيل (سداد الضريبة) في سجلاتها وفي الوثائق وذلك عند قيامها بالآتي:

- ١- قيد عملية نقل ملكية العقار (التصرفات والمبيعات العقارية) الخاضعة للقانون .
 - ٢- استكمال الإجراءات لنقل ملكية العقار أو التصرفات والمبيعات العقارية .
 - ٣- منح رخص البناء أو تجديدها .
 - ٤- تعميم أو توثيق أي اتفاق أو عقد أو بصيرة .
- ب- على البنوك والمصارف عند قيامها بالإقراض وقبول رهنية عقود أو بصائر العقار عدم قبول الرهنية ما لم تكن مستكملة إجراءات توثيقها وتسديد الضريبة عنها .

مادة (٦٧): المعلومات من الجهات ذات العلاقة :

على المختصين بالوزارات والجهات ومنها ما يلي :

- أ- وزارة الأشغال العامة والطرق ومكاتبها وفروعها .
- ب- وزارة العدل ومكاتبها وفروعها .
- ج- وزارة الأوقاف ومكاتبها وفروعها .
- د- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني (السجل العقاري) .
- هـ- سكرتارية اللجنة العليا للتعويضات .

موافاة الإدارة الضريبية المختصة ببيان شهري عن عمليات نقل ملكية العقارات التي تمت خلال الشهر (المبيعات والتصرفات العقارية) سواء في العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء من واقع سجلاتها وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

الباب الرابع

الإعفاء من ضرائب الدخل

والضريبة على نقل ملكية العقار

الفصل الأول

الإعفاءات المقررة بموجب القانون

في ضرائب الدخل

القسم الأول

الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

مادة (٦٨) أ: - ينبغي لإعفاء دخول الجهات المحددة بالفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون توافر الشروط التالية :

- ١- عدم ممارستها أي نشاط تجاري .
 - ٢- أن يكون إنشاؤها للأغراض الخيرية ، وأن تلتزم في أنشطتها بالأعمال الخيرية فقط .
 - ٣- أن لا تهدف إلى الربح .
 - ٤- أن تكون مرخصة، وترخيصها ساري العمل به وفقاً لقانون إنشائها والمنظم لها .
 - ٥- أن تكون مواردها المالية والمادية من التبرعات والهبات والإعانات فقط وما تحصل عليه من عوائد من تنمية هذه الموارد .
 - ٦- أن تلتزم بتقديم إقراراتها الضريبية السنوية للإدارة الضريبية المختصة في الموعد القانوني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٦) من القانون .
- ب- يُقصد بالموارد المادية مختلف الأصول التي تؤول ملكيتها للجمعية أو المؤسسة الأهلية أو منظمة المجتمع المدني ، والتي يجب أن تكون عن طريق الهبة أو التبرع أو الإعانة من أي جهة غير محظورة وفقاً للقوانين النافذة .
- ج- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٥) من القانون تُلزم هذه الجهات أن تقدم للمصلحة عند الطلب دفاترها وحساباتها وقوائمها المالية وكل ما يجب تقديمه من الوثائق والمستندات الأخرى لأغراض تطبيق القانون ، و للمصلحة تقدير وربط الضريبة على أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون في الأحوال التالية :
- ١- عند قيامها بتقاضي أجر غير رمزي مقابل الخدمات التي تقدمها وذلك من خلال المقارنة مع الأسعار لنفس الخدمات المقدمة من جهات غير معضيتة .
 - ٢- عند ممارستها نشاط تجاري .
 - ٣- في حالة فقدان أي شرط من شروط الإعفاء المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (٦٩): بموجب أحكام الفقرات (ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة (٢١) من القانون تعفى من أداء الضريبة الدخول التالية :

أ- الدخل المتأتي من الأراضي المستثمرة في الزراعة والبستنة ، ويُقصد بذلك الدخل المتأتي للمكلف مباشرة من الزراعة (أنتاج الأرض) وليس الدخل المتأتي للمكلف من المتاجرة بالمنتجات الزراعية التي آلت إليه تلك المنتجات بالشراء أو بأي طريقة من طرق انتقال الملكية بما في ذلك استلام المحصول من المزارع مقابل ما عليه من قروض تم تقديمها للمزارع للقيام بزراعة الأرض وبيع المحصول لذات الشخص الذي قدم القرض.

ب- الدخل المتأتي من الصيد التقليدي وتربية (المواشي والدواجن والنحل) التقليدية أو التحريج بما في ذلك تحويل منتجاتها بطريق العمل اليدوي البسيط ، ويقصد بالتقليدي في أعمال الصيد أو التربية للمواشي أو تربية الدواجن أو تربية النحل، الطرق والوسائل التقليدية التي يقوم بها الإنسان دون استعمال أي من الأدوات والتجهيزات الآلية ودون استخدام أي من المعدات أو الآلات أو المكين الآلية لعمليات التفريخ أو التسمين أو التفقيس ، و يخرج عن مفهوم التقليدي استخدام فقاصة البيض ، أدوات حرث وري وزراعة الأرض بالأعلاف لإغراض تربية الماشية وكذلك استخدام آلة حلب الأبقار ومختلف الأدوات والطرق والوسائل التي تتعارض مع التربية التقليدية للمواشي أو الدواجن أو النحل بحيث ينحصر الإعضاء فقط فيما يندرج في نطاق العمل التقليدي لذلك.

ج- الدخول الناتجة من تصدير المنتجات الصناعية والزراعية والحرفية وفقاً للشروط التالية:-

١- تقديم صورة البيان الجمركي مختوماً من الدائرة الجمركية بالمنفذ المختص مستوفياً لكل البيانات .

٢- تقديم شهادة منشأ صادرة من الجهة المختصة موضعاً فيها كمية البضائع المصدرة وقيمتها وأن المواد الخام المستخدمة يمنية المنشأ .

٣- تقديم شهادة من أحد البنوك العاملة والمعتمدة بالجمهورية تفيد ورود حوالة خارجية إلى اليمن بقيمة الصادرات بالعملة الأجنبية لحساب المنشأة أو المكلف الذي قام بالتصدير ، على أن يتم الإثبات بأن تلك المبالغ الموردة لحساب المنشأة هي مقابل المادة المصدرة ويثبت ذلك في وثائق الشحن بما يفيد استلام المستورد الخارجي للبضاعة المصدرة من ذات المنشأة في الجمهورية .

٤- أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة الضريبية للتحقق من الكميات المصدرة وقيمتها.

د- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقابل مساهمتها لدى أشخاص اعتبارية أخرى ، شريطة أن تكون تلك الأرباح للأسهم أو الحصص قد خضعت ودفعت عنها الضريبة قبل التوزيع وإن كانت تلك الأشخاص معفاة من الضريبة :

١- يقصد بالأشخاص الاعتبارية الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون أي من الأشخاص الاعتبارية المحددة في البند (٨) من المادة (٢) من القانون .

٢- يقصد بعبارة "وإن كانت تلك الأشخاص معفاة من الضريبة" ، الواردة في نهاية الفقرة (د) من المادة (٢١) من القانون ، عدم سريان الإعضاء للدخول المتأتية من توزيعات الأرباح على الأشخاص الحاصلين على إعضاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ووجوبية التحقق أولاً من خضوع أرباح تلك الأسهم أو الحصص لضريبة الأرباح التجارية والصناعية كشرط للاستفادة من ذلك الإعضاء .

٥- فوائد أذن الخزائن متى دفعت للأفراد المقيمين .

ويقصد بالأفراد المقيمين الأشخاص الطبيعيين المقيمين وفقاً للتعريف الوارد في البند (٨) من المادة (٢) من القانون .

و- دخل الأشخاص الطبيعيين من العوائد عن ودائعهم في المصارف وصناديق البريد ، ومن دخلهم عن أسهمهم وحصصهم من الشركات بمختلف كياناتها القانونية.

القسم الثاني

الإعفاء من ضريبة المرتبات والأجور

مادة (٧٠): بموجب أحكام المادة (٥٠) من القانون يُعفى من أداء الضريبة :

أ- الدخل الذي يتقاضاها سفراء وقناصل الدول الأجنبية الممثلة في الجمهورية ، وأعضاء السلكين السياسي والقنصلي، وموظفيهم الأجانب ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل؛ ولا يشمل الإعضاء سوى الدخل الناتج عن الأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم المحددة مع مراعاة ما يلي:
١- أن الدخل الذي يحصل عليها العمال والموظفون اليمنيون نتيجة استخدامهم لدى السفارات والقنصليات الأجنبية أو لدى رجال السلكين السياسي والقنصلي تخضع للضريبة دون أي استثناء.

٢- يتم إعفاء دخول الموظفين الأجانب العاملين لدى السفارات والقنصليات الأجنبية أو العاملين لدى رجال السلكين السياسي والدبلوماسي من الضريبة ، بناءً على إفادة رسمية من الجهة المختصة من وزارة الخارجية أعمالاً لشروط المعاملة بالمثل، وأن تقتصر معاملة تجديد الإقامة أو المغادرة النهائية بشهادة استيلاء الضريبة أو الإعفاء منها وفقاً للمادة (١٦٣) من القانون .

ب- الدخل الذي يتقاضاها الأفراد غير اليمنيين لقاء أداء واجباتهم الرسمية لدى المنظمات الدولية التي أنشأت بموجب القانون الدولي العام، والدخول التي يتقاضاها الموظفين غير اليمنيين من منظمات حكومية أو غير حكومية بموجب اتفاقيات مبرمة مع الحكومة اليمنية، وذلك مقابل تقديم خدمات الإعانة لليمن مع مراعاة الآتي :

١- عدم سريان الإعفاء من الضريبة على دخول العمال والموظفين غير اليمنيين (الأجانب) المستخدمين في وظائف عادية لدى مكاتب ووكالات منظمة الأمر المتحدة أو مستخدمين لدى مكاتب أو وكالات ومنظمات المعونات الأجنبية أو المستخدمين لدى خبراء هذه المكاتب أو الوكالات أو المنظمات ويستثنى من ذلك الموظفين الأجانب المعفيين بموجب اتفاقيات دولية مصادق عليها بموجب قانون .

٢- يقتصر الإعفاء على دخول خبراء هذه المنظمات أو الوكالات من خبراء المعونات الأجنبية لقاء خبرتهم المقدمة للدولة في الجمهورية اليمنية مع اقتران معاملة تجديد الإقامة أو المغادرة النهائية بشهادة استيلاء الضريبة أو الإعفاء منها وفقاً للمادة (١٦٣) من القانون .

ج- تعويضات حوادث وإصابات العمل، بما في ذلك المخصصات لمدى الحياة ، التي يتقرر دفعها لضمان حوادث وإصابات العمل أو لمن يعولون بعد الوفاة ، وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة .

د- معاشات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة.

هـ- التعويضات أو المخصصات المدفوعة مقابل أعباء العمل والمعونات الطبية والمساعدات التي تمنح بموجب تقارير طبية صادرة عن السلطات المختصة ومدعمة بالوثائق اللازمة لها.

و- دخل العمال من الأجر اليومي في مختلف القطاعات، وفقاً للأسس والمعايير التالية :-

يشترط لإعفاء دخل العمالة بالأجر اليومي (العمالة باليومية) في أي قطاع وفقاً للفقرة (و) من المادة (٥٠) من القانون :

- ١- عدم استقرار العامل في عمل معين لدى رب عمل واحد مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة أو منفصلة خلال الشهر الواحد .
- ٢- بغض النظر عن القطاع الذي يستخدم عمال بالأجر اليومي، يجب أن يقتصر حكم الإعفاء المقصود بهذه الفقرة على العمالة غير المستقرة في عمل معين لدى رب عمل واحد مع عدم وجود عقد عمل مكتوب أو ضمني أو تقرير أجر معلوم في نهاية الأسبوع أو أي فترة زمنية .
- ٣- لا يشمل الإعفاء من الضريبة وفقاً للقانون العمالة الأجنبية أو الشخص الطبيعي غير المقيم مهما تكن طريقة دفع الأجر أو الحصول على الدخل أو طريقة أداء العمل أو مدة الاستخدام .

القسم الثالث

الإعفاء من الضريبة على ريع العقارات

مادة (٧١) : بموجب أحكام المادة (٥٤) من القانون تعفى من الضريبة :

- أ- العقارات المستغلة من قبل مالكها لأي غرض كان .
- ب- العقارات المملوكة للحكومة ويكون هذا الإعفاء محصوراً فيما تملكه الحكومة ممثلة بأجهزة السلطة المركزية والسلطة المحلية ويقصد بذلك الإعفاء من ريع العقارات المملوكة للجهات المذكورة ولا يندرج في إطار هذا الإعفاء ريع العقارات العائد ملكيتها للمؤسسات والهيئات العامة وكذلك ما يعود ملكيته للشركات العامة المملوكة للقطاع العام والشركات التي يساهم فيها القطاع العام، والمختلط وبصوره عامة لا يندرج ضمن هذا الإعفاء ريع العقارات العائد ملكيتها للقطاعين العام والمختلط والقطاع التعاوني (القطاع الاقتصادي) .
- ج- العقارات المخصصة مجاناً للمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية الحكومية والمنشآت الخيرية المجانية التعليمية والصحية وفقاً للشروط التالية :-
 - ١- تقديم وثيقة التخصيص للعقار باسم أي من الجهات المذكورة ، صادرة من مالك العقار أو الجهة التي تملك العقار ، ويجب أن تكون هذه الوثيقة معتمدة من الجهات المختصة ومن المحكمة الواقعة في نطاق اختصاصها ذلك العقار .
 - ٢- يجب أن تكون وثيقة التخصيص محدداً بها أن العقار محل التخصيص مقدم مجاناً للمستشفى أو المركز الصحي أو التعليمي الحكومي موضحاً بالاسم وكافة التفاصيل للموقع والمساحة وكل البيانات مع تحديد مسمى وكيان المنشأة الخيرية أو التعليمية أو الصحية المقدم لها العقار مجاناً .
 - ٣- يجب أن يكون هذا التخصيص مجاناً ولا يُدرأ أي دخل أو منفعة مادية للمالك سواء كان في شكل إيجار أو تعويض أو في شكل منفعة مادية أخرى .
 - ٤- يجب التحقق من حقيقة المنشأة الخيرية التعليمية أو الصحية بأنها من المنشآت التي تقوم بالأعمال الخيرية وتقدم الخدمات الصحية أو التعليمية للجمهور مجاناً أو مقابل أجور رمزية وهي في نشاطها لا تهدف إلى الربح .

٥- لا يسري الإغناء على العقارات المخصصة لمراكز السياحة أو الفنادق أو منتجعات سياحية ، أو المحلات أو المنشآت التي تقوم بتقديم خدمات المساج حتى وإن كانت تقوم بتقديم خدمات تعليمية أو صحية.

د- العقارات المخصصة مجاناً للأيتام وملاجئ العجزة .

هـ- العقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية ويشتت المعاملة بالمثل ويقصد بذلك الإغناء لبيع العقارات المملوكة للجهات المذكورة مع الإلتزام بشرط المعاملة بالمثل .

مادة (٧٢): إغناء ربيع العقار الموقوف:

يُغنى ربيع العقارات الموقوف لصالح جهة خيرية أو مقصد خيري أو هيئة عامة والأندية والمنشآت الرياضية والشبابية من الضريبة على ربيع العقارات عملاً بأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٥٤) من القانون وفقاً للأحكام والضوابط التالية :-

أولاً : ١- يُقصد بالجهة أو المقصد الخيري أو الهيئة العامة التي يحق لها قانوناً الاستفادة من ربيع العقارات الموقوف لصالحها مثل المساجد والجمعيات الخيرية اليمنية المنشأة لأغراض الأعمال الخيرية التي لا تسعى لتحقيق أرباح ولا تمارس أعمالاً تجارية ويحق لها شرعاً الاستفادة من مال الوقف ومنها على سبيل المثال:-

- مراكز إعالة الأيتام والأرامل والمسنين .
- جمعيات المعاقين ومدارس تحفيظ القرآن الكريم .
- الجمعيات الخيرية اليمنية المخصصة بموجب نظامها الأساسي للعمل الخيري والإنفاق على الفقراء والمساكين وما في حكمها .
- مراكز الأبحاث العلمية والإبداعية .

٢- المقصود بالأندية والمنشآت الرياضية والشبابية في حكم الفقرة (هـ) من المادة (٥٤) من القانون المعترف بها من وزارة الشباب والرياضة .

ثانياً : لا يسري هذا الإغناء على ربيع العقارات المتأتي من تأجير (صالات ، أجنحة ، مساحات من الأرض ملحقة) التي يقوم بتأجيرها أي من الفنادق أو المراكز أو المنتجعات السياحية أو الأندية الرياضية أو أي من المنشآت الشبابية بغرض العلاج الطبيعي أو لغرض تقديم عروض للجمهور أو ألعاب أو ما شابه ذلك من الأنشطة التي لا تندرج ضمن المقاصد الواردة في النص القانوني للفقرة (هـ) من المادة (٥٤) من القانون .

ثالثاً : يشترط لاستحقاق الإغناء من الضريبة على ربيع العقارات وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٥٤) من القانون تحقق الشروط التالية :-

١- أن تكون وثيقة الوقفية بالربيع العقاري محررة وفقاً للأصول الشرعية ومستكملة شروطها وإجراءاتها الشرعية والقانونية مثل:-
أ- أن يكون الواقف هو مالك العقار .

ب- أن يكون العقار الموقوف معلوماً ومبيناً في وثيقة الوقفية (موقع العقار ونوعه وحدوده وكذلك مكوناته ومساحته) وفي حالة أن تكون عقارات متعددة يجب تحديد بياناتها بالتفصيل .

ج- أن يتم تسجيل هذه الوقفية في وزارة الأوقاف والإرشاد وتعميدها من المحكمة المختصة .

٢- أن يحدد في وثيقة الوقفية الجهة المستفيدة من الربح العقاري الموقوف والتي يجب أن تكون من المقاصد المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .

٣- أن تكون الوقفية مفتوحة ولها صفة الدوام ولا يسري الإعضاء لأية وقفية مؤقتة وتنتهي بفترة زمنية أو بتاريخ محدد .

٤- تقديم البيانات المالية المتكاملة المتعلقة بإيرادات ونفقات الربح العقاري الموقوف مع تحديد أوجه الصرف ومطابقتها ذلك مع ما جاء في الوقفية، وأن تكون هذه البيانات معتمدة من وزارة الأوقاف، ومُصادق على صحة البيانات الواردة فيها من المحكمة الواقع العقار الموقوف ريعه في نطاق اختصاصها .

٥- أية شروط أخرى بمقتضى النظام في وزارة الأوقاف والإرشاد يتم العمل بها .

رابعاً : على الإدارة الضريبية المختصة التحقق من مفردات وإجمالي مبلغ الربح الموقوف وانفاقه فيما هو مخصص له بموجب الوقفية المستوفية شروطها الشرعية والقانونية والمحدد بها أيلولت ذلك الربح لأي من المقاصد المبينة في البند أولاً من هذه المادة .

الفصل الثاني

الإعفاء من الضريبة على نقل ملكية العقار

مادة (٧٣) : بموجب أحكام المادة (٦١) من القانون تُعفى من أداء هذه الضريبة التصرفات الآتية :

أ- انتقال الملكية بالميراث أو الوصية.

ب- الهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو تربية.

ج- الهبة لمنشآت صحية أو رياضية ويشترط لذلك :

١- أن يكون الواهب هو المالك للعقار.

٢- أن تكون وثيقة نقل الملكية محدداً بها الجهة أو المنشأة الموهوب لها العقار، ونشاطها محصوراً في العمل الصحي أو الرياضي شريطة أن لا تكون الهبة لمركز أو منتجع سياحي أو لتقديم خدمات المساج أو لأي من الفنادق للقيام بمثل هذه الأنشطة .

٣- أن تكون وثيقة نقل الملكية معتمدة من المحكمة الواقع فيها العقار الموهوب .

٤- أن يكون العقار الموهوب معلوماً ومبيناً في وثيقة نقل الملكية موقعه ونوعه وحدوده ومكوناته ومساحته .

٥- أن تكون الهبة نهائية وغير محددة بفترة زمنية معينة ويصبح العقار بموجبها ملكاً للمنشأة الموهوب لها ، سواء كانت تعمل في المجال الصحي أو في المجال الرياضي .

٦- في حال قيام الموهوب له خلال خمس سنوات من تاريخ الهبة بتغيير النشاط إلى نشاط آخر غير مشمول بهذا الإعضاء، يلتزم بسداد الضريبة على نقل ملكية العقار حسب سعر الزمان والمكان.

د- التصرفات لأراضي وعقارات الأوقاف العامة ولا يشمل ذلك التصرف بحق الحياة من قبل المنتفع كعملية البيع أو لتنازل عن العقار وما في حكمه ، كما لا يشمل الإعضاء المبالغ التي يدفعها المستغل الجديد للمستغل القديم تحت مسمى رفع اليد أو غيره .

هـ- التصرف أو البيع للأراضي الزراعية متى ما كانت حجة الشراء موثقة من الجهات المختصة ،وتخضع للضريبة الدخول الناتجة عن التصرف أو البيع للأراضي الزراعية إذا كان اكتساب الملكية أو الحياة أو عملية الشراء لغير الأغراض الزراعية ويشترط للإعفاء من الضريبة :

١- أن تتضمن حجة الشراء الموثقة من المحكمة ما يثبت أن الأرض الزراعية مشتراة بغرض الاستغلال الزراعي.

٢- أن يقدم المكلف الشهادة من وزارة الزراعة بما يؤكد أن الأرض موضع التصرف سوف تُستخدم فقط للاستغلال الزراعي دون سواه .

٣- أن يلتزم ويتعهد المكلف ويقر بأداء الضريبة إذا تبين أن التصرف أو البيع لغرض غير زراعي مع الغرامات والإجراءات المترتبة على التأخير ، ويلتزم بسداد الضريبة في حالة استغلال العقار لغير الغرض الزراعي .

و- التصرفات للأراضي والعقارات المملوكة للدولة والتي يتم نقل ملكيتها من جهة حكومية أو جهة مملوكة للدولة ملكية كاملة إلى جهة حكومية أو جهة مملوكة للدولة ملكية كاملة ، ولا يمتد سريان هذا الإعفاء إلى مبيعات الجهة الحكومية للغير أو إلى جهة لا تكون الدولة مالكة لها (١٠٠٪) مائة بالمائة .

مادة (٧٤) : أحكام عامة في الإعفاءات :

أ- لأغراض تطبيق ما ورد في مطلع الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون والتي جاء فيها تلغى الإعفاءات الضريبية في القوانين النافذة الأخرى ويُقصد بذلك :

١- إلغاء كافة الإعفاءات المتعلقة بضرائب الدخل والضريبة على نقل ملكية العقار الواردة في

أي قانون آخر نافذ في الجمهورية ويشمل ذلك الإلغاء لأي إعفاء في أي قانون يصدر لاحقاً.

٢- يبدأ سريان إلغاء الإعفاءات المنصوص عليها في القوانين النافذة الأخرى اعتباراً من تاريخ العمل

بالقانون في ٢٠١٠/١٢/٣١ م ، ويندرج في نطاق هذا الحكم خضوع الدخول والإيرادات السنوية

المحققة في السنة الضريبية ٢٠١٠ م وما بعدها.

ب- باستثناء ما ورد في البندين (١،٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون حول الإعفاءات

الخاصة بالمشاريع الاستثمارية بموجب قانون الاستثمار السابق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ م ، لا يعتد

بأي إعفاء لأي من ضرائب الدخل وضريبة نقل ملكية العقار في أي قانون آخر نافذ حالياً أو

مستقبلاً ما لم يكن منصوص على هذا الإعفاء في قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م .

ج- أن الإلغاء لا يمتد إلى الإعفاءات الضريبية الواردة في الاتفاقيات المبرمة بين الجمهورية

اليمنية وطرف أو أطراف دولية بموجب الاتفاقيات المصادق عليها بقانون ، مثل اتفاقية

المشاركة في الإنتاج مع الشركات النفطية الأجنبية.

الباب الخامس

حد الإعفاء ونسب ومعدلات الضريبة

مادة (٧٥) : حد الإعفاء :

أ- وفقاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون ينزل من الدخل الصافي الخاضع لضريبة الأرباح التجارية

والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية وضريبة المرتبات والأجور مبلغ

١٢٠.٠٠٠ ريال مائة وعشرون ألف ريال عن كل سنة لكل مكلف من المكلفين الطبيعيين المقيمين ومكلفي المنشآت الصغيرة المقيمة مقابل الحد الأدنى المعفي من الضريبة .
ب- عملاً بأحكام المادة (٦٥) من القانون يُراعى عند احتساب الضريبة أن يتم تحديد الحد الأدنى المعفي بشكل نسبي في الحالات التالية :
١- إذا كانت الفترة المستحق عنها الضريبة تقل أو تزيد عن سنة، يتم احتساب الحد المعفي كما يلي:

$$\frac{١٢٠.٠٠٠}{X \text{ الفترة}}$$

١٢

٢- عند احتساب مبلغ الضريبة على مكلفي ضريبة المرتبات والأجور للمقيمين، يحدد الحد المعفي بمبلغ (١٠.٠٠٠ ريال) عشرة ألف ريال في الشهر ويتم تنسيب هذا الحد في الحالات التي تفرض فيها الضريبة عن مدة أقل من الشهر ، كما في حالة بدء المكلف للعمل لأول مرة أو إنهاء عمله نهائياً ، وبنسبة عدد الأيام إلى ثلاثين يوم على اعتبار أيام الشهر عند حساب التجزئة بثلاثين يوم.

ج- بموجب الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من القانون ، إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعيه فإنه لا يتمتع إلا بحد إعفاء واحد وقدره ١٢٠.٠٠٠ ريال في السنة أو ١٠.٠٠٠ ريال في الشهر، ومن حق المكلف أن يختار الضريبة التي ينزل عنها حد الإعفاء، وفي حالة عدم اختياره للإدارة الضريبية أن تحدد ذلك بما يتوافق ومصلحة المكلف .

مادة (٧٦) : احتساب ضريبة الأرباح التجارية وغير التجارية للإفراد والمنشآت الصغيرة :

إعمالاً لأحكام المادة (٦٢) من القانون ، يتم احتساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية على المكلفين الطبيعيين المقيمين والمنشآت الصغيرة المقيمة بنسب تصاعديّة من شرائح الدخل الصافي السنوي بعد تنزيل حد الإعفاء وكما يلي :

النسب	الشريحت
حد الإعفاء السنوي	١٢٠.٠٠٠ ريال الأولى
%١٠	١٢٠.٠٠٠ ريال الثانية
%١٥	٦٠٠.٠٠٠ ريال الثالثة
%٢٠	ما زاد على مبلغ ٨٤٠.٠٠٠ ريال

مادة (٧٧): احتساب ضريبة المرتبات والأجور :

أ- تحسب ضريبة المرتبات والأجور للمكافئين المقيمين بنسب تصاعديّة من شرائح الدخل الشهري بعد تنزيل حد الإعفاء ويتوقف التصاعد في هذه الضريبة لهذه الفئّة عند معدل أو نسبة ١٥% وكما يلي :

النسبة	الشريحة الشهرية
حد الإعفاء الشهري	١٠.٠٠٠ ريال الأولى
١٠%	١٠.٠٠٠ ريال الثانية
١٥%	ما زاد على ٢٠.٠٠٠ ريال

ب- عملاً بأحكام المادة (٦٦) من القانون فيما عدا المرتبات الشهرية ، يتم احتساب ضريبة المرتبات والأجور على الدخول أو المستحقات الأخرى التي يحصل عليها مكلفي ضريبة المرتبات والأجور المقيمين (الموظف / العامل) مثل المكافآت وبدل الجلسات وأجور العمل الإضافي وجميع المبالغ التي يحصل عليها الموظف أو العامل بخلاف الراتب والبدلات الشهرية وذلك بمعدل (١٥%) مباشرة على المبلغ بالكامل دون تنزيل حد الإعفاء .

ج- عملاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٦٣) من القانون ، يتم احتساب ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الشخص الطبيعي غير المقيم بمعدل (٢٠%) مباشرة دون تنزيل حد الإعفاء .

مادة (٧٨): احتساب ضرائب الدخل الأخرى وضريبة نقل ملكية العقار :

أ- عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون ، يتم احتساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح غير التجارية وغير الصناعية بنسبة ٢٠% دون تنزيل حد الإعفاء من صافي دخل المكلفين :

(١) الشخص الطبيعي غير المقيم .

(٢) الأشخاص الاعتباريون غير المشمولين بالاستثناءات الواردة في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (٦٣) من القانون ولا يسري عليهم أيضاً الاستثناء الوارد في المادة (٦٤) من القانون.

ب- يتم احتساب الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بنسب محددة وثابتة من صافي دخل المكلفين المحددين على سبيل الحصر في الفقرات (ب، ج، د، هـ) من

المادة (٦٣) والمادة (٦٤) من القانون ودون تنزيل حد الإعفاء كما يلي :

النسبة أو الشريحة	البيانات
٢٥%	من صافي دخل الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى .
٢٥%	من صافي دخل الشركات ذات الامتياز بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة .
بما يزيد على ٣٥%	من صافي دخل المنشآت الخاضعة للضريبة بنسبة تزيد عن معدل ٣٥% بموجب اتفاقيات وعقود مبرمة بين هذه المنشآت والحكومة اليمنية .
٥٠%	من صافي دخل المكلفين مقدمي خدمات الهاتف السيار ، ويقصد

بذلك مقدمي خدمات الهاتف السيار أو النقل أياً كان الكيان القانوني للمكلف ، وبغض النظر عن نوعية التكنولوجيا أو النظام الذي يستخدمه المشغل (المكلف) لتقديم الخدمة سواءً كان ذلك بمسمى نظام (جي . اس . ار) أو مسمى (سي . دي . إم . إيه) أو غيرها من البدائل التكنولوجية والأنظمة التي تستخدم أو سوف تستخدم لتقديم خدمات الهاتف السيار أو النقل في الجمهورية .

من صافي دخل مكلفي خدمات الاتصالات الدولية أياً كانت كياناتهم القانونية. ٢٥%

من صافي دخل منتجي ومستوردي السجائر والسيجار وكافة الأنواع والمسميات لهذه السلعة ، ويشمل ذلك قيام المنتج أو المستورد بممارسه تجارة الجملة أو التجزئة . ٢٥%

من صافي دخل المنشآت والمشاريع الاستثمارية الملتزمة بالقواعد والشروط الواردة في المادة (٦٤) من القانون . ١٥%

ج- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون تحتسب الضريبة على ريع العقارات بواقع إيجار شهر واحد في السنة دون تنزيل حد الإعفاء .

د- تحتسب الضريبة على نقل ملكية العقار بنسبة ١% واحد بالمائة من إجمالي قيمة أو ثمن العقار دون تنزيل حد الإعفاء .

مادة (٧٩) : الضريبة المستقطعة في المنبع :

أ- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون تخضع للضريبة وبنسبة ١٠% دون خصم أي تكاليف ، المبالغ المدفوعة لجهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم ، ويلتزم باستقطاع الضريبة وحجزها وتوريدها إلى الإدارة الضريبية المختصة ، الشخص الذي يقوم بدفع المبلغ من كل من :

١- أصحاب المنشآت الضريبة والأشخاص الاعتباريين المقيمين .

٢- الأشخاص غير المقيمين الذين لهم منشآت دائمة في الجمهورية .

ب- فيما عدا الحالات المستثناة والمعفية ، يسري استقطاع الضريبة بنسبة ١٠% على المبالغ المدفوعة من قبل أي من المنشآت أو الأشخاص المشار إليهم في البندين (١ ، ٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لأي جهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١- العوائد .

٢- المبالغ المدفوعة للأشخاص أو الفرق الزائرة أو مقابل أداء عروض أو أعمال أو تقديم خدمات طبية أو تعليمية أو فنون أو غير ذلك .

٣- فوائد القروض الأجنبية ، باستثناء فوائد القروض الممنوحة من مؤسسات مالية دولية أو بنوك خارجية معتمدة ، ويُقصد بذلك المؤسسات المالية الدولية والبنوك الخارجية المعتمدة من البنك المركزي اليمني والتي لا تحتجز إدارياً أو قضائياً أية

- مبالغ مالية تخص الحكومة اليمنية وليست في حالة نزاع مع الحكومة اليمنية أمام أي هيئة قضائية دولية أو جهة تحكيم دولي بغض النظر عن نوع القضية .
- ٤- الإتاوات : بما في ذلك الإتاوات المفروضة بموجب قانون المناجم والمهاجر والمبينة في المادة (٢٥) من هذه اللائحة.
- ٥- المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات بكافة أنواعها : فيما عدا ما لا يعد من قبيل مقابل الخدمات والمحصورة في المادة (٨٠) من هذه اللائحة .
- ٦- المبالغ المدفوعة مقابل نقل أو استخدام التكنولوجيا أو حقوق الانتفاع من تراخيص استخدام التكنولوجيا، ويشمل التحويل والبيع واستخدام براءة الاختراع والخبرة والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الأخرى .
- ٧- المبالغ المدفوعة مقابل نشاط رياضي أو للفنان سواء تم الدفع له مباشرة أو بواسطة أي جهة .
- ٨- المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من تراخيص العلامات التجارية .
- ٩- المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من تراخيص براءة الاختراع.
- ١٠- المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من المعرفة الفنية.
- ١١- المبالغ المدفوعة مقابل حقوق الانتفاع من المعرفة الإدارية والخدمات الأخرى التي تؤدي داخل الجمهورية .
- ١٢- المبالغ المدفوعة مقابل أي من الخدمات الأخرى.

مادة (٨٠): ما لا يُعد من الخدمات :

- أ- لا يُعد من قبيل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون، حصّة المنشأة الدائمة العاملة في الجمهورية من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.
- ب- يجب عند تحديد أرباح المنشآت الدائمة في الجمهورية ، ألا يزيد ما يُعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها في الخارج على نسبة (٢%) اثنين في المائة من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية ، على أن لا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة أو مرتبات .
- ج- لا يعد مقابل الخدمات المذكورة أدناه من قبيل مقابل الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة ١٠% وفقاً للبند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون :

- ١- النقل أو النولون .
- ٢- الشحن .
- ٣- التأمين على السلع المستوردة .
- ٤- الاشتراك في المعارض والمؤتمرات الدولية .
- ٥- القيد في البورصات العالمية .

مادة (٨١): الحالات المرتبطة باتفاقيات الازدواج الضريبي :

- أ- تخضع للضريبة المفروضة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون المبالغ المدفوعة من أي من المنشآت أو الأشخاص الملزمين بالاستقطاع المشار إليهم في البند (٢٠١) من

الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من هذه اللائحة، وذلك مقابل الخدمات التي يؤديها المقيمون بالخارج في دول ليس بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي ، وفي حالة تأديت الخدمات في دول بينها وبين الجمهورية اليمنية اتفاقيات ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل تقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .

ب- على الجهات التي يتطلب طبيعتها عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم إلى المصلحة للحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية وفقاً للتعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة.

مادة (٨٢) : الجهات المعفية من الضريبة المستقطعة في المنبع :

بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧١) من القانون تُعفى من الضريبة المستقطعة من المنبع المفروضة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة و وحدات السلطة المحلية من مصادر خارجية ويتم تحديد شروط سريان هذا الإعفاء بموجب قرار من الوزير .

مادة (٨٣) : الالتزام باستقطاع وحجز الضريبة وتوريدها :

بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٧١) من القانون، على المنشآت والأشخاص المقيمين وغير المقيمين المذكورين في البندين (٢٠١) في الفقرة (أ) من المادة (٧٩) من هذه اللائحة، الالتزام باستقطاع وحجز مقدار الضريبة المستحقة المفروضة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧١) من القانون والقيام بالآتي :

- إعداد بيان موضحاً به مقدار المبلغ المدفوع ومبلغ الضريبة المستحقة التي تم استقطاعها، وإبلاغ كلاً من المصلحة والشخص الذي تم الخصم عليه ونسخته من هذا البيان.
- توريد مبلغ الضريبة المستحقة التي تم استقطاعها والإقرار بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم وذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويتم التوريث إلى خزينة الإدارة الضريبية أو لحسابها لدى البنك المركزي أو أحد فروعه أو أي من البنوك المخولة بذلك .

مادة (٨٤) : الضريبة على مبلغ العمولة والسمسرة :

أ- عملاً بأحكام المادة (٦٨) من القانون على كل من يدفع أي مبلغ على سبيل العمولة أو السمسرة لأي شخص طبيعي أو اعتباري مقيم أو غير مقيم وإن كان ذلك عن عمل عارض لا يتصل بالنشاط أو المهنة فإن عليه الالتزام بالآتي :

١- استقطاع الضريبة بنسبة ١٠% من إجمالي المبلغ المدفوع (مبلغ العمولة أو السمسرة) دون تنزيل أي مصروفات أو حد إعفاء.

٢- توريد مبلغ الضريبة المستقطع للإدارة الضريبية خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع المبلغ أو وضعه تحت تصرف المستفيد ، موضحاً ذلك بإقرار يبين فيه طبيعته أصل المبلغ وعنوان الشخص المستفيد ومبلغ الضريبة المسدد والإقرار بذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

ب- من حق الشخص المستفيد بالعمولة أو متلقي العمولة خصم المبلغ المستقطع من الضريبة المستحقة عليه عند التحاسب عن الفترة الضريبية التي تم فيها الاستقطاع .

مادة (٨٥) : تطبيق الضريبة على المنشآت والمشاريع الاستثمارية :

أ- شروط الاستفادة من الاستثناء المحدد بموجب المادة (٦٤) من القانون :

١- أن لا يقل رأس المال المستثمر ما يعادل ثلاثة مليون دولار أمريكي ولا يقل عدد العمال المستخدمين فعلاً في المنشأة أو المشروع عن مائة عامل ويقصد بذلك :

١-١ يقصد بما يعادل ثلاثة مليون دولار ، احتساب سعر الدولار بالريال اليمني وفقاً للأسعار الجارية في تاريخ بدء تشغيل المشروع الاستثماري .

٢-١ يقصد بعبارة "ولا يقل عدد العمالة المستخدمة فعلاً في المنشأة عن مائة عامل ، الوجود الفعلي لعمال وموظفين في المشروع أو المنشأة في وظائف دائمة ، غير مؤقتة وأن لا تقل ساعات العمل الأسبوعية للعامل عن ٣٥ ساعة، ولا يعتد بالموظفين أو العمال المؤقتين أو المرتبطين بالمنشأة بدوام جزئي أو يعملون لدى جهات أخرى حكومية أو غير حكومية في فترات أخرى من الدوام اليومي .

٢- التزام المنشأة أو المشروع بمسك حسابات منتظمة وتقديم الإقرار الضريبي معمداً من محاسب قانوني وفقاً لأحكام القانون ويقصد بذلك الالتزام المستمر في تقديم الإقرارات الضريبية لضرائب الدخل في الموعد القانوني مؤيداً بكافة المرفقات من وثائق ومستندات وبيانات أهلاك الأصول واحتسابها بطرق صحيحة بموجب القانون ، ومستوفياً كافة شروط الإقرار الضريبي بما في ذلك توقيع المكلف وختمه على الإقرار بالتأكد على صحته وتحمله المسؤولية الكاملة عن ذلك .

٣- أن يكون للمشروع ترخيص صادر من جهة مختصة محدد نشاطه الاستثماري ، ويستمر في مزاولة ذات النشاط المرخص له من البداية ، ولا يجوز أن يقوم المكلف بتغيير نوع النشاط بالمخالفة عما ورد بالترخيص .

٤- التزام المنشأة أو المشروع بتسديد ضريبة المرتبات والأجور عن كل العمال والموظفين اليمنيين والأجانب لديه شهرياً وبصورة صحيحة ، وتقديم إقرارات ضريبة المرتبات والأجور في كل شهر مصحوباً بالكشوفات المتضمنة أسماء العاملين والموظفين المستحقة مبيناً أصل الاستحقاق لكل منهم واستقطاع الضريبة المستحقة على مستوى كل موظف مع توضيح ساعات العمل الأسبوعية أمام اسم كل موظف واجمالي الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وان يلتزم المكلف في بداية كل سنة بتقديم عقود العمل لكل موظف وعامل لديه ، ويقوم بالتبليغ عن أي حالة تغيير في أوضاع موظفي المنشأة التي تمت خلال العام مثل حالات التوظيف الجديد أو حالات انتهاء الخدمة لأي منهم أيّاً كان السبب في ذلك .

ب- للإدارة الضريبية حق إجراء التحريات المكتبية والميدانية اللازمة للتحقق من استيفاء المكلف لكل الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حالة فقدان أي منها يتم احتساب الضريبة على المكلف بنسبة ٢٠٪ دون إسقاط أي من الجزاءات والالتزامات المترتبة على المكلف بموجب القانون .

الجزء الثاني
الأحكام الإجرائية
الباب الأول
الحصر والتسجيل
الفصل الأول
الحصر

مادة (٨٦) : بدء ممارسة النشاط :

أ- تطبيقاً لأحكام المادة (٧٢) من القانون، على جميع مكلفي ضرائب الدخل الطبيعيين والاعتباريين المقيمين وغير المقيمين بما في ذلك وحدات القطاع الاقتصادي والتعاوني وفروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل والارتباط، التقدم للإدارة الضريبية المختصة وإخطارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ :

١- بدء ممارسة العمل أو النشاط؛ ويقصد ببدء ممارسة العمل أو النشاط التاريخ الثابت في أول ترخيص صادر من الجهة الرسمية أو المنظمة المهنية المختصة بمنح التراخيص أو التاريخ الفعلي لبدء ممارسة العمل أو النشاط من قبل المكلف.

٢- إضافة نشاط أو فتح فرع جديد للمكلف سواء كان الفرع في المنطقة نفسها أو في منطقة أخرى أو خارج المحافظة أو الجمهورية.

٣- فتح مكتب توكيل للعمل لصالح النشاط الأصلي سواء كان تحت إدارة المكلف أو تحت إدارة شخص آخر.

٤- نقل مقر العمل الرئيسي أو الفرع إلى مكان آخر بالمنطقة نفسها أو إلى منطقة أخرى

٥- تغيير النشاط الرئيسي أو أحد الأنشطة الفرعية وفي هذه الحالة يظل المكلف ملزماً بإخطار مكتب الضرائب أو الفرع المختص عن مقره أو نشاطه السابق .

ب- بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من القانون تحدد فترة الإبلاغ بالنسبة للعقارات المؤجرة بستين يوماً من تاريخ بدء التأجير للعقار أو الوحدة العقارية، ويقصد ببدء التأجير التاريخ الثابت بأول عقد إيجار للعقار أو وحدة عقارية في المبنى أو الأرض الفضاء أو التاريخ الفعلي للتأجير .

ج- يتم إخطار الإدارة الضريبية بأي من الوقائع المبينة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة على النموذج المخصص والمعد من المصلحة لتلك الأغراض أو أي منها ، ويجب أن يشتمل الإخطار بصفة أساسية على البيانات التالية :

- اسم المكلف الطبيعي أو المعنوي والاسم التجاري .
- عنوان المكلف أو النشاط أو المهنة .
- بيانات النشاط أو العقار أو الوحدة العقارية .
- الكيان القانوني .
- الإقامة (مقيم/غير مقيم)
- بيانات رأس المال .

- تاريخ بدء مزاولة النشاط أو العمل أو التأجير أو الاستغلال .
- عدد العمال المستخدمين والموظفين ومقدار دخولهم ومرتباتهم .
- التوكيلات أمام الإدارة الضريبية .

د- يتم إرفاق بالإخطار صورة الوثائق المؤيدة لذلك مثل :

- ١- السجل التجاري أو الصناعي .
- ٢- الترخيص المهني ورخص مزاولة الأعمال الأخرى .
- ٣- رخصة البناء .
- ٤- البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر للأفراد غير اليمنيين .
- ٥- النظام الأساسي وعقد التأسيس للشركات .
- ٦- عقد الإيجار .

مادة (٨٧): إجراءات فتح الملف :

أ- على المصلحة والوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها عند تلقيها إخطارات وبيانات المكلفين المحصورين والذين سبق وإن منحوا أرقاماً ضريبية القيام بالإجراءات التالية :-

- ١- قيد وتسجيل كافة الإخطارات ومعلومات المكلفين بمختلف أنواعها بالسجلات المعدة لهذا الغرض ، وكذلك إدخال البيانات في النظام الآلي في قاعدة بيانات المكلفين .
 - ٢- إحالة الإخطارات ومعلومات المكلفين إلى قسم الأرشيف للحفظ بملفاتهم .
- ب- في حالة عدم وجود رقم ضريبي للمكلف تتخذ الإدارة الضريبية الإجراءات التالية:-
- ١- إصدار الرقم الضريبي عبر ديوان عام المصلحة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة .
 - ٢- القيام بعمليات التحري من قبل القسم المعني لتحديد بداية النشاط للمكلف مع مراعاة إتباع الإجراءات المحددة لمثل هذه الحالة واستيفاء البيانات اللازمة .
 - ٣- يتم قيد وإثبات البيانات الواردة في الإخطارات المتعلقة بتحديد بداية النشاط في مختلف سجلات حصر مكلفي ضرائب الدخل المحددة والمعدة من المصلحة لهذا الغرض ، بما في ذلك إدخال كافة البيانات في قاعدة بيانات المكلفين .
 - ٤- فتح ملف للمكلف في ضوء الرقم الضريبي ويرفق أصل الإخطار وتقرير التحري والبيانات ونموذج تحديد بداية النشاط على أن يدون الرقم الضريبي في الغلاف الخارجي للملف .
 - ٥- إحالة الملف إلى الأرشيف ليقوم بقيده في سجل الأرشيف (الأبجدي) وتحديد موقع الملف في الأرشيف حسب النظام المتبع بالإدارة العامة أو الفرع ، مع تحديد ذلك في النظام الآلي .
- ج- يمنح لكل مكلف من مكلفي ضرائب الدخل رقماً ضريبياً وفقاً للقواعد والأحكام المبينة في المادة (٩٧) من هذه اللائحة.

مادة (٨٨): التزامات الجهات أمام المصلحة :

أ- على المدراء والمختصين في وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعات العام والمختلط والتعاوني والمجالس المحلية والشركات التابعة لها والمنظمات المهنية ومختلف الجهات التي يكون من اختصاصها منح أو إصدار أو تجديد أي تراخيص لمزاولة أي نشاط ، إخطار مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص أو إبرام العقد عند قيام الجهة بالتعاقد

مع الغير لأغراض تنفيذ أي من أعمال المقاولات أو الخدمات أو التوريدات، ويشترط أن يكون الأخطار مشتتاً على البيانات الخاصة بالشخص المعني (المكلف) كالأسم والعنوان وجميع البيانات ذات العلاقة بالنشاط .

- ب- يتم إخطار مصلحة الضرائب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ، وذلك عند قيام أي من تلك الجهات بإبرام أو منح أو إصدار أو تجديد :
- 1- تراخيص بمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو العقارية أو المهنية أو الحرفية أو الخدمية بمختلف كياناتها القانونية وكذلك منظمات المجتمع المدني بمختلف أنواعها وأغراضها .
 - 2- التعاقد مع الشركات الأجنبية العاملة بمشاريع المعونات والقروض للتنمية الاقتصادية والخدمية.
 - 3- عقود التوريد والخدمات ورخص التصدير وإعادة التصدير والاستيراد .
 - 4- عقود العمل للعمال والموظفين والاستشاريين (مقيم / غير مقيم) .
 - 5- رخص وتصاريح ، وعقود أخرى .

- ج- يُعد في حكم الترخيص وتسري عليه أحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من القانون ، كل امتياز أو التزام أو احتكار أو رخصة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي أو مزاولة أي نشاط مهني أو حرفي لأي غرض كان .
- د- تقع مسؤولية التبليغ على وجه الخصوص على المختصين والمدراء المعنيين في الجهة المعنية التي أبرمت العقد أو أصدرت أي من الوثائق المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة .

مادة (٨٩) : التزامات مصلحة الجمارك:

- أ- على مصلحة الجمارك إخطار مصلحة الضرائب بأرقام البيانات الجمركية وأسماء المكاتب والدوائر الجمركية المنصرفتها لها تلك البيانات عند كل صرف كما أن عليها إخطار مصلحة الضرائب بصورة من كل بيان جمركي يتم استخدامه في موعد لا يتجاوز نهاية كل شهر ميلادي وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .-
- ب- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم استخدام النظام الآلي الجمركي (إسكودا) لانسحاب المعلومات والبيانات الجمركية الصادرة إلى مصلحة الضرائب آلياً بشكل يومي أو أسبوعي من الدوائر العاملة على النظام الآلي عبر الربط الشبكي .

مادة (٩٠) : الإبلاغ عن إيجار العقار:

- أ- في تطبيق أحكام الفقرة "أ" من المادة (٧٤) من القانون يتم إبلاغ (إخطار) الإدارة الضريبية المختصة عن تأجير العقار على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض خلال ستين يوماً من تاريخ التأجير ويتحمل مسؤولية التبليغ كل من :
- 1- مالك العقار أو المنتفع بالعقار .
 - 2- المكتب العقاري الذي تم تأجير العقار عن طريقه .
 - 3- عاقل الحارة في المنطقة الواقعة فيها العقار محل التبليغ .
- ب- في حالة تضارب أو عدم توافق البلاغات المقدمة من المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة يؤخذ بالبلاغ المقدم من مالك العقار أو المنتفع بالعقار فيما عدا الحالات المثبتة بموجب

قرائن غير قابله لإثبات عكسها، مثل عقود الإيجار المعتمدة من المحكمة أو تقديم سندات بتحصيل المؤجر من المستأجر مبالغ أو إيجار مقدم ، على أن تكون تلك السندات موقعة من المالك أو المنتفع ولا يمكنه إنكارها أو إثبات عكسها.

مادة (٩١): البيانات عن ضريبة العقارات :

يُقصد بعبارة " ... وأي متغيرات على القيمة الإيجارية من شأنه أن يؤثر في ربط الضريبة على ريع العقارات " والواردة في الجزء الأول من الفقرة (ب) من المادة (٧٤) من القانون ، استمرارية تدفق البيانات والمعلومات إلى الإدارة الضريبية المختصة من قبل المجالس المحلية بأمانة العاصمة والمحافظات بحيث تشمل البيانات التفصيلية عن كامل العقارات المؤجرة على مستوى المديرية وما يستجد عليها وما من شأنه أن يؤثر في ربط الضريبة ، مثل حالات التغيير أو التعديل فيها أو الإضافات في الوحدات المؤجرة أو أي متغيرات في القيم الإيجارية ، بما في ذلك البيانات الخاصة عن حالات التوقف أو الخلو أو ما يتعلق بحالات التهدم أو الحريق لأي من العقارات المؤجرة والتي يترتب عليها عدم صلاحية العقار كلياً أو جزئياً للتأجير والاستخدام.

مادة (٩٢): التنسيق مع المجالس المحلية :

إعمالاً لأحكام الجزء الأخير من الفقرة (ب) من المادة (٧٤) من القانون ، تتولى المجالس المحلية بالتنسيق مع الإدارة الضريبية المختصة في كل من أمانة العاصمة والمحافظات، اتخاذ الإجراءات الضبطية لتحصيل الضريبة على ريع العقارات وفقاً لأحكام القانون من خلال :

- ١- وضع خطة مشتركة في بداية كل سنة لتابعة مكلفي هذه الضريبة لتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني على مستوى كل مديرية .
- ٢- توعية المكلفين عبر مختلف الوسائل الإعلامية واللقاءات المباشرة بالواجبات الضريبية التي عليهم، وحقوقهم المكفولة بموجب القانون مثل حق المكلف في تحديد مقدار الضريبة والإقرار بها ويكون مسئولاً عن صحة إقراره، وعلى الإدارة الضريبية قبول ما جاء فيه وكذلك حق المكلف في الاعتراض على قرار ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية .
- ٣- مخاطبة مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية في نطاق المحافظة بما في ذلك المنشآت الفردية بموافاة الإدارة الضريبية المختصة بنسخ من عقود الإيجار المتعلقة بالعقارات المستأجرين لها كمقرات لأعمالهم أو استخدامها كمخازن أو سكن للموظفين أو الخبراء أو للعاملين لديهم بما في ذلك الهناجر والأراضي الفضاء وغيرها من العقارات المؤجرة لهم مهما كان الغرض منها.
- ٤- إلزام عقّال الحارات وأصحاب المكاتب العقارية بتقديم البلاغات الملزمين بها عن حالات الإيجار خلال ستين يوماً من تاريخ التأجير وفرض الجزاءات القانونية عليهم عند عدم الإلتزام .
- ٥- إتباع الطرق والإجراءات المحددة بموجب القانون وقانون تحصيل الأموال العامة لتحصيل الضرائب المستحقة على المكلفين والتي أصبحت واجبة الأداء ، على أن يكون اللجوء لإجراءات التحصيل القسرية بعد نفاذ كافة الإجراءات الودية مع المكلف .

مادة (٩٣): إخطار المصلحة بالمشاريع الاستثمارية :

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦٠) من القانون على الهيئة العامة للاستثمار وكذلك أي من الجهات التي يكون من اختصاصها منح تراخيص لإقامة مشاريع استثمارية القيام بالآتي :

١- إخطار المصلحة بالبيانات الخاصة بتراخيص المشاريع الاستثمارية وتاريخ مباشرة النشاط لكل منها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

٢- إخطار المصلحة بأي من التعديلات والتمتيعات التي يتم إجراؤها على أي ترخيص لأي مشروع استثماري بما في ذلك تعديلات النظام الأساسي للمشروع ، وسواء كان هذا النظام صادر من هيئة الاستثمار أو من وزارة الصناعة والتجارة ، ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية للتعديل وعلى النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض على أن يشمل الإخطار البيانات الخاصة التي شملها التعديل بالكامل .

ب- يتضمن الإخطار البيانات الأساسية للمشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الهيئة العامة للاستثمار أو أي جهة يكون من اختصاصاتها منح تراخيص لإقامة مشاريع استثمارية ومن تلك البيانات :

- رقم الترخيص وتاريخه ونوعه .
- اسم المشروع - اسم مالك المشروع - الجنسية - الكيان القانوني - الرقم الضريبي - عنوان موقع المشروع موضحاً عنوان المركز - وعناوين الفروع - وأرقام الهاتف - والبريد الإلكتروني - وصندوق البريد - عدد العمالة المحلية الملزم بتشغيلها وكذلك العمالة الأجنبية
- مبلغ رأس المال المستثمر في المشروع .
- قيمة الموجودات الثابتة .
- التكلفة الاستثمارية للمشروع .
- المنطقة الاستثمارية .
- القطاع (خدمي - صناعي- زراعي) مع تحديد نوع النشاط .
- مصادر تمويل المشروع .
- الطاقة الإنتاجية ، الطاقة الاستيعابية .

ج- مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة على الهيئة العامة للاستثمار أن تبلغ المصلحة بالبيانات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية المسجلة لديها قبل صدور قانون الاستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م المشمولت بأحكام البندين (١ ، ٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون ، على النحو التالي :

أولاً: المشاريع الاستثمارية الحاصلة على إعفاءات ضريبية بموجب قانون الاستثمار السابق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢م إلى تاريخ صدور قانون الاستثمار الحالي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م الصادر بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠م ويتم موافاة المصلحة بالتالي :

- ١- بيانات الترخيص للمشروع الاستثماري وهي ذاتها المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٢- البيانات الخاصة بالمشاريع الحاصلة على إعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية قبل صدور قانون الاستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م ومن أهمها :
 - ١-٢- تاريخ بداية النشاط / الإنتاج / أو تقديم الخدمة للجمهور.
 - ٢-٢- رقم وتاريخ قرار الإعفاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.
 - ٣-٢- مركز إصدار قرار الإعفاء .
 - ٤-٢- المنطقة الاستثمارية .
 - ٥-٢- مدة الإعفاء ، فترة سريان الإعفاء من / إلى / .

- ٦-٢. المدة المتبقية من الإعضاء .
- ٧-٢. حالة المشروع المعفي (إعفاء كلي ، إعفاء جزئي) .
- ٨-٢. الطاقة الإنتاجية الفعلية .
- ٩-٢. نوع المنتج .
- ١٠-٢. تحديد المدة المخصصة من فترة الإعضاء .

ثانياً : المشاريع الاستثمارية المسجلة لدى الهيئة العامة للاستثمار قبل صدور قانون الاستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م ولم تبدأ بمزاولة نشاطها ، تسري عليها أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون وأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون الاستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م ويتم موافاة المصلحة بالبيانات التالية :

- ١. بيانات الترخيص للمشروع الاستثماري والمبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة .
- ٢. بيانات تحديد بداية النشاط / الإنتاج ، ولا يكون هذا البيان مطلوباً بعد تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٢م .
- ٣. بيانات الإعضاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المبينة في البند أولاً من هذه الفقرة.

- د- يتم موافاة المصلحة شهرياً بشهادات الإعضاء السنوية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية .
- هـ- وفقاً للأحكام الانتقالية في قانون الاستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م تتوقف صلاحية الهيئة العامة للاستثمار بإصدار قرارات الإعضاء من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية للمشاريع المسجلة لديها من تاريخ صدور قانون الاستثمار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠م الصادر في تاريخ ٢٣/٨/٢٠١٠م .

مادة (٩٤) أ: - يجب على كافة الجهات بما فيها الهيئة العامة للاستثمار التي يكون من اختصاصها منح تراخيص استقدام عمالة أجنبية بما في ذلك الخبراء والفنيين، إخطار مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الترخيص بالاتي :

- ١- عدد المتقدمين الأجانب خلال الشهر وتحديد كل منهم بالاسم مع تحديد مؤهلاتهم وتخصصاتهم الفنية والعلمية .
- ٢- تحديد جنسيات المتقدمين .
- ٣- تحديد الجهة التي قامت باستقدام الأجانب ونوع العمل الذي سوف يناط بهم .
- ٤- تحديد الغرض من استقدام الأجانب والمدة المحتملة للإقامة في اليمن لكل شخص .
- ٥- صورة من العقود المبرمة معهم والجهة التي سيتم العمل لديها في حالة أن تكون الجهة التي تقوم بالاستقدام عبارة عن جهة وسيطة ، وفي حالة عدم وجود العقود يتم تحديد مقدار الدخول الشهرية المحتملة لكل منهم بحسب التزامات الجهة الطالبة .
- ٦- تحديد فترة بقاء المتقدمين في الجمهورية على مسؤولية ذات الجهة طالبة الترخيص .
- ب- مع عدم الإخلال بمسؤولية الجهات المستقدمة للأجانب على الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وكذلك الجهات التي يكون من اختصاصها السماح للأجانب بمغادرة الجمهورية بما في ذلك مصلحة الهجرة والجوازات، طلب شهادة براءة ذمة من الضرائب صادرة من مصلحة الضرائب للأشخاص غير اليمنيين عند رغبتهم بالمغادرة النهائية للجمهورية .

مادة (٩٥): منح شهادة الإعضاء الضريبية :

بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٦) من القانون للمصلحة أن تطلب من الهيئة العامة للاستثمار عدم استكمال إصدار أو تجديد شهادة الإعضاء الضريبي السنوية لأي من المكلفين المعفيين من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في أي من الحالات التالية؛

- ١- التخلف أو الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي السنوي أو أي من البيانات والمستندات الملزم بتقديمها المكلف بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.
- ٢- التخلف أو عدم الالتزام بتقديم أي من الإقرارات الضريبية الشهرية الخاصة بضريبة المرتبات والأجور أو الإقرارات الضريبية الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات.

مادة (٩٦): الحصر الشامل :

أ- للقيام بتنفيذ أعمال الحصر الشامل على الطبيعة على مستوى الجمهورية وفقاً لأحكام المادة " (٧٧) من القانون ، تُشكل لجنة إشرافية عليا يكون مقرها ديوان عام المصلحة ويصدر بتشكيلها وتسميتها قرار من رئيس المصلحة بناءً على عرض من وكيل المصلحة وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:-

- ١- دراسة وإقرار الخطة الشاملة للحصر العام وتحديد المستلزمات والأدوات اللازمة لتنفيذه .
- ٢- تشكيل اللجان الإشرافية بأمانة العاصمة والمحافظات والفروع واللجان التنظيمية ولجان المراجعة والتسجيل والإخطارات والأرشفة ولجان الحصر الميداني ويصدر بتسميتها قرار من رئيس اللجنة الإشرافية العليا .
- ٣- اقتراح المدة الزمنية لتنفيذ عملية الحصر الشامل .
- ٤- اقتراح التكلفة المالية وتحديد بدل أتعاب اللجان وإقرار توزيعها على مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وتحديد أسس وضوابط الصرف .
- ٥- متابعة وتقييم أعمال اللجان الإشرافية والميدانية والتنظيمية بأمانة العاصمة والمحافظات والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض أعمال اللجان.
- ٦- إقرار وإصدار بطاقات لجميع العاملين بالميدان من أعضاء لجان الحصر وتحديد سريان صلاحيتها وفقاً للبرنامج الزمني للحصر .
- ٧- تحديد مهام واختصاصات اللجان الإشرافية بالمكتب والفروع .
- ٨- تحديد أسس ومعدلات الأداء لكافة اللجان .

ب- تقسيم المدن إلى مناطق، والمناطق إلى أحياء، والأحياء إلى كتل جغرافية، وعلى رئيس المصلحة إصدار التعليمات وإجراءات الحصر التنفيذية ميدانياً .

ج- تختص لجان الحصر الميداني بصفة أساسية بحصر جميع مكلفي الضرائب على الطبيعة ويكون العقار أساساً للحصر ومن خلاله تحصر الأنشطة والأعمال الخاضعة للضريبة ويحدد بقرار من رئيس المصلحة الشكل والمحتوى لاستمارة الحصر .

د- يتم فتح ملفات جديدة لمكلفي ضرائب الدخل ومنهم الرقم الضريبي ضمن الإدارة الضريبية الذي تقع في نطاق اختصاصها .

الفصل الثاني

الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية

مادة (٩٧): الرقم الضريبي :

أ- على جميع مكلفي الضرائب بمختلف كياناتهم القانونية ومختلف أنشطتهم التجارية والصناعية والخدمية والحرفية أن يتقدموا إلى مصلحة الضرائب أو مكاتبها بطلب الحصول على الرقم الضريبي ، ويصدر رئيس المصلحة تعليمات تحدد الحالات التي يجب على غير المقيم أن يحصل على رقم ضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة .

ب- تصدر مصلحة الضرائب الرقم الضريبي لأي مكلف يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو خدمياً خاضعاً للقوانين الضريبية أو معفي منها بناءً على طلب يتقدم به المكلف حسب النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويجب أن يتضمن البيانات الآتية :-

١- اسم المكلف (الاسم الأول ، الأب ، الجد ، اللقب) .

٢- عنوان المكلف (المدينة، عنوان العقار، الشارع الرئيسي والفرعي، رقم العقار) .

٣- نوع النشاط الرئيسي وبيانات الأنشطة الأخرى .

٤- الكيان القانوني .

٥- رقم المبيعات السنوية الإجمالية للسنة السابقة .

٦- رقم ملف المكلف بالإدارة الضريبية .

٧- كعب قسيمة استلام الطلب متضمناً بيانات الإدارة الضريبية المختصة.

ج- تكون مصلحة الضرائب هي السلطة الوحيدة المعنية بتحديد ومنح الرقم الضريبي للمكلف.

د- يصدر الرقم الضريبي للمكلف تسلسلياً، وينبغي أن يشمل رقم مراجعة يتكون من ثمانية رموز رقمية والرقم التاسع هو رقم المراجعة، وهو نتيجة دالة حسابية يعملها الحاسوب الآلي لا يتكرر كما ينبغي ألا تدمج كل البيانات المرتبطة بمكاتب الضرائب والجمارك في الرقم عدا ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ- يحل الرقم الضريبي للمكلف محل كافة أنظمة الترقيم السابقة في مصلحة الضرائب ولكافة النماذج والمستندات المعمول بها ويخصص لكل مكلف رقم ضريبي واحد خاص به حتى إذا كان المكلف له عدة فروع أو يمارس عدة أنشطة أو يدفع عدة ضرائب وأن لا يتم تغيير الرقم الضريبي بعد تخصيصه للمكلف بأي حال من الأحوال .

و- على مصلحة الجمارك ومكاتبها ودوائرها الجمركية في أمانة العاصمة والمحافظات الالتزام بالقواعد التالية :-

١- عدم إكمال أي معاملة لأي من المذكورين أدناه إلا بعد التحقق من حصول المكلف على الرقم الضريبي ويشمل ذلك كلاً من :

- الهيئات ومختلف الأشخاص الاعتباريين شاملاً الخاضعين والمعفيين .

- أي من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين العاملين في أي نشاط تجاري أو صناعي أو خدمي أو عقاري .

وفي كل الأحوال يجب أن يكون الرقم الضريبي وقت المعاملة فعّال ومحمل في النظام الجمركي (اسكودا) برئاسته مصلحة الجمارك والدوائر الجمركية المعنية باستكمال إجراءات تلك المعاملة .

٢- التأكد أن الرقم الضريبي المدون على الإقرار (البيان) الجمركي يخص نفس الشخص المستورد أو المصدر ومنع استخدام الرقم الضريبي لغير الشخص الصادر باسمه من مصلحة الضرائب ومطابقة البيانات الخاصة بالمستورد أو المصدر في الفواتير وبوالص الشحن والتأمين مع بياناته في قاعدة الرقم الضريبي المحملة في النظام الآلي الجمركي أسكودا .

٣- في حالة أن الدائرة الجمركية لازالت تستخدم النظام اليدوي فإن عليها التحقق من صحة الرقم الضريبي الخاص بالمستورد أو المصدر وكتابته في الخانة المخصصة لذلك في الإقرار (البيان) الجمركي .

ز- يكون الرقم الضريبي للمكلف رمزاً لازماً وملازماً في المعاملات والأغراض التالية :-

١- في الإقرارات (البيانات الجمركية) ورمزاً للمكلف مستورداً أو مصدراً وبما لا يتعارض مع البندين (١ ، ٢) من الفقرة (و) من هذه المادة .

٢- في المستخلصات ومرفقاتها الصادرة من الجهات المتعاقدة (أي من أجهزة الدولة بما في ذلك السلطة المركزية والسلطة المحلية)مقابل تنفيذ المقاولات أو قيمة التوريدات .

٣- التعزيزات المالية الصادرة من وزارة المالية والخاصة بالمقاولين أو أي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العاملين في أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي أو مهني أو عقاري .

٤- المعاملات المتعلقة بالخصم والإضافة لدى الجهات المكلفة بتنفيذ نظام التحصيل تحت الحساب لضرائب الدخل .

٥- في مختلف معاملات ووثائق ومستندات تحصيل المستحقات الضريبية.

٦- في معاملات وطلبات استرداد الضريبة الزائدة الخاصة بالمكلفين .

ح- تلتزم مصلحة الضرائب ومكاتبها بمنح المكلف الرقم الضريبي خلال (٢٤) ساعة من وقت تقديمه طلب بذلك، شريطة أن يكون الطلب مصحوباً بالوثائق المحددة بموجب قرار رئيس مصلحة الضرائب الخاص بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها عند منح الرقم الضريبي للمكلف .

ط- يحظر على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية لقطاعين العام والمختلط والقطاع الخاص والمجالس المحلية والجمعيات والنقابات المهنية والبنوك بمختلف أنواعها، استكمال أية معاملة لمكلفي الضرائب تتصل بممارسة العمل إلا إذا كان حاصلاً على الرقم الضريبي .

ي- على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ لأنشطة الجهات المختلفة، التأكد من تطبيق نظام الرقم الضريبي للمكلف في كافة المعاملات والتأكد من سلامة التطبيق.

- ك- يستخدم الرقم الضريبي لأغراض الحصر والتسجيل بموجب القوانين الضريبية النافذة وأداة رقابية لمكافحة التهرب الضريبي بكل صورته وأشكاله ، ولرئيس المصلحة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة التهرب بما في ذلك تعليق الرقم الضريبي .
- ل- تطبق الجزاءات الواردة في القوانين الضريبية النافذة عند حدوث أي مخالفة تتعلق بتنفيذ نظام الرقم الضريبي .
- م- يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات المنظمة للإجراءات المتعلقة بمنح الرقم الضريبي وضوابط استخدامه.

مادة (٩٨) : البطاقة الضريبية :

- أ- تصدر المصلحة بطاقة ضريبية لكل مكلف تقدم بطلبها ويتم تجديدها سنوياً بعد سداد المكلف الإقرارات الضريبية الملزم بها وفقاً للقوانين الضريبية النافذة على أن تتضمن البطاقة الضريبية البيانات الآتية:

الوجه :

- ١- الرقم الضريبي .
- ٢- اسم المكلف وعنوانه.
- ٣- تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ٤- الكيان القانوني .
- ٥- الجنسية .
- ٦- المهنة أو النشاط .
- ٧- عنوان النشاط .
- ٨- صورة شمسية للمكلف .
- ٩- نموذج توقيع المكلف .
- ١٠- فترة سريان البطاقة.
- ١١- رقم مسلسل .

الخلف :-

- ١- إرشادات بشأن البطاقة .
 - ٢- تاريخ الإصدار.
 - ٣- تعميم وختم الإدارة الضريبية المختصة .
- ب- ١- يقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من المكلف أو من ينوب عنه قانوناً ، وعلى الإدارة الضريبية المختصة استقبال الطلب والتحقق من صحة وسلامة البيانات والمعلومات المقدمة قبل استكمال الإجراءات القانونية .
- ٢- على الإدارة الضريبية المختصة منح المكلف البطاقة الضريبية وذلك بعد استكمال الإجراءات والتأكد من سداد المكلف للإقرارات الضريبية الملزم بها بموجب القوانين الضريبية النافذة حتى تاريخ الطلب .
- ٣- على الإدارة الضريبية المختصة قيد كافة البيانات المتعلقة بالبطاقة في سجل خاص حسب تاريخ ورود الطلب .

ج- ١- يسري العمل بالبطاقة الضريبية لمدة اثني عشر شهراً ابتداءً من الأول من شهر مايو وتنتهي في الثلاثين من شهر إبريل من كل عام ؛ وعلى المكلف التوجه إلى الإدارة الضريبية المختصة عند انقضاء سريان البطاقة لاستصدار بطاقة جديدة بذات الإجراءات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢- في حالة تجديد أو منح البطاقة الضريبية بتاريخ لاحق للتاريخ المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة تسري فترة صلاحيتها للفترة المتبقية حتى نهاية شهر أبريل.

د- لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للمكلف إذا كان له أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع، وتكون الإدارة الضريبية الواقع فيها المركز الرئيسي لنشاط المكلف هي الإدارة المختصة بإصدار البطاقة الضريبية .

هـ- فور انقضاء السنة الضريبية المثبتة بالبطاقة الضريبية أو عند التوقف كلياً عن مباشرة النشاط، يجب على المكلف أن يقوم بتسليم البطاقة إلى الإدارة الضريبية المختصة .

و- تراعى أحكام المادتين رقم (٨١ و ٨٢) من القانون المتعلقة بالتوقف أو التنازل عند تقدم المكلف الذي يزاول النشاط لأول مرة بطلب الحصول على البطاقة الضريبية .

ز- على جميع المختصين في كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعات العام والمختلط والقطاع الخاص، طلب البطاقة الضريبية عند القيام بالإجراءات الآتية:

١- الإعلان أو التعاقد لأية أعمال مالية أو تجارية أو مشتريات أو توريدات .

٢- إصدار وتجديد أية تراخيص مزاولت للمهن بكافة أنواعها .

ويجب التأكد من أن البطاقة سارية المفعول حتى آخر سنة ضريبية سابقة لإجراء المعاملة وأن يكون النشاط الوارد في البطاقة هو نفس النشاط موضوع المعاملة المطلوب إنجازها .

ح- يُحظر على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري في الدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعات العام والمختلط والمجالس المحلية وهيئات التطوير التعاوني والجمعيات والنقابات المهنية والبنوك بمختلف أنواعها، استكمال أي معاملة لمكلفي ضرائب الدخل تتصل بممارسة المهنة إلا إذا كان المكلف حاصلاً على البطاقة الضريبية، وعلى هذه الجهات تمكين موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي من الحصول على أية معلومات أو بيانات تخص مكلفي ضرائب الدخل لأغراض مراقبة تطبيق نظام البطاقة الضريبية.

مادة (٩٩): إلزامية البطاقة الضريبية والرقم الضريبي :

على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمضاجئ على الأنشطة، التأكد من تطبيق نظام البطاقة الضريبية والرقم الضريبي في كافة المعاملات والتأكد من سلامة التطبيق على النحو الآتي:

١- إثبات الرقم الضريبي في بيانات الاستيراد والتصدير الجمركية ومختلف وثائق معاملات المكلف باعتبار الرقم الضريبي رمزاً لازماً وملاً في المعاملات والأغراض المبينة في الفقرة (و) من المادة (٩٧) من هذه اللائحة .

٢- على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمضاجئ، التأكد من التزام وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعات العام والمختلط والمجالس المحلية بتطبيق نظام البطاقة الضريبية وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (٩٨) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث التوقف والتنازل

مادة (١٠٠): تحديد الموقف الضريبي :

على المكلف الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو إنهاء تأجير العقار أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية، تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو خلو العقار أو مغادرة البلاد طبقاً لإحكام المواد (٨١، ٨٢، ١٦٣) من القانون، وذلك على النموذج المعد من المصلحة لأي من هذه الأغراض، ويشترط أن يكون قدم الإقرارات الملزم بها بموجب القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٠١): مسؤولية الإخطار:

- أ- يتم الإخطار عن توقف المنشأة كلياً أو جزئياً أو في حالة خلو العقار بالنسبة للضريبة على ريع العقارات من المكلف وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.
- ب- على كل من المالك أو المنتفع بالعقار مسؤولية إخطار الإدارة الضريبية عند التنازل للغير عن النشاط أو العين المؤجرة أو إنهاء الانتفاع بها لأي سبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل أو إنهاء الانتفاع على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، مع عدم الإخلال بمسؤولية المتنازل والمتنازل إليه .
- ج- يتحمل المالك والمستأجر مسؤولية إخطار الإدارة الضريبية عن حالات التأجير من الباطن خلال ستين يوماً من تاريخ إبرام العقد مع المستأجر الجديد، ويتم الإخطار على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.
- د- في حالة أن المكلف شخص اعتباري يقع عبء الإخطار على مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المسئول التنفيذي للشركة المتولي تصريف شئونها .
- هـ- يترتب على عدم قيام المكلف بإخطار الإدارة الضريبية خلال الفترة القانونية عن أي من حالات التوقف أو التنازل أو الإخلاء، التزامه بسداد الضريبة عن فترة التأخير عن الإبلاغ حتى تاريخ تقديم البلاغ عن التوقف أو التنازل وبما لا يتجاوز سنة، وفي كل الأحوال يكون كل من المتنازل والمتنازل إليه بالنسبة للمنشأة أو البائع أو المتصرف أو المشتري أو المتصرف إليه مسئولين بالتضامن عما أستحق من ضرائب حتى ذلك التاريخ .

مادة (١٠٢): إجراءات الإدارة الضريبية:

- أ- على الإدارة الضريبية عند استلامها إخطار التوقف أو التنازل أو إنهاء التأجير القيام بالاتي:
 - ١- إثبات الحالة فوراً.
 - ٢- إلزام المكلف بتقديم الإقرار عند التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عنه خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل .
 - ٣- استكمال إجراءات المحاسبة حتى تاريخ التوقف أو التنازل أو إنهاء التأجير .
 - ٤- سحب البطاقة الضريبية وتوقيف الرقم الضريبي وحفظ الملف بعد تحصيل كامل المستحقات الضريبية لدى المكلف، وتكون إجراءات التنازل بنفس إجراءات التوقف

بالنسبة للمتنازل الذي قام بالتبليغ وتتخذ نفس الإجراءات بالنسبة للمتنازل إليه وكذلك إنهاء التأجير.

ب- ما لم يثبت للإدارة الضريبية المختصة أن المكلف قد حقق دخل أو إيراد بعد تاريخ التوقف، فإنه يجوز الاستدلال على عدم تحقق أية دخل أو إيراد للمكلف بعد تاريخ التوقف من خلال :

- ١- مغادرة الجمهورية نهائياً .
- ٢- الإغلاق الإجباري عن طريق القضاء .
- ٣- ترك مكان مزاولته النشاط لمالك العقار .
- ٤- الاستيلاء على مكان مزاولته النشاط للمنفعة العامة .

مادة (١٠٣) : إجراءات الجهات ذات العلاقة :

- أ- على الجهات المعنية وذات العلاقة عدم تعميم أو توثيق أو استكمال إجراءات التنازل أو التوقف أو غيره إلا بعد أن يقدم المتنازل أو المتصرف إفادة من مصلحة الضرائب بتسديد كافة المستحقات الضريبية على ما تم التنازل أو التوقف به حتى تاريخه .
- ب- تستثنى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع الاقتصادي (القطاع العام والمختلط) من إبلاغ الإدارة الضريبية المختصة بحالات التوقف عن النشاط أو التنازل عنه.

الباب الثاني

حق الإطلاع وسر المهنة والدفاتر والسجلات

مادة (١٠٤) : مسئولية مأموري الضبط القضائي :

أ- يتعين على مأموري الضبط القضائي ومن لهم صفة الضبط القضائية من :

- ١- رجال القضاء والعاملين بأجهزته المختلفة من الإداريين والمحكم المدنيين والتجارية والجزائية .
- ٢- رجال الأمن والعاملين بأجهزة وفروع وزارة الداخلية والأمن سواء كانوا مأموري أقسام الشرطة أو المرور أو البحث الجنائي .
- ٣- الموظفين الإداريين في أجهزة الدولة وموظفي السلطة المحلية وكل العاملين في أجهزة ومنشآت القطاعين العام والمختلط وكذا القطاع الخاص وفروع الشركات الأجنبية :

أن يبلغوا مصلحة الضرائب أو الإدارة الضريبية المختصة عن طريق أقرب مكتب أو فرع وذلك بأي بيانات أو أحكام أو إثباتات أو قرائن نمت إلى علمهم مسبقاً بحكم عملهم وتحمل على الاعتقاد بارتكاب غش أو تحايل يترتب عليه التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يقصد منه تعريض مستحقات الدولة من الضرائب لاحتمالات عدم الأداء سواء كان العلم بتلك الوقائع بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو تحقيق في إحدى الجرائم ، ولو انتهى التحقيق بالحفظ.

ب- يتحمل المبلغ مسؤولية عدم صحة البلاغ ويترتب على البلاغ الكيدي المساءلة القانونية وعلى المتضرر إثبات ذلك .

مادة (١٠٥) : حق الإطلاع :

أ- يحق للإدارة الضريبية وبموجب تكاليف رسمية إيفاد مختصيها إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والمجالس المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص والبنوك على اختلاف أنواعها وجميع المنشآت المملوكة للأفراد وفروع الشركات الأجنبية لأغراض تطبيق القانون القيام بـ:

١- الإطلاع أو المعاينة على الدفاتر والسجلات والمستندات والوثائق والحصول على المعلومات المطلوبة وإجراء عملية المراجعة والتدقيق في الأوقات المحددة .

٢- معاينة أي مكان يجري العمل فيه وكذا البضائع والسلع المعروضة والمخزونة والنقدية والآلات النقدية المستخدمة بالمنشأة وكل ماله علاقةً بنشاط المكلف أو مصادر تحقيق دخوله .

٣- تحرير محاضر رسمية مفصلة بما أسفرت عنه عملية الإطلاع أو المعاينة .

ب- يتمتع موظفو الإدارة الضريبية من مأموري ضرائب الدخل والمراجعين ورؤسائهم ممن يختصون بأعمال التدقيق والتقدير والمحاسبة بحق الإطلاع وإجراء عملية التدقيق والمراجعة للدفاتر والوثائق المتعلقة بأنشطة المكلفين ودخولهم سواء من المصادر الخاصة أو المصادر العامة أو المختلطة وذلك بهدف جمع البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد أي من ضرائب الدخل بعضها أو كلها.

ج- لا يجوز لأي من مكلفي ضرائب الدخل أو أي من المختصين في الجهات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة الامتناع بأي حال من الأحوال عن تمكين موظفي المصلحة المكلفين رسمياً من الإطلاع أو المعاينة على الدفاتر والمستندات والوثائق اللازمة .

د- على المكلفين تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين مختصي الإدارة الضريبية من القيام بواجبهم على أكمل وجه بما في ذلك الإجابة شفهياً أو خطياً على جميع أسئلتهم وطلباتهم المتعلقة بشؤون التدقيق والتقدير وتفصيلات العمليات الجارية وابرار الوثائق المطلوبة دون تأخير .

هـ- على موظفي الإدارة الضريبية المكلفين رسمياً إلى أي من الجهات أو المنشآت المحددة في هذه المادة التقيد بقواعد والتزامات سر المهنة وعدم إفشاء أي من الأسرار التي تضمنتها البيانات والمعلومات الواردة في الدفاتر والمستندات والوثائق فيما يخص أنشطة ودخول وتعاملات مكلفي ضرائب الدخل .

مادة (١٠٦) : طلب البيانات والمعلومات من الجهات المعنية :

أ- وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من القانون فإن كافة المكلفين المعفيين من الضريبة بموجب القانون أو قانون الاستثمار أو الاتفاقيات المبرمة مع الحكومة والصادرة بقوانين مثل الشركات العاملة في مجال النفط والغاز والمعادن الأخرى، وكذلك مقاوليهم ومقاوليهم من الباطن، ملزمون لأغراض تطبيق القانون بالآتي:

١- تمكين موظفي المصلحة - المكلفين رسمياً - من الإطلاع على الدفاتر والسجلات والقوائم المالية والوثائق والمستندات ، وتمكينهم من استخراج البيانات والمعلومات المتعلقة بالمكلفين المتعاملين معها والدخول التي حصلوا عليها - من هذه الجهات المعنية - والأعمال

التي قاموا بتنفيذها وكذلك استخراج مختلف الأوعية الضريبية من حسابات هذه الجهات المعفية وفقاً لأحكام القانون.

٢- تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالمبالغ الفعلية من المرتبات والأجور والمكافآت للموظفين والعاملين في هذه الجهات المعفية " اليمينيين والأجانب المقيمين وغير المقيمين " بما في ذلك تحديد المنافع والمزايا النقدية والعينية لكل من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين لديها والضرائب المسددة عنها.

٣- تحديد المبالغ المنصرفة من الشركات العاملة في مجال النفط والغاز للأشخاص (الموظفين) الذين يعملون لحساب هذه الشركات وتصرف لهم مبالغ " مرتبات وأجور ومكافآت ومزايا أخرى " نظير تلك الأعمال التي يقومون بإنجازها لصالح الشركة في الجمهورية (سواء كانوا موجودين في الجمهورية أو خارجها) للتحقق من تسديد ضريبة المرتبات والأجور المنصرفة للأشخاص المشار إليهم باعتبارها تخضع للضريبة طالما كان مصدرها الجمهورية .

٤- تقديم العقود التي تبرمها هذه الجهات مع الغير لتنفيذ مهام وأعمال مهنية أو حرفية وكذلك العقود المبرمة مع المحاسبين القانونيين والعقود المبرمة مع المقاولين من الباطن وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها المصلحة رسمياً لأغراض تطبيق القانون.

ب- لا يجوز لأي من المكلفين المعفيين والمشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الامتناع عن موافاة المصلحة بالبيانات والمعلومات المطلوبة ، وعليهم توفيرها وتقديمها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ويجوز لرئيس المصلحة تمديد مدتها إلى شهر في حالة تقديم المكلف سبباً مقنعاً لطلب التمديد .

مادة (١٠٧) : مسك السجلات والدفاتر :

يلتزم كبار ومتوسطو المكلفين (خاضعين أو معفيين) بمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية وفقاً للقانون وبحسب ما تستلزمه طبيعة وحجم نشاط المكلف دون الإخلال بالقانون التجاري وطبقاً للأصول والقواعد العامة والمعايير المحاسبية المقررة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية بما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية وبما يكفل بيان الدخل الحقيقية والمراكز المالية وبيان ما للمكلف وما عليه من الحقوق والالتزامات وكذا ربط ضرائب الدخل أو تحديد مقدار الضريبة المعفاة طبقاً لأحكام القانون.

مادة (١٠٨) : الدفاتر والسجلات الواجب مسكها :

أ- تكون الدفاتر والسجلات المتوجب مسكها لأغراض ضرائب الدخل وفقاً لأحكام القانون كما يلي :

- ١- دفتر اليومية العامة: وتفيد فيه جميع المعاملات المالية للمكلف أولاً بأول من إيراد ونفقه دون أي استثناء.
- ٢- دفتر الأستاذ العام وكذلك الدفاتر المساعدة التي تقتضيها طبيعة العمل ونوع وحجم ونشاط المنشأة.
- ٣- دفتر الجرد والميزانية : يجب أن يتم تنظيمه مرة واحدة في السنة على الأقل ويتضمن تفصيلاً لما لدى المكلف من الأصول والخصوم مع صورة من ميزانيته العامة السنوية ويجوز

أن يرد القيد في هذا الدفتر بشكل إجمالي إذا كانت التفاصيل قد وردت في دفاتر أو قوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر الدفاتر والقوائم المذكورة جزءاً متمماً للدفتر المشار إليه .

٤- دفتر الصنف : ويتوجب مسكه بالإضافة إلى السجلات المشار إليها أعلاه من قبل المنشآت التي تمارس تجارة الجملة.

٥- دفتر أو سجل الموظفين .

ب- يجب أن تكون الدفاتر والسجلات المشار إليها في هذه المادة خالية من كل شطب أو كشط أو كتابة في الحواشي أو تحشير أو فراغ لا تسمح به أصول مسك الدفاتر، وأن يكون دفتر اليومية مرقماً في كل صفحة ومختومة ومصدقا من الجهات المعنية .

ج- يجب مسك وتحضير وحفظ الدفاتر والسجلات في مراكز ممارسة العمل في الجمهورية وإذا كانت لدى المكلف عدة فروع، فعليه مسك قيوده الحسابية المركزية في مركز عمله الرئيسي فإذا لم يكن له مركز عمل رئيسي فعليه مسك تلك القيود في مركز الفرع الكائن بالعاصمة أو في مركز الفرع الأوسع عملاً.

مادة (١٠٩) : فترة الاحتفاظ بالدفاتر:

أ. وفقاً لأحكام المادة " ٨٨ " من القانون وبما لا يخل بأحكام القانون التجاري ، يجب الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات والمستندات والمراسلات المساعدة التي يمسكها المكلف وأن لا يعدمها أو يتصرف بها إلا بعد مضي الفترة القانونية المحددة لكل منها وكما يلي:

١. مدة لا تقل عن عشر سنوات على انتهاء السنة المالية التي تعود لها بالنسبة للدفاتر والسجلات المشار إليها في المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .

٢. مدة خمس سنوات بالنسبة للمستندات والمراسلات المتصلة بالنشاط.

ب. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الدفاتر والسجلات والمستندات التي تتضمن توثيق معاملات مالية للمكلف تخص فترة ضريبية أو أكثر لا تزال الضريبة مربوطة عنها منظورة أمام القضاء .

ج. على المكلف أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات المرسلت منه وكذلك احتفاظه بجميع ما يرد إليه من رسائل وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات المتصلة بالنشاط .

مادة (١١٠) : الاعتماد بالحسابات المنتظمة:

تقبل الدفاتر والسجلات التجارية المنتظمة وفق الأصول المحاسبية الصحيحة والمتعارف عليها أو الدفاتر التي من خلالها يتم معرفة مقدار الدخول الحقيقية للمكلف خلال السنة الضريبية ، ولا يجوز لإدارة الضريبة الطعن في صحتها إلا لأسباب جوهريّة، وبصورة عامة فإن شروط اعتماد الدفاتر والسجلات التجارية وأسباب رفضها كالتالي:

أ- شروط اعتماد الدفاتر:

١. يجب أن تكون جميع الدفاتر التي يمسكها المكلف منتظمة في قيودها المحاسبية وخالية من أي فراغ أو تحشير فيما بينها وأن ترقم صفحاتها ، كما يجب أن تتضمن

الدفاتر جميع العمليات التي قام بها المكلف خلال الفترة الضريبية وبشكل تفصيلي ومرتبته حسب تاريخ حدوثها .

٢. أن تكون القيود المحاسبية المثبتة بالدفاتر مؤيدة بالمستندات التي تؤكد أنها مرتبطة بالعمليات الخاصة بالمنشأة ولنفس الفترة محل التحاسب كما يجب أن تكون هذه المستندات محفوظة بطريقة منتظمة يسهل الرجوع إليها .
٣. أن يسفر الفحص أو التدقيق عن سلامة نظام الرقابة الداخلية للمنشأة ويساعدها هذا النظام على إدارة أعمالها بشكل صحيح.
٤. أن تكون المراجعة قد أسفرت عن أن البيانات التي أمكن الحصول عليها عن معاملات المنشأة مع الغير مطابقة للقيود بالدفاتر وأن مراجعة القيود الدفترية في الشهور التي اختيرت للمراجعة قد أثبتت انتظام القيد بالدفاتر وأمانتها.
٥. أن تكون المراجعة قد أظهرت أمانة الجرد كمية وقيمة .
٦. إذا تبين عند مراجعة كشوف البنك وحساب الصندوق في فترة ما أن القيود تنطبق مع حركة المنشأة من المشتريات والمقبوضات وباقي العمليات .
٧. إذا كان قد سبق إهدار الدفاتر في السنوات السابقة فيتعين التحقق من أن الأسباب التي من أجلها أهدرت الدفاتر غير موجودة في سنوات التدقيق أو المحاسبة أو المراجعة.

ب- أسباب رفض الدفاتر :

- ١- عدم مطابقة البيانات التي أمكن الحصول عليها عن تعاملات المنشأة مع الغير مع القيود بالدفاتر.
- ٢- توفر الأسباب التي من أجلها أهدرت دفاتر المنشأة في السنوات السابقة.
- ٣- ثبوت ضعف وعدم فعالية نظام الرقابة الداخلية في المنشأة.
- ٤- عدم سلامة الجرد.
- ٥- عدم وجود نسبة كبيرة من فواتير البيع والشراء .
- ٦- عدم انتظام القيد وتكرار الشطب والكشط والكتابة بين السطور ومخالفة القيود لما هو وارد بالمستندات .
- ٧- أن تسفر المراجعة لكشوف البنك وحساب الصندوق عن وجود اختلاف عن ما هو مقيد بالدفاتر.

ج- يقصد بالحسابات المنتظمة لأغراض تطبيق القانون ؛ الحسابات القائمة على أساس نظام القيد المزدوج واستكمال الدورة المستندية ومسك الدفاتر القانونية .

مادة (١١١) : الحسابات الآلية :

أ- مع عدم الإخلال بضوابط استخدام الحسابات الآلية المبينة في المادة (٩٠) من القانون ، يجب أن يعتمد تنظيم النظام المحاسبي الآلي في مدخلاته وبصورة أساسية على القيد المزدوج ، وحصول الإدارة الضريبية على مستندات ورقية ورقمية يمكن قراءتها وأن يتحقق في هذا النظام ما يلي :-

- ١- سلامة وفعالية نظام الرقابة الداخلية بالمنشأة .
- ٢- اطلاع الإدارة الضريبية على برنامج المحاسبة الآلي لدى المنشأة وبشكل مفصل.

- ٢- قابلية النظام للتحقق والمراجعة بما يكفل قيام الأمور الضريبي بأداء مهمة المراجعة والتدقيق في مختلف حسابات المكلف لتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمنشأة.
- ٤- الالتزام بالمعايير المحاسبية المقررة في الجمهورية وفي حالة عدم توافر هذه المعايير يجوز الاسترشاد بالمعايير المحاسبية الدولية وبما يتوافق وأحكام القانون والتشريعات المالية النافذة في الجمهورية.
- ب- توافر الإجراءات العامة للرقابة على الحاسب الآلي مثل :-

- ١- فصل وظائف إدارة الحاسوب عن وظائف الإدارات الأخرى بالمنشأة .
- ٢- عدم تخويل إدارة الحاسوب بالقيام بأيّة عملية تتعلق بأنشطة المنشأة ويقتصر عملها على النواحي الفنية المتعلقة بتشغيل النظام .
- ٣- وضع نظام مناسب لتقييم العمل داخل إدارة الحاسوب .
- ٤- وضع تعليمات تحدد شروط الموافقة على تعديل برامج الحاسوب وإطلاع الإدارة الضريبية عليها .
- ٥- وضع إجراءات رقابية على الملفات وعلى عمليات التشغيل .
- ج- يجب على المكلف عند التحول من النظام اليدوي إلى النظام الآلي الالتزام بالآتي :-

- ١- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات اليدوية لأخر سنة قبل التحويل وبنفس المدة القانونية لحفظ السجلات والدفاتر بموجب أحكام المادة (٨٨) من القانون .
- ٢- على المكلف الاحتفاظ بالبيانات والملفات والأشرطة والأقراص المستخدمة في النظام المحاسبي الآلي في مقر المنشأة بالجمهورية ولا يجوز إتلافها قبل مضي المدة القانونية لحفظ الدفاتر والسجلات.
- ٣- تمكين الإدارة الضريبية (الأمور الضريبي) من الاطلاع الكامل على القواعد الأساسية للنظام وطرق استخدامه .

مادة (١١٢) : إلزام المعفيين بمسك حسابات ودفاتر مستقلة :

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون على المكلفين المعفيين بموجب القانون أو قانون الاستثمار أن يمسكو حسابات ودفاتر منتظمة مستقلة بحسابات المشاريع المعفية مثل:

- أ- حسابات مستقلة بمشاريع التوسع الحاصلة على إعفاء سواء كانت بخطوط مستقلة أو جزئية ضمن أصل المشروع في المنشأة.
- ب- يجب أن تتضمن الدفاتر المستقلة الطاقة الإنتاجية الفعلية للجزء المعفي من المشروع .
- ج- تحديد رأس المال العامل للمشروع المعفي ، مع تحديد النسبة إلى رأس المال للمشروع الأصلي ونسبة الإعفاء .
- د- لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلط بين الدخول المعفاة ونفقاتها والدخول غير المعفاة ونفقاتها.

مادة (١١٣) : إبلاغ المكلف :

أ- إعمالاً لأحكام المواد (٩٢ ، ١١٦ فقرة أ) من القانون تحدد المدة التي يتم إبلاغ المكلف بها قبل النزول الميداني لأي من موظفي الإدارة الضريبية للقيام بأي من عمليات الاطلاع أو المراجعة الميدانية أو المحاسبة التي تقرر تنفيذها في مقر نشاط المكلف ، بعشرة أيام قبل التاريخ المحدد لمباشرة المهمة ، على أن يتضمن ذلك إبلاغ المكلف بتجهيز البيانات

والسجلات والمستندات المطلوب مراجعتها لتقديمها لموظف الإدارة الضريبية المناط به تنفيذ المهمة .

ب- يقصد "بإذن الدخول أو إبلاغ المكلف بالتاريخ المحدد للمحاسبة ومكانه قبل موعد تنفيذها" كما ورد في المواد (٩٢-١١٦ فقرة أ) من القانون ، صدور تكليف من رئيس المصلحة أو من يفوضه لشخص "أشخاص" من موظفي الإدارة الضريبية ومن لهم صفة الضبطية القضائية لتنفيذ المهمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وأن يتم التنفيذ خلال الدوام الرسمي للمنشأة ، ويُرَاعَى أن يكون التكليف على النموذج المعد لهذا الغرض شاملاً البيانات التالية :

١- اسم المأمور/ المراجع الموظف ((الموظفين)) المناط به تنفيذ المهمة ورقم بطاقته الشخصية .

٢- تحديد نوع المهمة فيما إذا كانت شاملة أو جزئية .

٣- تحديد الفترة الضريبية محل التنفيذ (المراد مراجعتها أو المحاسبة عنها) .

٤- المدة المحددة للمهمة .

٥- اسم المكلف وعنوانه وكيانه القانوني ورقمه الضريبي - عدد الضروع التابعة له .

٦- البيانات والسجلات والمستندات والوثائق المطلوب تجهيزها لأغراض المراجعة والتدقيق وتقديمها للمأمور الضريبي المكلف بتنفيذ المهمة .

ج- يتقيد المراجع أو المأمور الضريبي المكلف بالمهمة بمراجعة الفترة الضريبية المقرر مراجعتها وفقاً لما ورد في أمر التكليف وفي حالة ارتباط هذه الفترة الضريبية بفترات ضريبية أخرى أو اكتشافه لأي من حالات التهرب فعليه أن يثبت ذلك في محضر ضبط متكامل مبيناً كافة البيانات والوثائق التي اكتشفها ، ويجب أن يثبت بالمحضر البيانات الخاصة عن المنشأة والمكلف ووصف السجلات وغير ذلك ، ويبلغ رئيس المصلحة أو من يفوضه بالمحضر في اليوم التالي .

د- على الموظف (المأمور أو المراجع) المكلف بتنفيذ المهمة إبراز التكليف للمكلف (صاحب المنشأة) أو موظفيه عند دخول المنشأة مع البطاقة الشخصية .

هـ- على المكلف (صاحب المنشأة) تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين موظف (موظفو) الإدارة الضريبية المكلف رسمياً القيام بواجبه على أكمل وجه بما في ذلك الإجابة شفهاً أو خطياً على جميع الأسئلة الموجهة إليه ، وكذلك توفير الطلبات المتعلقة بمهمة التقدير أو التدقيق والمراجعة وتفصيلات العمليات الجارية مع إبراز الوثائق المطلوبة .

و- مع عدم الإخلال بإحكام الفقرات (ب، ج، د، هـ) من هذه المادة يجوز للإدارة الضريبية في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرية وبإلغيات التهرب الضريبي، النزول الميداني المفاجئ إلى مقار وأماكن نشاط المكلف دون إبلاغه مسبقاً بذلك .

مادة (١١٤) : عند الامتناع عن تقديم الدفاتر :

أ- في حالة امتناع المكلف عن تقديم الدفاتر والسجلات لإجراء عملية التدقيق والمراجعة فعلى المأمور الضريبي إثبات الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات اللازمة لتنفيذ المهمة المكلف بها رسمياً وذلك بموجب محضر ضبط وفقاً لأحكام المواد (١٩٥ ، ١٩٦) من هذه اللائحة ويجوز قبل تحرير المحضر إنذار المكلف بالامتثال لأحكام القانون وإبراز

الدفاتر والسجلات ومختلف الوثائق والمستندات خلال مهلة لا تتجاوز (ثلاثة أيام) من تاريخ تبليغه بذلك .

ب- يجوز للمأمور عند قيامه بالتدقيق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وبعد الحصول على موافقة خطية من رئيس المصلحة أو من يفوضه، التحفظ على الدفاتر والسجلات المحاسبية أو بعضها أو أية وثائق أو مستندات أخرى ذات علاقة مباشرة بوعاء الضريبة إذا كان من شأن هذا التحفظ الحيولة دون إخفاء أو تهريب أي دخل خاضع للضريبة وتحرير محضر ضبط بذلك وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٩٦) من هذه اللائحة .

ج- لا يجوز إعادة السجلات أو المستندات المتحفظ عليها وفقاً لما ورد بالفقرة (ب) من هذه المادة إلا بموافقة خطية مماثلة من نفس السلطة وبعد استنفاد الإجراءات في حدود أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١١٥): الالتزام بسر المهنة :

أ- تعتبر جميع المعلومات والبيانات والكشوفات والتقارير وقوائم التكاليف وبصورة عامة جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بدخول المكلفين وتعاملاتهم أسراراً يحظر إفشاؤها، وبناءً عليه يلزم على كل مأمور أو مراجع أو أي موظف في الإدارة الضريبية اطلاع على أي معلومات مما ورد ذكرها خلال قيامه بواجبه الرسمي وبحكم اختصاصه أو عمله في ربط الضريبة أن يتقيد بسر المهنة ولا يجوز له أن يفش أي شيء قد سبق إطلاعه عليه بحكم واجبه ووظيفته والمهمة المكلف بأدائها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة إلا ما كان ضرورياً لتنفيذ القانون.

ب- في حالة عدم التزام الموظف بسر المهنة وفقاً لأحكام الفقرة "أ" من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال .

الباب الثالث

الإقرارات الضريبية

الفصل الأول

أسس الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية وشروطها

مادة (١١٦): الدخول والإيرادات الواجب الإقرار بها :

أ- على جميع المكلفين الطبيعيين والاعتباريين المقيمين وغير المقيمين الخاضعين لضرائب الدخل والضريبة على نقل ملكية العقار تقديم إقراراتهم الضريبية عن دخولهم وعن إيراداتهم الخاضعة للضريبة استناداً إلى أحكام فرض الضريبة في المواد (٨ ، ٥٦) من القانون والمفروضة على :

(١) دخول الأشخاص الاعتبارية المقيمة سواء كان مصدر هذه الدخول داخل الجمهورية أو خارجها.

(٢) دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين المحققة داخل الجمهورية.

(٣) دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين من مصدر خارجي عن أعمال أو خدمات تم أدائها في الجمهورية .

٤) دخول الأشخاص غير المقيمين الطبيعيين أو الاعتباريين المحققة داخل الجمهورية .

٥) القيمة الكاملة الناتجة عن نقل ملكية العقار.

٦) الدخول الخاضعة استناداً إلى اتفاقيات الإزدواج الضريبي المبرمة مع الجمهورية اليمنية .

ب- يتم الإقرار بالدخول والإيرادات وفقاً للأسس المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بصرف النظر عن مكان تسليمها سواء تم ذلك في الجمهورية أو خارجها .

مادة (١١٧): الإقرارات الضريبية السنوية :

أ- على جميع المكلفين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بما في ذلك المكلفين المعفيين والمكلفين الخاضعين لضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية والمكلفين الخاضعين للضريبة على ريع العقارات ، أن يقدموا إلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) إقراراتهم الضريبية السنوية في موعد أقصاه ثلاثين من شهر أبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة والالتزام بما يلي :

• تقديم الإقرار الضريبي على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض وحسب نوع الضريبة والنموذج المخصص لها .
• تسديد مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من المكلف في ذات الموعد المحدد قانوناً لتقديم الإقرار.

ب- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٥) من القانون على المكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية المتداخلة وفقاً للشروط المبينة في المادة (٧) من هذه اللائحة ، أن يقدموا للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) ، إقراراتهم الضريبية السنوية في موعد أقصاه نهاية الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المالية المتداخلة للمكلف .

ج- يقصد بعبارة "وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي على مسؤولية المكلف" الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من القانون ، أن المكلف يتحمل تبعات عدم صحة إقراره باعتباره مسئول عما ورد في إقراره مسؤولية كاملةً، وللإدارة الضريبية في حالة الإثبات على عدم صحة الإقرار أو الإثبات بوجود أوعية ضريبية أو مبالغ خاضعة للضريبة لم يتضمنها الإقرار المقدم من المكلف ، اتخاذ الإجراءات القانونية والسير في الإجراءات وفقاً لأحكام التهرب الضريبي بموجب المادة (١٤١) من القانون .

مادة (١١٨): حافظ تقديم الإقرار:

أ- لا يسري الخصم من الضريبة المستحقة الممنوح للمكلف بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (٩٥) من القانون على:

١) الإقرارات الضريبية المقدمة بعد شهر مارس .

٢) إقرارات ضريبة المرتبات والأجور وكذلك إقرارات ضريبة نقل ملكية العقار وضريبة ريع العقارات .

٣) المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة).

٤) المبالغ المستقطعة على المكلف من الغير لحساب مصلحة الضرائب .

ب- يتم الخصم وفقاً للنسب المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٩٥) من القانون وذلك من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام المكلف بتسديدها خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي .

مادة (١١٩) : شروط الإقرار الضريبي :

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) من القانون يجب أن يكون الإقرار الضريبي مستوفياً للشروط التالية :

أولاً : يجب أن يكون الإقرار الضريبي موقعاً من قبل المكلف أو من ينوبه قانوناً ومشمئلاً على البيانات الأساسية مثل اسم المكلف والاسم التجاري ، العنوان للمركز الرئيسي والفروع التابعة للمنشأة ، الكيان القانوني ، الرقم الضريبي للمكلف ويسري هذا الشرط على كافة الإقرارات الضريبية سواء كان منها المقدمة من كبار المكلفين أو متوسطي المكلفين أو من مكلفي المنشآت الصغيرة أو من المكلفين المعفيين ، أو المقدمة من الوحدات الاقتصادية.

ثانياً : أن يكون الإقرار مشتملاً على تفصيلات لإجمالي الدخل بما في ذلك الدخل السنوي للمكلف الاعتباري من ريع العقار المؤجر وكذا النفقات والأعباء والاستقطاعات القانونية المتعلقة بالدخول والمسموح بخصمها قانوناً مع بيان صافي الدخل الخاضع للضريبة أو الخسائر المحققة إن وجدت مع إرفاق جميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالإقرار كما هي محددة بنموذج الإقرار.

ثالثاً : أن يكون الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعات العام والمختلط والوحدات التابعة لها مصادق عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

رابعاً : أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصادق عليها من قبل محاسب قانوني معتمد ومرخص له بممارسة مهنة المراجعة (تدقيق الحسابات) ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول ، ومصحوباً بالقوائم المالية .

خامساً : أن يكون الإقرار المقدم من متوسطي المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصحوباً بقائمة الدخل ومستنداً إلى حسابات منتظمة.

سادساً : يجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات المرفقة بالإقرار موقعة من المكلف وبالنسبة لكبار المكلفين يجب أن يصادق المحاسب القانوني على تلك المرفقات إلى جانب توقيع المكلف .

سابعاً : أن يرفق بالإقرار كافة المستندات والوثائق والبيانات المطلوب إرفاقها بموجب القواعد المبينة في نموذج الإقرار المعد من المصلحة لذات الغرض .

ثامناً : أن يتم التوقيع على شهادة المصادقة الواردة بنموذج الإقرار الضريبي من المكلف والمحاسب القانوني كلاً فيما يخصه .

تاسعاً : يجب أن تكون الإقرارات المقدمة من المنشآت والمشاريع الاستثمارية التي تطلب احتساب الضريبة عليها بنسبة ١٥% مستوفية كامل الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٤) من القانون والمادة (٨٥) من هذه اللائحة.

عاشرأ : يرفق بالإقرارات المقدمة من البنوك موافقة البنك المركزي على تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات البنك المعني .

أحد عشر : أن يكون الإقرار المقدم من المحاسب القانوني عن نشاطه معمداً من محاسب قانوني آخر.

ب- تقدم الإقرارات الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من القانون والمادة (٤٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٢٠): نماذج الإقرارات :

أ- تحدد نماذج الإقرارات الضريبية وفتاتها والبيانات التي تتضمن كل منها بقرار من رئيس المصلحة.

ب- تُصنف نماذج الإقرارات الضريبية بحسب نوع الضريبة ووفقاً لتصنيف المكافين بموجب أحكام المادة (٧٣) من القانون ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإقرارات الضريبية المتعلقة بمكافى نشاط التعدين وكذلك الإقرارات الخاصة بالحالات العرضية أو الاستثنائية.

ج- بما لا يتعارض وأحكام الفقرة (ب) من هذا المادة يتم التحديد في نفس نموذج الإقرار نوع ومسمى مرفقات الإقرار الضريبي الذي يجب على المكلف أن يرفقها مع الإقرار المقدم للإدارة الضريبية المختصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٢١): إقرارات ضريبة المرتبات والأجور:

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من القانون والفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذه اللائحة:

أ) على أصحاب الأعمال أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميه الشهرية (المرتبات والأجور وكافة المزايا العينية والنقدية الخاضعة) مقدار الضريبة المستحقة طبقاً للقانون وهذه اللائحة ، وأن يسددوها بإقرار إلى المصلحة خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق ، وذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

ب) وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة (٩٩) من القانون ، على أرباب الأعمال الالتزام باستقطاع الضريبة على الدخول أو المستحقات الأخرى التي تصرف للموظف أو المستخدم خلال الشهر خلافاً للراتب الشهري بواقع ١٥% من المبلغ المنصرف وسواء تم الصرف للموظف مرة واحدة أو أكثر في الشهر الواحد بحيث يتم :

١- تجنيب وتجميع مبالغ الضريبة المستحقة التي تم استقطاعها من الدخول التي حصل عليها الموظف خلال الشهر.

٢- إدراج إجمالي الضريبة المستقطعة خلال الشهر ضمن الإقرار الشهري لضريبة المرتبات والأجور الملزم بتقديمه رب العمل عن العمالة الموجودة لديه خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي.

٣- يوضح في نفس الإقرار الشهري أسماء الموظفين المستفيدين من الدخول الأخرى خلال الشهر والمبالغ المنصرفة لكل منهم والضريبة المستحقة ويتم التسديد للمبلغ المستحق بالكامل في نفس تاريخ تقديم الإقرار.

مادة (١٢٢) : مسؤولية العامل لدى أكثر من جهة :

على الموظف أو المستخدم الذي يعمل لدى أكثر من رب عمل في آن واحد أن يقدم إقراراً شهرياً شاملاً مبيناً به مقدار الدخول التي حصل عليها من هذه الجهات ومقدار الضريبة المستحقة وما سبق سداه منها وعليه سداد فروق الضريبة وذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي عن الشهر السابق مع عدم الإخلال بمسئولية رب العمل في استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها.

مادة (١٢٣) : سجلات الموظفين :

على جميع أرباب الأعمال الذين يبلغ عدد العاملين لديهم (من الموظفين أو المستخدمين أو العمال أو الصناع أو المساعدين وما يماثلهم) ثمانية أشخاص أو أكثر بمرتب أو اجر أو مكافأة أو تعويض أن يمسكوا سجلاً ثابتاً للعاملين أو الموظفين لديهم مبيناً به الآتي :

اسم الموظف أو المستخدم - نوع العمل - تاريخ مباشرة العمل وتاريخ التوقف - تفاصيل الدخل الشهري - جميع المعلومات الأخرى المتعلقة بدخولهم وأوضاعهم مع كل تغيير يطرأ عليها وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

مادة (١٢٤) : مسؤولية الحاصل على دخل من غير المقيم :

أ- يتحمل الموظف أو المستخدم مسؤولية الإقرار بالضريبة وتسديدها في حالة أن يكون الدخل الذي يحصل عليه من شخص غير مقيم أو لم يكن لرب العمل مركزاً أو منشأة دائمة في الجمهورية .

ب- يجب على كل شخص طبيعي يعمل لحساب شخص غير مقيم القيام بإبلاغ الإدارة الضريبية المختصة وفقاً للآتي :

١) التقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة وإبلاغها خلال شهر من مباشرته العمل لحساب الشخص غير المقيم أو من تاريخ الاتفاق بالقيام بالعمل .

٢) أن يوضح في البلاغ المقدم للإدارة الضريبية كافة البيانات الشخصية وكذلك نوع العمل وفترة وجنسية الشخص غير المقيم الذي يعمل لحسابه .

٣) يتم تحديد المبلغ الذي يتقاضاه مقابل ذلك العمل مع تحديد فترة الاستحقاق فيما إذا كانت شهرية أو ربع سنوية... الخ .

٤) تحديد جهة عمله الأصلي في الجمهورية فيما إذا كان غير متفرغ للعمل لحساب غير المقيم .

ج- على الإدارة الضريبية المختصة إثبات كافة البيانات في السجل الخاص بالعاملين لحساب أشخاص غير مقيمين في الجمهورية .

د- يلتزم الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب شخص غير مقيم ، أن يقدم إقراره الضريبي عن الدخل الذي يحصل عليه من ذلك الشخص خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي عن الشهر السابق على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض وتسديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .

هـ- في الحالات الأخرى، بخلاف ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة ، يتم تقديم الإقرار وتسديد الضريبة من واقعه خلال العشرة الأيام اللاحقة للاستحقاق أو الحصول على الدخل .

و- يتم إبلاغ الإدارة الضريبية عند انتهاء العمل لحساب غير المقيم ما لم يستمر الشخص مطالب بالضريبة.

مادة (١٢٥): استثناء الجهاز الإداري :

تستثنى وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) من الآتي :

- أ- مسك السجل الخاص بالموظفين .
- ب- أحكام البنود (١، ٢، ٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٢١) من هذه اللائحة شريطة الالتزام بقواعد التحصيل المعمول بها لدى البنك المركزي والتي تقضي بعدم صرف أي شيك ما لم يكن مصحوباً بشيك الضريبة المستحقة عن المبلغ المنصرف .

مادة (١٢٦): إقرار الضريبة على نقل ملكية العقار:

- أ. يجب أن يقدم الإقرار خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التصرف أو البيع للعقار.
- ب. يتم تسديد الضريبة من واقع الإقرار في ذات الموعد وتقع مسؤولية تقديم الإقرار الضريبي على البائع أو المتصرف بالعقار، وفي حالة تخلف البائع عن تقديم الإقرار يتحمل المشتري مسؤولية سداد الضريبة .

مادة (١٢٧): الإقرارات الضريبية العرضية:

أ- تقدم إلى الإدارة الضريبية الإقرارات الضريبية الناشئة عن حالات التوقف أو التنازل أو الوفاة أو عند مغادرة المكلف الأجنبي الجمهورية مغادرة نهائية، وكذلك الإقرارات بالضريبة المخصوصة من مبالغ العمولة أو السمسرة وإقرارات الضريبة المستقطعة في المنبع وذلك في الموعد القانوني لكل منها وعلى النموذج المخصص والمعد من المصلحة لهذه الأغراض أو أيًا منها كما يلي:-

- ١- إقرار المكلف الأجنبي : على المكلف الأجنبي أن يقدم الإقرار الضريبي قبل مغادرته أو قبل انقطاع إقامته في الجمهورية بستين يوماً ، وفي حالة كان سبب المغادرة مفاجئاً أو خارج عن إرادته يقدم الإقرار قبل المغادرة أو في اليوم الثاني للانقطاع .
- ٢- الإقرار عند الوفاة: على الورثة أو وصي التركة أو المصفي تقديم الإقرار خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة ، وتحتسب المدة الأصلح للمكلف في حالة كانت الوفاة خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي السنوي عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو عن ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية أو عن ضريبة ريع العقار.
- ٣- الإقرار عند التوقف أو التنازل : مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨١، ٨٢) من القانون، على المكلف أن يقدم الإقرار عن حالة التوقف أو التنازل عن المنشأة أو تصفيتها خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية .
- ٤- الإقرار بالضريبة المخصوصة من مبلغ العمولة أو السمسرة : في المادة (٨٤) من هذه اللائحة .

٥- الإقرار بالضريبة المستقطعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع المبلغ لغير المقيم أو جهة من المنبع ؛ خارجية ، ووفقاً للأحكام المبينة في المواد (٧٩ ، ٨٣) من هذه اللائحة .

ب- على المكلفين والملمزمين بتقديم الإقرارات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة تسديد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار المقدم وفي ذات موعد تقديمه .

مادة (١٢٨): شروط تمديد موعد الإقرار:

أ- يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يمدد الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثين يوماً وذلك عند توافر الشروط التالية:-

(١) أن يقدم المكلف طلب التمديد إلى رئيس المصلحة على النموذج المعد من المصلحة

لهذا الغرض قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار

(٢) أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة مثل :-

- تواجد المكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلاً عنه في الجمهورية.

- تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو إصابة مباشرة .

- التحويل من نظام السنة المالية المتداخلة إلى نظام السنة المالية الميلادية (يناير - ديسمبر) ويكون طلب التمديد عن نفس السنة التي تم بها التحويل فقط ولا يقبل هذا الطلب مرة أخرى.

(٣) قيام المكلف بتقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة وسدادها وفقاً لتقديراته عند تقديم طلب تأجيل الإقرار.

ب- يقصد بعبارة "لا يكون لهذا التمديد أثر على ميعاد سداد الضريبة" الواردة في نهاية المادة

(١٠٨) من القانون ، تسديد المكلف المبالغ المضافة بواقع ١.٥٪ واحد ونصف بالمائة من

مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير بعد الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

ج- تسرى إجازة تمديد فترة تقديم الإقرار بموجب أحكام المادة (١٠٨) من القانون فقط ، على

الإقرارات السنوية والتي تشمل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ، والضريبة على ريع العقارات .

مادة (١٢٩): الخطأ المادي في الإقرار:

يقصد بالخطأ المادي في تطبيق ما ورد بالمادة (١٠٩) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات

وللمكلف الذي تبين له وجود خطأ مادي في إقراره ، أن يتقدم للمصلحة خلال فترة لا تتجاوز

سنتين من تاريخ تقديم الإقرار بإقرار معدلاً يتضمن تصحيح الخطأ وسداد الضريبة من واقعه ،

مع سداد المبالغ المضافة المستحقة وفقاً لأحكام المادة (١٥٢) من القانون، ولا يُعدُّ - في هذه

الحالة - أنه ارتكب مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة ، إلا إذا كانت المصلحة قد سبقته

في اكتشاف الخطأ وتم إبلاغه به ، كما يقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في

نقل الأرقام أو الجمع أو الطرح وكافة العمليات الحسابية .

مادة (١٢٠): تسليم الإقرار :

- أ. يُعد إيداع الإقرار في البريد المسجل ،أو تقديمه عبر وسائل الاتصال المعتمدة من قبل المصلحة تقديماً له بالمعنى المقصود في أحكام القانون وهذه اللائحة .
- ب. على جميع المكلفين عند تقديم إقراراتهم الضريبية للإدارة الضريبية المختصة استلام ما يفيد تقديمهم للإقرارات.
- ج. لا ترتبط عملية استلام الإقرار بإتمام أي إجراءات فنية أو محاسبية سوى مطابقتة الإرفاقات والتأكد أن الإقرار موقع من المكلف وكذلك معمد من المحاسب القانوني بالنسبة لكبار المكلفين وعلى النحو المبين في نموذج الإقرار المعد من المصلحة لهذا الغرض .

مادة (١٣١): إجراءات الإدارة عند الاستلام :

أ) التحقق من تلبية المكلف لذات الإدارة الضريبية المقدم لها الإقرار وذلك من خلال الرجوع إلى الآتي :

- بيانات الرقم الضريبي للمكلف .
 - في حالة ما يتبين للإدارة الضريبية أن مقدم الإقرار هو مكلف جديد لديها فعليها اتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام الحصر والتسجيل في هذه اللائحة .
- ب) مراجعة الإقرار من الناحية الشكلية وتصويب الخطأ الحسابي إن وجد ، وإشعار المكلف بذلك.
- ج) القيد في سجل قيد الإقرارات وإثبات رقم القيد بالسجل وتاريخه في إشعار استلام الإقرارات .
- د) التأكد من أن الإقرار مقدم من المكلف أو من ينوبه قانوناً .

الفصل الثاني

الاختصاص وتحديد تصنيف فئات المكلفين

مادة (١٣٢): المركز الرئيسي للمكلف :

- أ- مع مراعاة الأحكام المبينة في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث في الجزء الأول من القانون وأحكام المادة (٢٣) والفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذه اللائحة ، إذا تنوعت أو تعددت منشآت المكلف التجارية والصناعية فيلزم بتقديم إقراره الضريبي عن جميع أوجه نشاطه وعن مجموع المنشآت العاملة باسمه في الجمهورية وخارجها ، واحتساب الضريبة المستحقة على مجموع الدخول التي حققها خلال السنة الضريبية من تلك الأنشطة والمنشآت ، وعليه أن يقوم بتقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية التي يقع المركز الرئيسي لنشاطه في نطاق اختصاصها أو تقديم إقراره إلى الإدارة الضريبية الموجودة بالعاصمة ، وفي حالة عدم تحديد المكلف لمركزه الرئيسي يتم تقديم الإقرار الضريبي إلى الإدارة الضريبية الواقع في نطاق اختصاصها الفرع الأوسع عملاً للمكلف .
- ب- على المكلف أن يبين في إقراره عنوان كل نشاط وكل فرع يتبعه ، وعلى الإدارة الضريبية التي تم تقديم الإقرار إليها إبلاغ الإدارات الضريبية الأخرى التي يتبعها أو يوجد لديها نشاط أو فرع لنفس المكلف ، وبما يفيد تضمين الإقرار النشاط أو الفرع الواقع في دائرة اختصاصها .

ج- للإدارة الضريبية المختصة (التي تقدم المكلف بالإقرار إليها) أن تطلب من الإدارات الضريبية الأخرى الموجود لديها نشاط أو فرع للمكلف ما ترى من البيانات والإيضاحات أو غير ذلك مما يكون لازماً لاستكمال إجراءات المراجعة والتدقيق لإقرار المكلف وتحديد مقدار الضريبة المستحقة.

د- في حالة خضوع المكلف لأكثر من ضريبة نوعية وفي نطاق أكثر من إدارة ضريبية فإن عليه تقديم إقراره للإدارة الضريبية التي يوجد بها النشاط أو المركز الرئيسي للمكلف ، وعلى الإدارة الضريبية المختصة إبلاغ الإدارات الضريبية الأخرى ذات العلاقة بذلك وطلب البيانات والمعلومات لاستكمال إجراءات المراجعة وربط الضريبة المستحقة .

مادة (١٣٣) : تحديد الإدارة الضريبية المختصة :

أ) تختص الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها في محافظات الجمهورية بحصر وتسجيل وربط وتحصيل الضرائب على فئة كبار المكلفين على مستوى الجمهورية.

ب) تختص مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها بحصر وتسجيل وربط وتحصيل الضرائب على فئة متوسطي المكلفين ومكلفي المنشآت الصغيرة وكلاً حسب نطاق اختصاصه .

ج) تختص الإدارة العامة للتهرب الضريبي بديوان عام المصلحة بالنظر في حالات التهرب الضريبي المتعلقة بتطبيق الفقرتين (أ ، ج) من المادة (١١٥) من القانون ولمختلف مراحل الحصر والتسجيل والربط والتحصيل .

مادة (١٣٤) : تحديد فئات المكلفين :

أ. وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (٩٦) من القانون يحدد التصنيف لفئات المكلفين كبار

المكلفين ومتوسطي مكلفين كما يلي :-

أولاً :- فئة كبار المكلفين وتشمل :

- ١- الوحدات الاقتصادية للقطاعات العام والمختلط والوحدات والشركات العامة التابعة لها.
- ٢- فروع ووكالات الشركات والبيوت الأجنبية .
- ٣- الشركات والمنشآت العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين بما في ذلك الشركات التابعة لها والمكلفين المتعاقدين معها من الباطن .
- ٤- البنوك والمصارف الإسلامية وشركات التأمين .
- ٥- شركات المساهمة أياً كان رقم أعمالها .

٦- شركات الأموال الأخرى وشركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين)

الذين يزيد عدد العمال لديهم عن خمسين عامل ويزيد رقم أعمالهم السنوي (إجمالي قيمة

المبيعات السنوية ، إجمالي الإيرادات السنوية) عن مائتين مليون ريال .

ثانياً :- فئة متوسطي المكلفين وتشمل :

١- شركات الأموال (المحدودة) والتي يزيد عدد العمال فيها عن عشرة عمال ويقل عن خمسين

عامل ويبلغ رقم أعمالها السنوي (إجمالي قيمة المبيعات السنوية ، إجمالي الإيرادات

السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال .

٢- شركات الأشخاص والمكلفين الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) الذين لديهم أكثر من عشرة عمال و اقل من خمسين عامل و يبلغ رقم الأعمال السنوية فيها (إجمالي المبيعات السنوية ، إجمالي الإيرادات السنوية) أقل من مائتين مليون ريال وأكثر من عشرين مليون ريال.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من هذه اللائحة يتم تحديد الفترة الزمنية المعيارية لقياس استقرار رقم الأعمال السنوي للمكلف وتهيئة إنتقاله من فئة إلى أخرى بموجب تعليمات من رئيس المصلحة .

الباب الرابع

مراجعة الإقرارات وقواعد التدقيق والمحاسبة وأسس التقدير

الفصل الأول

مراجعة الإقرارات الضريبية المقدمة من المكلفين

مادة (١٣٥): المراجعة بالعينته:

- أ- تخضع إقرارات المكلفين المقدمة وفقاً لقاعدة الربط الذاتي للمراجعة والتدقيق من خلال عينات مختارة سنوياً على أساس انتقائي يقوم على تقييم المخاطر وبما يعزز الالتزام الطوعي من قبل المكلفين وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .
- ب- يتم تحديد العينات المختارة من إقرارات المكلفين المقدمة في الموعد القانوني وفقاً لمعايير وأسس محددة تطبق على جميع الإقرارات لاستخراج ما يشكل منها مخاطر على الإيرادات وتخضع العينته لإجراءات وبرامج المراجعة والتدقيق الجزئية أو الشاملة حسب الحالة ويُنظم ذلك بموجب قرار وزاري خاص بتحديد قواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينته .
- ج- لا يجوز أن يتولى المختصين بالتنفيذ استخراج العينات المختارة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، ويحدد بموجب تعليمات من رئيس المصلحة من يقوم بذلك سنوياً في الوحدة التنفيذية لكبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات .
- د- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يتم توسيع برنامج التدقيق والمراجعة الجزئية أو الشاملة حسب الحالة للإقرارات الضريبية المقدمة من كبار ومتوسطي المكلفين المشمولين بنظام الربط الذاتي كل خمس سنوات ويبدأ ذلك بالإقرارات المقدمة من المكلفين المذكورين في الموعد القانوني عن السنة الضريبية الخامسة لبدء تطبيق القانون بحيث يشمل برنامج المراجعة والتدقيق في السنة المشار إليها الإقرارات الضريبية التالية :

١) العينات المختارة من الإقرارات المقدمة في الموعد القانوني من كبار ومتوسطي المكلفين عن السنة الضريبية الخامسة لبدء تطبيق القانون (أو عن السنة الضريبية الخامسة فيما بعد) والمحددة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وبحسب النظام المتبع سنوياً.

٢) تخضع جميع الإقرارات الأخرى المتبقية التي لم تظهر في العينة لبرنامج التدقيق والمراجعة في السنة الخامسة باستثناء المكلفين الذين سبق خضوع إقراراتهم في السنوات الأربع الماضية للمراجعة والتدقيق بموجب نظام العينة.

٣) يشمل الخضوع للمراجعة والتدقيق في السنة الخامسة الإقرارات المقدمة في الموعد القانوني من المكلفين الجدد أو لأول مرة وهم في ذات الفئة ويسرى عليهم نظام الربط الذاتي .

في كل الأحوال لا يجوز أن يشمل الاستثناء الوارد في البند (٢) من هذه الفقرة أي من الإقرارات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة والتي شملت العينات المختارة للسنة الخامسة وإن كان مكلفي هذه الإقرارات من ضمن العينات المختارة في السنوات السابقة .

مادة (١٢٦) : حدود مهمة المراجعة :

أ- يجوز للإدارة الضريبية وفي نطاق مهمة عملية المراجعة والتدقيق الكشف على مجمل عناصر الوعاء الضريبي ، والإطلاع على السجلات والمستندات المحاسبية للمكلف محل المحاسبة أو لأي شخص آخر له علاقة به أو نشاطه الخاضع لموضوع التدقيق ، ويجوز للموظف الدخول إلى مقار وأماكن العمل للإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية ، شريطة أن يكون ذلك أثناء دوام المنشأة وبموجب تكليف من رئيس المصلحة أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة (١١٣) من هذه اللائحة .

ب- يتم السير في تنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق وفقاً لقواعد المراجعة والتدقيق والمحاسبة وبحسب التعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة .

ج- في حالة كانت السجلات والمستندات ممسوكة أو محفوظة بطريقة إلكترونية يحق لموظفي الإدارة الضريبية طلب الإطلاع على برنامج المحاسبة والمعلومات المسجلة فيه والحصول على مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها .

مادة (١٢٧) : فترة المراجعة :

أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة للإدارة الضريبية مراجعة الإقرار المقدم إليها من المكلف في الموعد القانوني وذلك خلال سنتين من تاريخ استلامها للإقرار، شريطة أن يكون هذا الإقرار مستوفياً للشروط القانونية والشكلية والموضوعية ، ويعتبر الإقرار موافقاً عليه إذا لم يتم إبلاغ المكلف بعدم قبوله خلال فترة السنتين.

ب) تنقطع المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، بطلب البيانات أو إخطار المكلف بعناصر الربط الإضافي للضريبة أو بالتنبيه كتابياً بأداء الضريبة أو الإحالة إلى اللجان القانونية وفقاً للإجراءات المبينة في القانون وهذه اللائحة .

ج) لا تسري المدة الزمنية المحددة بسنتين في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك عند ثبوت أي حالة من حالات التهرب الضريبي أو أي حالة من حالات الاحتيال أو عدم اهتمام الإدارة

الضريبية على عنوان المكلف ، كما لا تسري المدة الزمنية المذكورة على الإقرارات المقدمة بعد أوفي غير الموعد القانوني .

مادة (١٢٨): نتائج المراجعة:

أولاً :- في حالة كانت نتائج المراجعة والتدقيق التي قامت بها الإدارة الضريبية المختصة للإقرار الضريبي وقائمة الدخل والقوائم المالية المرفقة تؤكد صحة ما ورد بالإقرار ومرفقاته ، يتم إبلاغ المكلف بذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

ثانياً :- في حالة أظهرت نتائج المراجعة والتدقيق فارق بالزيادة في وعاء الضريبة ترتب عليه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة عما ورد بإقرار المكلف ، دون أن يكون ذلك ناتج عن أي فعل من أفعال التهرب الضريبي ، فيتم إبلاغ المكلف بعناصر الربط الإضافي والضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، وتسري على هذه الحالة أحكام الفقرتين (ب ، ج) في البند ثالثاً من هذه المادة فيما عدا توجيه الطلب إلى النيابة بتحريك الدعوى الجزائية.

ثالثاً :- أ- في حالة كانت نتائج المراجعة التي قامت بها الإدارة الضريبية المختصة للإقرار الضريبي وقائمة الدخل والقوائم المالية تؤكد عدم صحة الإقرار ووجود مبالغ أو أوعية ضريبية غير مشمولة بالإقرار المقدم من المكلف وفقاً لقاعدة الربط الذاتي وبعد التحري من وجود مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف، يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

١- تحديد الأوعية والمبالغ الضريبية الخاضعة التي لم ترد في إقرار المكلف، ويتم إثبات ذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويتم التوقيع على القرار من المختص في المراجعة ومدير الإدارة أو المسئول المفوض بالتدقيق في الإدارة الضريبية المختصة بحسب الصلاحيات المحددة بموجب تعليمات رئيس المصلحة .

٢- ربط الضريبة الإضافية عن الأوعية والمبالغ التي تم التحقق من ثبوتها وهي غير مشمولة بالإقرار وإبلاغ المكلف بعناصر الربط الإضافي والضريبة المستحقة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب- للمكلف الحق في الاعتراض أو الطعن على الربط الإضافي خلال الفترة القانونية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ج- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١١٨) من القانون والفقرة (ب) من المادة (١٦٦) من هذه اللائحة يحال اعتراض المكلف إلى لجنة التسوية ويستدعى لحضور مناقشة اعتراضه وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥٩) من هذه اللائحة ويترتب على ذلك :-

(١) في حالة تم التوصل إلى اتفاق تربط الضريبة والغرامات بموجب قرار لجنة التسوية الموقع من الطرفين "المكلف ولجنة التسوية" وتعميد ذلك من مدير عام الإدارة الضريبية المختصة أو المسئول المخول بالتعميد بحسب الصلاحيات المحددة بموجب تعليمات رئيس المصلحة، يكون الربط نهائي وغير قابل للطعن .

٢) في حالة عدم التوصل إلى اتفاق (شامل أو جزئي) أمام لجنة التسوية، تربط الضريبة على البنود التي لم يتم التوصل إلى اتفاق حولها بموجب قرار اللجنة بعد تعميده من مدير عام الإدارة الضريبية المختصة أو المسؤول المخول بذلك في ذات الإدارة، ويبلغ المكلف بقرار اللجنة المشتغل على مبلغ الضريبة الموافق عليها وكذلك مبلغ الضريبة (الربط الإضافي) الذي أقرته لجنة التسوية ومن حق المكلف الطعن فيما لم يتم الموافقة عليه في هذا القرار أمام لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً من استلام القرار ويتم السير في الإجراءات وفقاً للآتي :

١-٢ : قيام المكلف بسداد الضريبة التي وافق عليها بحسب ما ورد في قرار لجنة التسوية أو التي أقربها في عريضة الطعن .

٢-٢: السير في إجراءات التقاضي أمام لجنة الطعن فيما يخص الربط الإضافي للضريبة التي لم يتم الموافقة عليها .

٣-٢: توجيه الطلب إلى النيابة لتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة ضد المكلف فيما يخص الجزاءات والعقوبات القانونية لثبوت حالة التهرب وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من القانون ويتم إرفاق كافة الأدلة والإثباتات المؤيدة لواقعة التهرب بما في ذلك محاضر الضبط (إن وجدت) التي قام بها أي من موظفي الإدارة الضريبية ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

٣) تطبق نفس الإجراءات المبينة في (١-٢، ٢-٢، ٣-٢) من هذه الفقرة في حالة تقديم المكلف مباشرة بالطعن ضد قرار الربط الصادر من الإدارة الضريبية أمام لجنة الطعن خلال الفترة القانونية وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١١٨) من القانون والمادة (١٦٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٣٩): مع عدم الإخلال بالجزاءات والغرامات الواردة في القانون، تخضع الإقرارات المقدمة من المكلفين غير المستندة إلى حسابات منتظمة والإقرارات المقدمة بعد الموعد القانوني للتحقق الشامل، ويطبق بشأنها أسس التقدير وفقاً للقانون وبموجب هذه اللائحة والتعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة في هذا الشأن .

الفصل الثاني

أسس التقدير

مادة (١٤٠): مصادر المعلومات :

تتولى الإدارة الضريبية تجميع البيانات والمعلومات من مختلف المصادر عن مختلف فئات المكلفين فيما يخص دخولهم وأنشطتهم وإيراداتهم الخاضعة لضرائب الدخل ومن هذه المصادر على سبيل المثال :

- ١) المعلومات المستخرجة من إقرارات المكلف .
- ٢) المعلومات الناتجة من التدقيق والكشف الميداني .
- ٣) المعلومات والبيانات التي تحصل عليها الإدارة الضريبية من الجهات ذات العلاقة العامة والخاصة بما في ذلك أجهزة ومؤسسات الدولة المركزية واللامركزية (السلطة المحلية) .
- ٤) البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية من واقع الإقرارات أو محاسبة المكلف في الضريبة العامة على المبيعات.

- ٥) المعلومات التي يتم الحصول عليها من نتائج محاضر المعاينة ومقارنة السلع الموجودة في محلات ومخازن المكلف مع السلع الواردة في بيانات الاستيراد لنفس المكلف.
- ٦) البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من واقع نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة) .
- ٧) البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية من واقع الإقرارات المقدمة من مكلفين آخرين.
- ٨) البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الإدارة الضريبية عند قيامها بالاتي :

١) عند طلبها استناداً إلى أحكام المواد (٨٤ ، ٨٥) من القانون من أي شخص يحصل على أموال أو خدمات من المكلف أن يقدم إليها معلومات عن المبالغ التي سددها لهذا المكلف لقاء السلع والخدمات ، ويجب أن يكون طلب الإدارة الضريبية كتابياً ومحددأ نوع السلعة أو الخدمات التي تم التعامل معها مع المكلف والتي تطلب الإفادة عنها والتأكيد على سرية البيانات التي سوف تحصل عليها وتلتزم بتوظيفها فقط لأغراض ربط الضريبة.

٢) عند قيامها بالطلب خطياً وفي إطار أحكام القانون والقوانين والأنظمة النافذة ، من أي شخص لديه المعلومات التحقق من صحة الضريبة المستحقة على المكلف أو طلبها معلومات محددة لها علاقة بربط الضريبة مثل :

١-٢ مطالبة الإدارة الضريبية من جهات حكومية وغير حكومية للإفادة عن العقود أو المستندات أو الخطابات التي قامت بتعميدها لمكلفين ، ومتضمنة إبلاغ شركاء لهم بالخارج بمقدار الضرائب المستحقة على الأعمال أو الخدمات التي تمت من قبلهم أو العمل جار بها في الجمهورية .

٢-٢ مطالبة الإدارة الضريبية لأي شخص له علاقة بصرف مبالغ أو توثيق عقود أو خطابات تشمل على أوعية خاضعة للضرائب ، مع تخصيص المطالبة بنوع البيان المطلوب والمكلف الخاضع للضريبة أو مطالبتها بصورة عامة بعقود أو بصائر بيع الأراضي من الأمناء المعتمدين من وزارة العدل .

مادة (١٤١): مؤشرات تحديد رقم الأعمال :

- يحدد رقم الأعمال السنوي أو قيمة المبيعات السنوية للمكلف بالاستناد إلى البيانات و المعلومات والحقائق الثابتة والمتوفرة للإدارة الضريبية مثل :-
- قيمة البيانات المجمعة مركزياً (خارجية - داخلية - مساعدة).
 - قيمة البيانات والمعلومات التي قامت الإدارة الضريبية بتجميعها أو توفرت لديها.
 - قيمة البيانات والمعلومات التي تم تجميعها من مصادر المشتريات التي يتعامل معها المكلف.
 - قيمة البيانات التي تقدم بها المكلف إلى الإدارة الضريبية أو تم الإبلاغ عنها .
 - نتائج تحريات الإدارة الضريبية المكتبي والميداني عن تعاملات ونشاط المكلف - مع ضرورة وجود قرائن تبين حجم وقيمة تلك العمليات أو الإيرادات الخاضعة ومصادرها.

• قيمة البيانات والمعلومات التي يتم تجميعها من المصادر المشار إليها في المادة (١٤٣) من هذه اللائحة.

• نتائج المعاينة والمناقشة التي يقوم بها المأمور الضريبي لمقر المنشأة وفروعها وما يتبين من خلالها عن حجم وحركة النشاط وموقعه .

مادة (١٤٢): طرق التقدير :

لأغراض تطبيق أحكام المادة (١١٤) من القانون ،يتم تحديد وعاء الضريبة وتقدير الأرباح و ربط الضريبة في حاله تخلف أو عدم تقديم المكلف الإقرار الضريبي في الموعد القانوني وذلك من واقع البيانات والمعلومات المتاحة ومؤشرات رقم الأعمال المبينة في المادة (١٤١) من هذه اللائحة و وفقاً للآتي :

أ- الحالة الأولى : المكلفون الذين يمسكون حسابات منتظمة ،ويتم إجراء التقدير عليهم استناداً إلى السجلات والدفاتر المحاسبية التي يمسكها المكلف، في حالة الاقتناع بها وعدم اكتشاف المأمور الضريبي أي مبرر قانوني لإهدارها بعد قيامه بالمطابقة مع البيانات المجمعة عن نشاط المكلف خلال سنة التكاليف من جميع المصادر.

ب- الحالة الثانية :- المكلفين الذين لا يمسكون حسابات منتظمة ويتم التقدير عليهم وتحديد وعاء الضريبة من خلال الاسترشاد ببعض العلامات والمظاهر الخارجية والبيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية وبما يكفل الوصول إلى الدخل الحقيقي للمكلف .

مادة (١٤٣): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤١) من هذه اللائحة يراعى عند المحاسبة التقديرية للمكلف تحديد أسس التقدير وعناصر ربط الضريبة بعد تحليل شامل لكافة البيانات والمعلومات التي تم التوصل إليها والتي من أهمها :

أولاً: تجميع البيانات والمعلومات من مختلف المصادر وفقاً للقانون والأحكام المبينة في هذه اللائحة والتي منها :

- ١- قيام المأمور الضريبي بمعاينة نشاط المكلف للتعرف على طبيعته وما يتعامل فيه من سلع أو ما يقدمه من خدمات ،مع تحديد قيمة وكمية البضاعة وحجم العمالة لديه .
- ٢- مناقشة المكلف بفرض الوصول إلى تحديد قيمة أعماله المرتبطة بما يزاوله من نشاط ، وما يكون له من إيرادات أخرى تسرى عليها الضريبة ، وما تحمله من نفقات وتكاليف وفقاً لأحكام القانون .
- ٣- دراسة ومناقشة ما يتضمن الإقرار الضريبي المقدم من المكلف بدقة، وتحديد رقم الأعمال أو المبيعات أو الإيرادات السنوية من واقع الإقرار .
- ٤- مراجعة بيانات التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل وسجل التعاقدات لديه وإقرارات ضريبة المرتبات والأجور .
- ٥- الرجوع إلى الجهات العامة والخاصة التي تعامل معها المكلف خلال السنة الضريبية محل المحاسبة في الحالات التي تستدعي القيام بذلك .
- ٦- التعامل مع دفاتر وسجلات المكلف بموضوعية وعدم إهدارها إننا لأسباب جوهرية ووفقاً لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة .

٧- تحديد فترات العمل الفعلية حسب طبيعة النشاط والواقع الفعلي بالاسترشاد بمحاضر المعاينة والمناقشة .

ثانياً :- من واقع ما تم التوصل إليه وبعد استكمال التحليل الشامل لمختلف البيانات

والمعلومات التي تم الحصول عليها عن نشاط المكلف من مختلف المصادر يتم :

١- تطبيق نسبة الربح المحددة بموجب قرار من رئيس المصلحة وحسب طبيعة وحجم النشاط .

٢- خصم جميع التكاليف المرتبطة بالنشاط وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

٣- تحديد الضريبة المستحقة.

٤- تحديد الغرامات المستحقة وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٤٤) : تحديد نسب الربح :

تحدد نسب الربح الواجب اعتمادها وعلى مستوى مختلف فئات المكلفين وحسب طبيعة كل نشاط وذلك بموجب قرار من رئيس المصلحة .

الباب الخامس

ربط الضريبة

الفصل الأول

معنى ربط الضريبة وحالات الربط على غير المقيم

مادة (١٤٥) : المقصود بـ ربط الضريبة :

يُقصد بربط الضريبة بصورة عامه تحديد اثبات دين الضريبة المستحق على المكلف وقيده لدى الإدارة الضريبية عن فترة ضريبية معينة وعن نوع ضريبة محددة ، وتقوم الإدارة الضريبية بربط الضريبة من واقع الإقرار الضريبي المقدم من المكلف طبقاً لأحكام القانون ، وفي حالة عدم تقديم المكلف الإقرار الضريبي ، يتم ربط الضريبة من قبل الإدارة الضريبية عن طريق التقدير على أساس ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وأسس التقدير المتاحة بموجب القانون ، كما تقوم الإدارة الضريبية بالربط الإضافي للضريبة عند توافر المسوغ القانوني لذلك .

مادة (١٤٦) : قواعد ربط الضريبة على الشخص غير المقيم :

أ) يتم ربط الضريبة على الشخص غير المقيم عن أي دخل ناجم أو مستحصل بواسطة تفويض أو تجارة بالعمولة أو وكالة أو حراسة قضاء أو رئاسة فرع أو مدير شركة أو عن أي دخل آخر ناجم أو مستحصل لغير المقيم يخضع لأحكام القانون.

وتربط الضريبة باسم المفوض أو التاجر بالعمولة أو الوكيل أو الحارس القضائي أو رئيس الفرع أو مدير الشركة سواء كانوا يتسلمون الدخل أم لا ، وتطبق نفس طرق وإجراءات الربط على من ربطت الضريبة باسمه ، كما لو أنها طبقت على الشخص غير المقيم كما لو كان مقيماً في الجمهورية ويتسلم ذلك الدخل فعلاً.

(ب) تقدر وتربط الضريبة على أساس الدخول الحقيقية على الشخص غير المقيم ويكون خاضعاً لها باسم الشخص المقيم كما لو كان وكيلاً لإدارة العمل عن غير المقيم، متى تبين للإدارة الضريبية ممارسة الشخص غير المقيم عملاً أو نشاطاً مع شخص مقيم وبسبب علاقة كائنته بين الشخص المقيم وغير المقيم والسيطرة التي لأحدهما على الآخر أنه من الممكن إدارة العمل أو النشاط أو فعلاً تتم إدارته بصورة لا تترك للشخص المقيم دخلاً ما أو دخلاً أقل مما يمكن الحصول عليه .

(ج) للإدارة الضريبية أن تقدر وتربط الضريبة على الشخص غير المقيم وبالنسبة المئوية الواردة في المادة (٧١) من القانون على مقدار الدخول من الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها الشخص غير المقيم بواسطة الشخص المقيم أو معه إذا تبين لها بأن مقدار الدخول الحقيقية العائدة للشخص غير المقيم لا يمكن التحقق منها بسهولة بأي وجه من الوجوه وتتخذ على الشخص المقيم الذي ربطت الضريبة باسمه نفس الطرق والإجراءات عن الأعمال والأنشطة التي يقوم بها غير المقيم

(د) لا تربط الضريبة على غير المقيم باسم سمسار أو تاجر بالعمولة أو وكيل بصورة أخرى أو شخصاً خاضع للضريبة كما لو كان وكيلاً بناءً على ما ورد في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة عن الدخول الناجمة عن عمليات البيع التي تتم بواسطة (دلال) أو وكيل، ما لم يكن ذلك الدلال أو التاجر بالعمولة أو الوكيل شخصاً مفوضاً وقائماً بأعمال وكالة منتظمة من الشخص غير المقيم .

(هـ) للشخص الذي ربطت الضريبة على غير المقيم باسمه سواء كان مفوضاً أو تاجراً بالعمولة أو وكيلاً أو حارساً قضائياً أو رئيس فرع أو مدير شركة، أن يعترض أو يطعن على تقدير ربط الضريبة على الدخول الناجمة من بيع بضائع أو منتجات صنعت خارج الجمهورية أو تعديل الربط بالنسبة إلى الدخول التي قد ينتظر عادة الحصول عليها من قبل أحد التجار أو من قبل أحد البائعين الذين ابتاعوها من صانعها أو منتجها مباشرة، فيما لو كانت البضائع قد أعطيت من قبل صانعها أو منتجها أو نيابة عنهما لبائع التجزئة.

(و) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من القانون لا يخضع غير المقيم لربط الضريبة إلا إذا كانت الأعمال التجارية أو الخدمية أو الصناعية بما فيها الصناعات الاستخراجية والتحويلية التي نجمت عنها الأرباح قد جرت وتحققت في الجمهورية، ولإدارة الضريبة المختصة التفريق بين المتاجرة في الجمهورية والمتاجرة مع الجمهورية وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس المصلحة .

الفصل الثاني
حالات الربط الأصلي
القسم الأول
الربط الذاتي

مادة (١٤٧): المقصود بالربط الذاتي :

(أ) يُقصد بالربط الذاتي طبقاً لأحكام المادة (١١٢) من القانون ، أن المكلف مسئولاً عن صحة إقراره الضريبي. ويتولى بنفسه تحديد وعاء الضريبة وربط الضريبة المستحقة الواجبة عليه عن الفترة الضريبية الملزم قانوناً بالإقرار عن نشاطه خلالها موضعاً ذلك في ذات الإقرار المقدم للإدارة الضريبية ، وهو ملزم بتسديد مبلغ (دين) الضريبة المستحق الذي أفصح به في إقراره خلال موعد تقديمه دون حاحه إلى مطالبة أو إصدار إخطار بربط الضريبة من قبل الإدارة الضريبية.

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (١١٣) من القانون يتم :

❖ ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والأرباح غير التجارية وغير الصناعية على فئة كبار المكلفين من واقع إقرار المكلف المقدم في الموعد القانوني المستوفي لشروطه القانونية والمصادق عليه من محاسب قانوني وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (٩٦) من القانون .

❖ ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية على الفئات الأخرى من المكلفين من واقع ما توفر لدى الإدارة الضريبية من بيانات ومعلومات في حالة موافقتها على الدخل المحدد في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف والمستند إلى حسابات منتظمة وتسري عليه أحكام الربط الذاتي .

❖ مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٨) من هذه اللائحة تربط الضريبة على الأوعية الخاضعة والإيرادات الأخرى غير المشمولة بالإعفاء على كبار ومتوسطي المكلفين المعفيين من واقع إقرار المكلف المقدم في الموعد القانوني وفقاً لأحكام القانون .

(ج) لا يسري على المكلفين الذين لا يمسون حسابات منتظمة أحكام الربط الذاتي .

مادة (١٤٨): ربط الضريبة بغرض رقابي على الجهات المعفية :

يحدد ربط الضريبة على المكلفين والمنشآت المعفية وفيما يخص الأوعية المعفاة بمقتضى القانون أو بموجب قانون الاستثمار من واقع الآتي:-

(١) الإقرار الضريبي المقدم من كبار المكلفين المصادق عليه من محاسب قانوني وفقاً لأحكام المادة (٩٦) من القانون.

(٢) الميزانية السنوية والحسابات الختامية المعتمدة والمستندة إلى حسابات منتظمة.

(٣) دفاتر الحسابات والمستندات إن كان هناك سبباً.

وتحدد مواعيد واجراءات هذا الربط وأغراضه الرقابية والإحصائية والتخطيطية والتحليلية بتعليمات من رئيس المصلحة.

مادة (١٤٩) : ربط الضريبة على المنشآت الصغيرة :

تربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الأرباح غير التجارية وغير الصناعية على المنشآت الصغيرة وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون.

مادة (١٥٠) : ربط ضريبة المرتبات والأجور:

أ. تربط الضريبة بإسم رب العمل باعتباره الملزم باستقطاع ضريبة المرتبات والأجور المستقطعة من دخل الموظف أو المستخدم حين دفعه ذلك الدخل لموظفيه أو مستخدميه، وهو ملزم بتسديد الضريبة للإدارة الضريبية المختصة في الموعد القانوني، كما أن رب العمل ملزم بتسديد الفروق الناتجة عن عملية المراجعة والتدقيق المكتبية أو الميدانية وتوريد تلك الفروق للإدارة الضريبية في الموعد القانوني مع حقه في الاعتراض على ربط الإدارة الضريبية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ب. تربط الضريبة بإسم صاحب الدخل الخاضع لها في الحالات الآتية :-

- ١- إذا كان المستخدم (بفتح الدال) هو المسئول عن توريد الضريبة ووفقاً لأحكام القانون.
- ٢- إذا كان المستخدم يعمل لدى أكثر من رب عمل في آن واحد.
- ٣- الحالات التي تحددها الإدارة الضريبية بموجب تعليمات من رئيس المصلحة.
- ٤- في حالة أن المستخدم يعمل لحساب شخص غير مقيم أو ليس له مركز أو منشأة دائمة في الجمهورية.

مادة (١٥١) : ربط الضريبة على نقل ملكية العقار والضريبة على ريع العقار :

أ- تربط ضريبة نقل ملكية العقار استناداً إلى إقرار المكلف (البائع) من واقع قيمة أو ثمن البيع للعقار المبين في العقد أو البصيرة، وتتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد ويكون المشتري مسئولاً بالتزامن مع البائع عن أداء الضريبة، ويكون لوثيقة نقل ملكية العقار حجيتها عدا الحالات التي تثبت المصلحة عدم صحتها وعليها يقع الإثبات .

ب- تربط الضريبة على ريع العقار من واقع إقرار المكلف المؤيد بعقد الإيجار.

القسم الثاني

الربط التقديري

مادة (١٥٢) : ربط الضريبة في حالة عدم تقديم الإقرار:

- ١- عملاً بأحكام المادة (١١٤) من القانون للإدارة الضريبية الحق في تقدير وربط الضريبة في حالة عدم تقديم المكلف إقراره الضريبي في الموعد المحدد وفقاً لأحكام القانون ويتم إخطار المكلف بعناصر ربط الضريبة المقدر على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويعتبر الربط التقديري المبلغ للمكلف نهائي في الحالتين التاليتين :
- (١) موافقة المكلف على تقديرات الإدارة الضريبية .
- (٢) عدم رد المكلف أو عدم اعتراضه على الإخطار المسلم له من الإدارة الضريبية والمتضمن عناصر ربط الضريبة المقدر عليه .

ب- للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة لتخلفه أو امتناعه عن تقديم الإقرار الضريبي بموجب القانون، الحق في الاعتراض خطياً على تقدير الربط خلال الفترة القانونية من تاريخ تبليغه بالإخطار مع توضيح الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه .

ج- لا يخل حق المصلحة في إجراء الربط التقديري بالجزاءات والغرامات المنصوص عليها في القانون .

د- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المكلفين الممتنعين أو المتخلفين عن تقديم إقراراتهم في الموعد القانوني في مختلف أنواع ضرائب الدخل وكذلك على مكلفي ضريبة نقل ملكية العقار.

مادة (١٥٣): ربط الضريبة على المكلفين الذين لا يمسون حسابات منتظمة :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٤٠) من القانون ، تربط الضريبة على :

أ- مكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ومكلفي ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية الذين لا يمسون حسابات منتظمة وهم ملزمون بذلك بموجب القانون ، بناءً على المعلومات والبيانات المتاحة ووفقاً لأسس وقواعد التقدير المبينة في هذه اللائحة ، ورئيس المصلحة إصدار تعليمات تحدد أسس المحاسبة التقديرية على مستوى كل نشاط .

ب- الأوعية الخاضعة والإيرادات الأخرى غير المشمولة بالإعفاء على المكلفين المعفيين من واقع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية عن تلك الأوعية والإيرادات الخاضعة ووفقاً للأسس والقواعد المبينة في هذه اللائحة وتعليمات رئيس المصلحة .

ج- مكلفي ضريبة الربح العقاري في حالة إثبات الإدارة الضريبية عدم صحة عقد الإيجار، فإن الضريبة تربط على ربح العقار عن طريق تقدير القيمة الإيجارية والاسترشاد بموقع العقار ونوعيته ووفقاً لحالات المثل.

د- مكلفي ضريبة نقل ملكية العقار في حالة عدم تحديد القيمة أو الثمن ، تربط الضريبة على نقل ملكية العقار عن طريق تقدير الثمن بما يتناسب مع القيمة السائدة في السوق وقت التصرف وبصفة خاصة حالات المثل .

مادة (١٥٤): ربط الضريبة عند التنازل أو التوقف:

أ. تُربط الضريبة على المتنازل باعتباره المسؤول أصلاً عن الضريبة وتُتخذ الإجراءات في مواجهته حتى تاريخ حدوث الواقعة سواء كان التنازل كلياً أو جزئياً ، ويعتبر المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على المتنازل وفقاً لأحكام المادة (٨١) من القانون وأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٠١) من هذه اللائحة .

ب. في حالة التوقف الكلي أو الجزئي تُربط الضريبة على المكلف المتوقف عن العمل أو النشاط كلياً أو جزئياً حتى تاريخ التوقف إذا أبلغ المكلف عن حالة توقفه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف ، وفي حالة التأخير تُربط عليه الضريبة عن المدة التي تأخر فيها وبما لا يزيد عن فترة سنة من تاريخ التوقف.

الفصل الثالث

الربط الإضافي

مادة (١٥٥): استقلال ربط الضريبة الإضافية عن الدعوى الجزائية :

يراعى في مختلف حالات الربط الإضافي الناتجة عن أي فعل من أفعال التهرب الضريبي إتباع الإجراءات التالية :

(١) ربط الضريبة الإضافية عن الأوعية أو المبالغ التي ثبت خضوعها لأحكام التهرب الضريبي وإبلاغ المكلف بعناصر الربط الإضافي والضريبة المستحقة على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

(٢) السير في الإجراءات التالية وفقاً للخطوات المبينة في الفقرتين (أ ، ب) من البند ثالثاً في المادة (١٢٨) من هذه اللائحة .

مادة (١٥٦) : حالات الربط الإضافي :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١) من القانون تصنف حالات الربط الإضافي كما يلي :

أ- الربط الإضافي الذي تجريه الإدارة الضريبية بناءً على نتائج مراجعة الإقرار المقدم من المكلف ويترتب على ذلك :

(١) الربط الإضافي بالضريبة فقط في حالة عدم ثبوت أي فعل من أفعال التهرب .

(٢) الربط الإضافي الناتج عن فعل من أفعال التهرب ، وتوجيه الطلب إلى النيابة لتحريك الدعوى الجزائية .

ب- الربط الإضافي الناتج عن إعادة المراجعة بناءً على ورود معلومات وبيانات موثقة .

ج- الربط الإضافي الناتج عن :

١- إخفاء المكلف مبالغ أو نشاط أو مستندات كان لها تأثير في تحديد ربط الضريبة ومقدارها .

٢- تقديم المكلف بيانات غير صحيحة أو قدم مستندات غير سليمة لا تظهر حقيقة دخله أو جميع أوجه نشاطه ودخوله .

٣- استعمال المكلف طرقاً احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها .

٤- علم الإدارة الضريبية المختصة بمبالغ أو دخول أو أنشطة تسري عليها الضريبة لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير عند إجراء الربط الأصلي .

٥- اكتشاف الإدارة الضريبية المختصة بأن المكلف أدلى ببيانات غير صحيحة وقدم مستندات غير سليمة لا تتضمن حقيقة جميع أوجه نشاطه عند إجراء الربط الأصلي .

مادة (١٥٧) : الفترة القانونية للربط الإضافي بعد البلاغ :

على المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) أن تقوم بإجراء الربط الإضافي للحالات (ب ، ج) من المادة (١٥٦) من هذه اللائحة ، واطار المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ إبلاغها بواقعة التهرب أو علمها بالبيانات والمعلومات المخفية .

مادة (١٥٨): سجلات مراحل الربط:

على الإدارة الضريبية مسك السجلات الرئيسية بغرض تنفيذ الإجراءات ومراحل الربط الآتية:-

- أ) سجل مراحل ربط ضرائب الدخل وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
- ب) سجل قيد إنجازات المأمورين (تدقيق / تقدير) وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
- ج) سجل تحركات المأمورين وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .
- د) سجل قيد إنجازات المراجعين وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
- هـ) سجل قيد إنجازات لجان التسوية ولجان الطعن والمحاكم الضريبية وفقاً للنماذج المعدة لهذه الأغراض.
- و) سجل قيد حركة الملفات وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .
- ز) القيد في النظام الآلي .

الباب السادس

إجراءات الاعتراض والطعن والاستئناف

الفصل الأول

الاعتراض والتسوية

مادة (١٥٩): حق الاعتراض :

- أ) يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة بموجب أحكام القانون ، أن يعترض على ربط الضريبة خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار المتضمن تحديد مبلغ الضريبة.
- ب) يجوز أن تُمدد فترة تقديم الاعتراض من المكلف بعد انقضاء مدة الاعتراض بمدة أخرى لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى إذا ما اقتنعت الإدارة الضريبية بأن المكلف لم يتمكن من الاعتراض خلال مدة الثلاثين يوماً نتيجة ما يلي:-

١) تواجده بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوض أو وكيل له أو مدير شركة في الداخل.

٢) مرض أبعده عن العمل .

٣) تعرضه لكارثة طبيعية أصابته مباشرة .

- ج) يحال اعتراض المكلف على ربط الضريبة المقدم خلال الموعد المحدد في الفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة إلى لجان التسوية المشكلتة بموجب المادة (١١٨) من القانون والمادة (١٦٠) من هذه اللائحة .

مادة (١٦٠): تشكيل لجان التسوية :

- أ. تشكل لجان التسوية بالوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكافين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات ومكافحة التهرب الضريبي بديوان عام المصلحة وذلك من مأموري ضرائب الدخل والمراجعين .

ب. تقسم لجان التسوية الضريبية إلى فئتين ويحدد عضوية ونطاق كل فئة من هذه اللجان حسب الآتي :

- ❖ الفئة الأولى: تتكون من ثلاثة أعضاء أحدهم مأمور ضرائب دخل واثنين من المراجعين وتختص هذه الفئة بمكفي ضرائب الدخل كبار ومتوسطي المكلفين .
- ❖ الفئة الثانية: تتكون من عضوين أحدهم مأمور ضرائب دخل والآخر مراجع أو رئيس القسم المعني في حالة عدم وجود المراجع، وتختص هذه الفئة بمكفي ضرائب الدخل للمنشآت الصغيرة .
- ❖ يتم تسمية أعضاء لجان التسوية في مختلف الوحدات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب قرار من رئيس المصلحة على أن يراعى عدد هذه اللجان وحجم العمل في كل من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكتب الضرائب بأمانة العاصمة وفروعه ومكاتب الضرائب بالمحافظات وفروعها والإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي بديوان عام المصلحة .

مادة (١٦١) : اختصاصات لجان التسوية :

تختص لجان التسوية بالآتي :-

- أ. (١) بحث ودراسة أوجه الخلاف والاعتراضات المقدمة من المكلف والمحالته عليها .
 - (٢) اعتراضات المكلفين على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناء على نتائج مراجعتها للإقرار الضريبي المقدم من المكلف وفي مختلف الضرائب التي شملها القانون .
 - (٣) اعتراضات المكلفين على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناء على تقديراتها .
 - (٤) اعتراضات المكلفين على الربط الإضافي للضريبة الصادر من الإدارة الضريبية.
- ب. تتولى اللجنة مراجعة قرارات الربط على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم إليها من مستندات ووثائق وتصدر قرارها بربط الضريبة وفقاً للقانون .
- ج. الاحتكام إلى نصوص القانون وهذه اللائحة في حالة الاختلاف في الرأي بين أعضاء اللجنة وفي إطار القرارات والتعليمات التنفيذية التي يصدرها رئيس المصلحة .
- د. تقوم اللجنة بالإجراءات التالية :

١. دعوة المكلف المعترض أمام لجان التسوية وتحديد موعد جلسة للنظر في اعتراضه على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .
٢. عقد جلسة في الموعد المحدد للنظر في اعتراضه ولها الحق في طلب المعلومات والبيانات الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بوعاء الضريبة المعترض عليه.
٣. التأكد من صحة وسلامة المستندات.
٤. مناقشة المكلف في اعتراضاته على نتائج المراجعة التي أجرتها الإدارة الضريبية على إقراره فإذا تم التوصل مع المكلف إلى توافق يتم إثبات ذلك في المحضر النهائي وسواء كان التوافق جزئي أو كلي، وتصدر اللجنة قرارها بموجب ذلك ويبلغ المكلف بنسخة من القرار الذي يجب أن يشتمل على البنود التي وافق عليها المكلف والبنود التي

لم يوافق عليها المكلف، ويتم التبليغ وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن فيه فيما يخص الضريبة (البنود) التي وافق عليها المكلف .

5. إعادة التقدير على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية أو المستندات المقدمة من المكلف وإذا لم يتم التوصل مع المكلف إلى اتفاق كلي أو جزئي فيتم ربط الضريبة بحسب ما توصلت إليه اللجنة وإبلاغ المكلف بقرار اللجنة بربط الضريبة ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه فيما يخص الضريبة التي لم يوافق عليها المكلف .

6. إثبات محتوى القرار في سجل خاص طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض وكذلك إعداد بيان شهري بأعمالها .

7. استكمال إجراءات الربط وفقاً لما تراه وبحسب البيانات المعروضة عليها في حالة عدم حضور المكلف أو وكيله في الموعد المحدد الجديد أو لم يقدم المستندات المطلوبة منه .

مادة (١٦٢) : الإجراءات التنظيمية :

أ. يحال على لجان التسوية الاعتراضات المقدمة من المكلفين على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية، ويقوم رئيس القسم المعني ومدير الإدارة بإحالة ملفات المكلفين المعترضين وتبلغ لجنة التسوية بالإحالة ويسلم إليها كل ملف مع عريضة الاعتراض الخاصة به في نفس يوم الاعتراض أو اليوم التالي وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

ب. على لجان التسوية بعد إحالة واستلام الملف أن تحدد موعد للجلسة وتدعو المكلف بعد استعراضها الملف المحال إليها وتقوم بالآتي :-

(١) التحقق من صحة الاعتراض وأنه قدم من ذي صفة (المكلف أو وكيله) وأنه مستوفياً للشروط القانونية.

(٢) دراسة الملف دراسة وافية قبل مناقشة الموضوع ولها الحق في طلب البيانات والأوراق والمستندات الإضافية من القسم المعني والمكلف .

(٣) إثبات ميعاد الجلسات في سجل تحديد موعد الجلسات وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

(٤) إعادة دعوة المكلف مرة أخرى في حالة عدم حضور المكلف أو وكيله أمام اللجنة في الموعد المحدد وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

(٥) التحقق من صحة الوكالة عند عدم حضور المكلف بنفسه أمام اللجنة وإثبات ملخص التوكيل في محاضر جلسات اللجنة .

مادة (١٦٢) : اجتماعات لجان التسوية :

١. تجتمع لجان التسوية بكامل أعضائها وبحضور المكلف المعني في جلسات سرية ويصدر قرارها بالإجماع .

٢. في حالة عدم توافق الرأي فيما بين موظفي الإدارة الضريبية (أعضاء اللجنة) يتم عرض الموضوع قبل إصدار القرار على مدير عام الإدارة الضريبية المختصة أو المسئول المفوض بالتصديق بحسب الصلاحيات المحددة بتعليمات من رئيس المصلحة .
٣. على لجان التسوية الانتهاء من كل ملف يحال عليها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الملف من الإدارة الضريبية المختصة، ما لم يكن هناك أسباب مقنعة تستدعي التأخير وفي هذه الحالة عليها التبشير والعرض إلى الإدارة المعنية .
٤. للمكلف حق الإطلاع على ملفه محل الاعتراض في مقر اللجنة بالإدارة قبل الجلسة بوقت كاف ويتصريح من أعضاء اللجنة أو أحدهم وعلى أن يتم إرفاق طلب الإطلاع في ملف المكلف بعد التأشير عليه بما يفيد الإطلاع .
٥. لا يجوز الاشتراك في هذه اللجان لمن قام بالمحاسبة أو التدقيق أو تقدير الضريبة على نفس المكلف أو كانت له مصلحة خاصة في الملف المعروض أمام اللجنة أو له مصلحة بالنزاع .

مادة (١٦٤) : محاضر أعمال اللجنة :

على لجان التسوية أن تعد محاضر عمل لجلساتها وعلى مستوى كل جلسة وكذلك محضراً نهائياً لما توصلت إليه مع المكلف، وأن تلتزم في إعداد المحضر النهائي بالنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض مع إيضاح العناصر الآتية:-

- (١) تحديد البيانات الأساسية للمحضر ورقمه وتاريخه .
- (٢) اسم المكلف وعنوانه ونشاطه ورقمه الضريبي .
- (٣) سنوات الخلاف .
- (٤) أسماء أعضاء اللجنة بما في ذلك المكلف المعني أو من ينوبه قانوناً .
- (٥) مدة تداول الملف وعدد الجلسات وتواريخها وجلسة القرار وتاريخه .
- (٦) الناحية الشكلية ومدى سلامتها .
- (٧) إيضاح موضوع الخلاف وملخص الاعتراض .
- (٨) رأي اللجنة والمعزز بالأسانيد والمستندات .
- (٩) القرار مع تحديد البنود التي تم الاتفاق عليها مع المكلف والبنود التي لم يتم التوصل مع المكلف إلى اتفاق حولها كما هو مثبت بالمحضر النهائي .
- (١٠) التوقيعات .
- (١١) التاريخ .

وعلى أن يحرر المحضر النهائي من أصل وثلاث نسخ، ويرفق الأصل في الملف وترسل النسخة الأولى إلى القسم المعني والنسخة الثانية تسلّم للمكلف عند تبليغه بالقرار وترسل النسخة الثالثة إلى مصلحة الضرائب (القطاع المختص) .

مادة (١٦٥) : قرارات اللجنة :

أ. تصدر اللجنة قرارها طبقاً للآتي :-

١. في حال تم التوصل مع المكلف إلى اتفاق كلي أو جزئي بتحديد الضريبة المستحقة وفقاً للبيانات والوثائق المعروضة ، يتم تحرير المحضر النهائي والتوقيع عليه من قبل أعضاء اللجنة والمكلف، وتصدر اللجنة قرارها بذلك ويبلغ المكلف بالقرار بحسب

النموذج المعد من المصلحة ويصبح الربط نهائياً وغير قابل للطعن فيه فيما يخص البنود التي وافق عليها المكلف .

٢. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق أو غاب المكلف عن الحضور بدون مبرر أو لم تقبل لجنة التسوية ما جاء في اعتراض المكلف، فلها الحق في إصدار قرار معلل تقر فيه الربط المعارض عليه أو في حدود ربط الإدارة، وفي هذه الحالة يبلغ المكلف بالقرار وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، ويكون هذا الربط قابلاً للطعن فيما يخص البنود التي لم يوافق عليها المكلف أمام لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

٣. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١١٨) من القانون والفقرة (ب) من المادة (١٦٦) من هذه اللائحة إذا لم يقم المكلف بالاعتراض على قرار لجنة التسوية أمام لجنة الطعن خلال المدة القانونية، فإن الربط يكون نهائياً وغير قابل للطعن فيه ويلزم المكلف بتسديد الضريبة المستحقة والتي أصبحت واجبة الأداء من تاريخ انتهاء الموعد القانوني للطعن في قرار لجنة التسوية.

ب. تتولى لجنة التسوية التبليغ بالقرار بعد استكمال إجراءات التعميد والقيود إلى كل من :
١. المكلف .

٢. إبلاغ الإدارة المعنية في الإدارة الضريبية المختصة بنسخة من قرار اللجنة للقيام بإثبات أو تعديل مبلغ الضريبة المربوطة بموجب القرار.
٣. إبلاغ إدارة التحصيل للقيام بتحصيل الضريبة المستحقة على البنود التي وافق عليها المكلف أمام لجنة التسوية .

الفصل الثاني

الطعن أمام لجان الطعن

مادة (١٦٦): الطعن في قرار لجنة التسوية :

- أ- للمكلف الحق في الطعن في القرار الصادر من لجنة التسوية أمام لجنة الطعن الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وفي حالة عدم الطعن في الموعد المحدد يصبح الربط بموجب قرار لجنة التسوية نهائي وغير قابل للطعن وتؤدي الضريبة بموجبه .
- ب- وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١١٨) من القانون ، للمكلف الذي لم يرغب أن يتقدم بالاعتراض أمام لجنة التسوية ، أن يتقدم بالطعن على القرار الصادر من الإدارة الضريبية بربط الضريبة مباشرة أمام لجنة الطعن الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية ، وفي حالة عدم الطعن خلال الستين يوماً يصبح ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية نهائي وغير قابل للطعن وتؤدي الضريبة بموجبه .

مادة (١٦٧): تشكيل لجان الطعن :

أ. تشكل لجان الطعن الضريبية على النحو التالي :-

- | | |
|---------------------|---|
| رئيساً | ١. محاسب قانوني من جمعية المحاسبين القانونيين |
| عضوان | ٢. موظفان فنيان من مصلحة الضرائب |
| عضوان | ٣. ممثلان عن الغرفة التجارية الصناعية |
| من الإدارة الضريبية | ٤. أمين سر اللجنة، ولا يحق له التصويت |

ب. يصدر بتسمية رئيس وأعضاء وأمناء سر لجان الطعن قرار من الوزير وعلى مستوى كل لجنة في كل من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي بديوان عام المصلحة وذلك بناءً على عرض من رئيس المصلحة.

ج. يتولى رئيس المصلحة ترشيح رؤساء لجان الطعن من قائمة المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بممارسة مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات من الجهة المختصة المخولة بموجب قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات على أن تتوافر في المرشح الشروط التالية :

١. أن يكون عضواً في جمعية المحاسبين القانونيين .
 ٢. أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية المفعول.
 ٣. أن يكون ممارس المهنة لفترة لا تقل عن عشر سنوات .
 ٤. أن يكون حسن السمعة ولم يسبق أن صدر بحقه قرار أو حكم بإدانتة في قضية تهرب ضريبي أو حكم قضائي في قضية مخلة بالأمانة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره .
- د. بناءً على طلب من رئيس المصلحة تتولى الغرفة التجارية الصناعية بالمحافظة ترشيح ممثلها وموافاة المصلحة بذلك .

هـ. يحدد نطاق الاختصاص المكاني لكل لجنة بحسب نطاق الاختصاص للإدارة الضريبية المختصة المشكلة لجنة الطعن في نطاقها ، على أن يكون نطاق الاختصاص المكاني للجنة الطعن بالإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي على مستوى الجمهورية وفي حدود الحالات المبينة في الفقرتين (أ ، ج) من المادة (١١٥) من القانون .

و. يجوز أن يتم تسمية أكثر من لجنة طعن واحدة في نطاق الاختصاص المكاني لكل من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين أو مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات بناءً على عرض من رئيس المصلحة.

مادة (١٦٨): اختصاص لجان الطعن :

تختص لجان الطعن بالنظر في الطعون الضريبية على قرارات ربط الضريبة ((الربط الأصلي أو الربط الإضافي)) الصادرة من لجان التسوية أو الصادرة من الإدارة الضريبية بالضرائب التالية :-

- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
- الضريبة على الأجور والمرتببات .
- الضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية.
- الضريبة على ريع العقارات .
- الضريبة على نقل ملكية العقار .

مادة (١٦٩): صلاحية لجان الطعن :

أ) للجان الطعن الحق في تأييد قرارات ربط الضريبة المعروضة عليها أو تعديلها بما لا يتجاوز ربط الإدارة الضريبية المختصة أو ربط لجنة التسوية ولا تقل عن حدود طعن أو إقرار المكلف وعلى ضوء ما يتبين لها من وقائع أو ما تُقدم إليها من مستندات ووثائق أثناء بحث أسباب الخلاف والمداولة.

ب) النظر في الطعون الضريبية الناشئة من تاريخ نفاذ القانون .

ج) تحال على لجان الطعن المشكلتة بموجب القانون وهذه اللائحة الطعون الضريبية المقدمة قبل نفاذ القانون والتي لم يتم الفصل فيها بموجب القوانين الضريبية السابقة :-

- ١- القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦١م بشأن قانون ضريبة الدخل .
- ٢- القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتعديلاته.
- ٣- القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٤م بشأن فرض ضريبة كسب العمل .
- ٤- القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦م بشأن ضريبة العقارات وتعديلاته .
- ٥- القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧م بشأن المبيعات والتصرفات العقارية وتعديلاته.
- ٦- القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته .

مادة (١٧٠) : عريضة الطعن :

على الطاعن القيام بما يلي:-

أ- إعداد عريضة الطعن من أصل ونسختين، يقدم الأصل للجنة الطعن (أمين السر) ويحتفظ بالنسخة الأولى لديه بعد التأشير عليها من أمين السر بما يفيد استلامه لأصل العريضة وكذلك إثبات تاريخ الاستلام وختمها بختم اللجنة ، وتسلم النسخة الثانية من قبل المكلف إلى الإدارة الضريبية المعنية .

ب- أن يوضح في عريضة طعنه ما يلي :-

١) تحديد الضريبة التي يقربها عن كل سنة - محل الطعن - وتحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل والإثبات على ذلك.

٢) تسديد الضريبة التي سبق للمكلف الموافقة عليها أمام لجنة التسوية أو التي يقر بها عن كل سنة ورفاق قسيمة سداد مبلغ الضريبة .

ج- تقديم عريضة الطعن خلال المدة القانونية (٣٠) يوماً من تاريخ استلام التبليغ بقرار الربط النهائي الصادر عن لجنة التسوية أو ستين يوماً من تاريخ استلامه الإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية المختصة .

مادة (١٧١): نظام العمل في اللجنة :

أ. على لجان الطعن (أمناء السر) إتباع الإجراءات والقواعد الآتية :-

- ١- تلقي عرائض الطعون المقدمة من المكلفين وفقاً لأحكام المادة (١٧٢) من هذه اللائحة.
- ٢- إثبات وقيد عرائض الطعون المستوفاة حسب تاريخ ورودها في سجل قيد الطعون وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

٢. طلب ملف المكلف محل الطعن في موعد غايته اليوم التالي ليوم استلام العريضة بموجب طلب رسمي وطبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض مع إرفاق صورة من عريضة طعن المكلف مع الطلب لأشعار الإدارة الضريبية بذلك .

٤. تحديد جلسة للنظر في الطعن بموافقة رئيس اللجنة بمجرد ورود الملف من الإدارة الضريبية .

٥. القيام بإبلاغ كل من المكلف والإدارة الضريبية المختصة بموعد الجلسة كتابياً في ميعاد غايته (٧) أيام قبل انعقاد الجلسة وذلك على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

٦. إثبات موعد الجلسة بسجل تحديد الجلسات طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

ب. على لجان الطعن التأكد من الآتي :-

١. أن عريضة الطعن سُلمت في مقر اللجنة ومقيده بسجل قيد الطعون لدى اللجنة مع إيضاح تاريخ الاستلام .

٢. أن عريضة الطعن قدمت خلال الموعد القانوني (٣٠) يوماً من تاريخ استلام المكلف التبليغ بقرار الربط النهائي الصادر من لجنة التسوية، أو ستين يوماً من تاريخ استلام المكلف الإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية المختصة.

٣. أن عريضة الطعن مستوفية شروطها القانونية بحسب ما ورد في القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٧٢) : واجبات الإدارة الضريبية :

على الإدارة الضريبية المختصة القيام بما يلي :-

١. إرسال ملفات الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الطلب الرسمي من اللجنة والمرفق به صورة عريضة طعن المكلف، على أن يكون مرفق بالملف كافة البيانات والأوراق والمستندات الخاصة بسنوات الخلاف محل الطعن .

٢. إرسال محاضر جلسات لجنة التسوية وكذا المحضر النهائي لها ضمن الملف محل الطعن وكذا ملخص الخلاف ونقاط الاتفاق التي تم التوصل إليها ووجهة نظر الإدارة الضريبية أو لجنة التسوية في أوجه الاعتراض وإبداء الرأي فيها .

٣. نسخ المستندات الهامة وإيداعها في ملف المكلف الأصلي لديها وبالأخص القرارات ومحاضر المناقشة والمعاينة ومذكرة الفحص ووثائق التبليغ ومحاضر أعمال الفحص بالنسبة للدقاتر والمتعلقة بسنوات الطعن وقوائم المعلومات .

٤. إرسال الملفات بموجب مذكرة إحالة طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض .

مادة (١٧٣) : الحضور أمام اللجنة :

أ. يحق للمكلف والإدارة الضريبية المختصة أو من يمثلهما الحضور أمام اللجنة أو اكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي قدماها للجنة.

ب. للجان الطعن الحق في حالة عدم حضور المكلف في الموعد المحدد، أن تحدد له موعد آخر مدته سبعة أيام وفي حالة عدم حضور كل من المكلف وممثل الإدارة الضريبية أو أحدهما في الموعد المحدد الجديد بدون عذر فللجنة الحق في نظر الطعن أو تأجيل النظر فيه للمدة التي تراها مناسبة وبما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً بعد التحقق من استلام كل من الطرفين التبليغات بالحضور، ولها أن تصدر قرارها بعد ذلك بناء على الوثائق المعروضة عليها .

مادة (١٧٤): اجتماعات اللجنة :

أ. تجتمع لجان الطعن بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها شريطة أن يكون الحاضرين من الطرفين المشكل منهما اللجنة (المقصود بذلك حضور ممثل الإدارة الضريبية في اللجنة وممثل الغرفة التجارية الصناعية في اللجنة) وتكون جلساتها سرية إلا إذا رأت اللجنة خلاف ذلك.

ب. تقوم لجان الطعن بدراسة الملفات والأوراق والمستندات المعروضة عليها ولها الحق في طلب أي بيانات إضافية من كل من الإدارة الضريبية أو المكلف .

ج. تعد لجان الطعن محاضر جلساتها وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض بحيث يتضمن العناصر الآتية:-

١. عنوان المحضر ورقمه (رقم القرار) وتاريخه .
٢. اسم المكلف وعنوانه ونشاطه ورقمه الضريبي .
٣. سنوات الخلاف .
٤. رئيس وأعضاء اللجنة .
٥. مدة تداول الملف - وعدد الجلسات وتواريخها وجلسات القرار وتاريخها .
٦. إيضاح الناحية الشكلية للطعن ومدى سلامته وشموله .
٧. إيضاح موضوع الخلاف وملخص طعن المكلف والمستندات المؤيدة ومدى سلامتها .
٨. ملخص رد الإدارة الضريبية .
٩. ملخص رد واعتراض المكلف .
١٠. رأي اللجنة الفني والقانوني فيما ورد بالاعتراض وأقوال المكلف وما ورد في رد الإدارة الضريبية على ذلك .
١١. القرار .
١٢. التوقيعات .
١٣. التاريخ .

وعلى أن يوقع على محاضر الجلسات والمحضر النهائي كلاً من رئيس اللجنة والأعضاء وأمين السر .

مادة (١٧٥): قرار لجنة الطعن :

١. يجب أن تكون قرارات لجان الطعن مسببه ومتضمنة بيان عن سنوات الطعن والنقاط محل الخلاف واعتراضات الطاعن وما يؤيدها ورد الإدارة الضريبية عليها في القضية محل الطعن خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وتكون الأغلبية ممثلة بطرفي النزاع وفي حالة تساوي أصواتهم يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويوقع على القرارات الرئيس وأمين السر .

٢. تحرر قرارات لجان الطعن من أربع نسخ على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، وترقم بنفس المحضر النهائي، وتسلم النسخة الأولى للمكلف والثانية ترسل مع الملف إلى الإدارة الضريبية المختصة والثالثة ترسل إلى المصلحة (القطاع المختص) وتحفظ النسخة الأخيرة بمقر اللجنة لدى (أمين السر)، وفي حالة الطعن في قرار اللجنة يرسل الملف إلى محكمة الضرائب الابتدائية التي تم الطعن أمامها .

٣. يكون تبليغ كلاً من المكلف والإدارة الضريبية المختصة بقرار اللجنة طبقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ، عن طريق التبليغ الإداري أو عن طريق البريد المسجل - ولا يعتبر إنجازاً للجنة إلا القرارات المبلغ بها حتى لا تتعطل عملية الربط والتحويل .

٤. على اللجنة قيد وإثبات القرارات بسجل قيد الطعون المعد من المصلحة لهذا الغرض ، ويثبت رقم القيد على القرار مع تحديد سنة صدور القرار على أن تسلسل الأرقام لكل سنة على حده .

مادة (١٧٦) : يتعين على لجان الطعن في جميع الأحوال مراعاة الآتي :

١. إلزام أمين سر اللجنة بالتواجد في مقر اللجنة في أوقات الدوام الرسمي وأثناء انعقاد اللجنة .
٢. عدم النظر في الطعون ما لم تكن مقرونة بقسيمة سداد مبلغ الضريبة التي وافق عليها المكلف أمام لجنة التسوية أو التي يقربها المكلف في عريضة طعنه .
٣. التحقق من صحة الوكالة في حالة عدم حضور المكلف أو ممثل الإدارة الضريبية المختصة أمام اللجنة وإثبات ملخص التوكيل في محاضر جلسات اللجنة .

مادة (١٧٧) : عدم جواز تخطي لجان الطعن :

- أ. لا يجوز بأي حال من الأحوال تخطي لجان الطعن الضريبية بالطعن مباشرة أمام محاكم الضرائب الابتدائية أو محاكم الأموال العامة الابتدائية.
- ب. يحق للمكلف وممثل الإدارة الضريبية المختصة الإطلاع على ملف الطعن بمقر اللجنة قبل الجلسة بوقت كافٍ بموجب تصريح من رئيس اللجنة وبحضور أمين السر ويتم إرفاق طلب الإطلاع في ملف المكلف بعد التأشير عليه بما يفيد الإطلاع.
- ج. لا يجوز لرئيس اللجنة النظر في أي قضية معروضة على اللجنة يكون الإقرار الضريبي للمكلف الطاعن معهداً من قبل رئيس اللجنة كمحاسب قانوني ، وكذلك في حالة أي صلة قرابة لرئيس اللجنة مع الطاعن حتى الدرجة الرابعة أو له مصلحة خاصة بالنزاع ، وفي مختلف هذه الحالات يتم إحالة ملف القضية على لجنة أخرى .
- د. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الحضور أو الاشتراك في جلسات اللجنة إذا كان ذا صلة قرابة مع الطاعن حتى الدرجة الرابعة أو له مصلحة خاصة بالنزاع .

الفصل الثالث

الطعن والاستئناف

مادة (١٧٨) : الطعن في قرار لجنة الطعن :

بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢٢) من القانون ، للمصلحة والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار ، وفي حالة عدم الطعن في الموعد المحدد يصبح ربط الضريبة نهائي بموجب قرار لجنة الطعن وتؤدي الضريبة بموجبه .

مادة (١٧٩): قابلية الحكم للاستئناف؛

أ. بموجب أحكام الفقرة (و) من المادة (١٢٤) من القانون، تكون الأحكام الصادرة من محكمة الضرائب الابتدائية قابلة للاستئناف أو الطعن من المكلف والمصلحة أمام الشعب الاستئنافية الضريبية .

المتخصصة بمحكمة استئناف أمانة العاصمة أو المحافظة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام حكم محكمة الضرائب الابتدائية أو حكم محكمة الأموال العامة الابتدائية .

ب. يكون حكم الشعب الاستئنافية نهائي وغير قابل للطعن فيما عدا الحالات التي أجاز القانون الطعن فيها أمام المحكمة العليا وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) من القانون ، وفي كل الأحوال تؤدي الضريبية بموجب حكم الشعب الاستئنافية .

مادة (١٨٠): ذاتية القانون الضريبي :

يقصد بعبارة " تأصيل ذاتية ووحدة القانون الضريبي " الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٢٦) من القانون ، وجوبية تطبيق القواعد القانونية التي يتضمنها القانون الضريبي حتى لو تعارضت مع أحكام القانون الخاص ويتم ذلك من خلال :

١. حصر الاختصاص في المنازعات الضريبية بالمحاكم الابتدائية والشعب الاستئنافية والدايرة الضريبية بالمحكمة العليا المنشأة بموجب القانون باعتبارها وحدها المخولة بموجب القانون، ولها الولاية في النظر في جميع القضايا الضريبية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢٤) من القانون مع مراعاة الأحكام الانتقالية بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٦١) من القانون.
٢. أن تكون هيئات الحكم وفي مختلف درجات التقاضي مكونة من قضاة متخصصين يعملون على تأصيل مبادئ القانون الضريبي وتوحيد أحكامه.

مادة (١٨١) : في شأن تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٢٢) من القانون :

أ- يُفوض رئيس المصلحة من يباشر تمثيل المصلحة نيابة عنه أمام أي من الهيئات والمحاكم القضائية أو هيئات التحكيم في أي من القضايا الضريبية والمرفوعة من المصلحة أو عليها ممن تتوافر فيهم الشروط التالية:-

- ١- أن يكون من موظفي المصلحة أو أحد فروعها في الجمهورية .
- ٢- أن يكون من المتخصصين في مجال القانون ويحمل مؤهل جامعي تخصص حقوق أو شريعة وقانون أو دراسات عليا في ذات المجال .
- ٣- أن يكون ملماً بالإجراءات الفنية والقانونية الضريبية وملماً بأحكام القوانين الضريبية ولوائحها التنفيذية وسبق مشاركته في الدورات التدريبية الضريبية التي تقيمها المصلحة وحصل على نتائج في مستوى جيد على الأقل .
- ٤- أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة والسلوك ولم يسبق أن تم إبعاده أو نقله لأعمال أخرى بسبب تهمة خيانة الأمانة أو بسبب الإخلال بقواعد وسلوك الوظيفة .
- ٥- أن يكون من ذوي الخبرة في هذه المجال ، أو قد مر عليه فترة لا تقل عن سنتين يتدرب مع القانونيين المختصين المكلفين بالترافع نيابة عن المصلحة أمام الجهات القضائية .

٦- أن يتعهد قبل التكليف بأداء المهام والأعمال التي ستوكل إليه بكل دقة وأمانة ويحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله ، ويحافظ على كرامته وهيبة الوظيفة ويسلك في تصرفاته السلوك المتفق مع واجبات الوظيفة .

ب- لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي شخص من الأشخاص المكلفين بتمثيل المصلحة أمام القضاء، مزاولته أي عمل من أعمال المحاماة أو الإنابة عن الغير خارج نطاق القضايا الضريبية أو القضايا الأخرى الخاصة بالمصلحة المنوطة به بموجب القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٨٢) أ: - يتولى الأشخاص المناط بهم تمثيل رئيس المصلحة أمام الجهات القضائية وفقاً للشروط المبينة في المادة (١٨١) من هذه اللائحة ولهم في ذلك، وبعد إطلاع رئيس المصلحة أو من يفوضه ، مباشرة رفع الدعاوى إلى المحاكم والمرافعات وتقديم المذكرات والردود وإبداء الطلبات وتقديم المستندات وإبداء الدفع نيابة عن المصلحة أمام القضاء أو هيئات التحكيم.

ب- كل موظف مناط به أي من القضايا وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ويوجد لديه أو بعهدته أي وثائق أو مستندات تخص قضية منظورة أمام اللجان أو أي من هيئات القضاء أو هيئات التحكيم، فإنه ملزم بالحفاظ عليها ، ويكون مسئولاً عن ضياع أو إتلاف أو إهمال أي من هذه الوثائق ، ويتحمل المسؤولية إذا قام بتسليمها أو جزء منها أو صورته منها للخصم، ولا يحق له رفض تسليمها إلى المصلحة عند طلبها ولرئيس المصلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الوثائق وضمان سلامتها وسريتها .

مادة (١٨٣) أ: - تحدد الأتعاب للموظفين المناط بهم تمثيل المصلحة أمام القضاء وهم من موظفي المصلحة بحسب الجهد في القضية والنتائج المحققة فيها ومبلغ الضريبة المحكومة بها لصالح الخزينة العامة وكما يلي :

5% من المبلغ المحكوم به لصالح المصلحة إذا كان المبلغ لا يزيد عن عشرين مليون ريال .

3% من المبلغ المحكوم به لصالح المصلحة إذا كان المبلغ لا يزيد عن مائة مليون ريال وبحيث لا تقل الأتعاب عن مليون ريال .

1% من المبلغ المحكوم به لصالح المصلحة إذا كان المبلغ لا يزيد عن خمسمائة مليون ريال وبحيث لا تقل الأتعاب عن ثلاثة مليون ريال .

0.75% من المبالغ المحكومة بها للمصلحة إذا كان المبلغ لا يزيد عن مليار ريال وبحيث لا تقل الأتعاب عن خمسة مليون ريال .

0.5% من المبالغ المحكومة بها للمصلحة إذا كان المبلغ يزيد عن مليار ريال وبحيث لا تقل الأتعاب عن سبعة مليون وخمسمائة ألف ريال .

ب- تقدر الأتعاب في القضايا المحكوم بها ضد المصلحة من قبل رئيس المصلحة في حالة ثبوت الجدية والعناية المبذولة من المحامي خلال النزاع واثبات عدم تغيبه عن جلسات المحاكمة ويتم الاسترشاد لمعرفة جهد المحامي ومتابعته للقضية من واقع الأحكام الصادرة في ذات القضية .

ج- تتحمل المصلحة المصاريف القضائية بحسب الوثائق المقدمة .

د- في حالة التحقق أن خسارة القضية كان بسبب قصوراً أو إهمال أو عدم جدية الشخص المكلف بالقضية أو توأطئه مع الخصم ، فلرئيس المصلحة الحق في إحالة الشخص المتسبب إلى المجلس التأديبي أو إلى النيابة ، حسب الأحوال ، بتهمة التقصير أو الإهمال أو بتهمة التواطؤ أو خيانة الأمانة ، ويعتبر التخلف عن حضور جلسات المحكمة وعدم الجدية في متابعة القضية من القرائن التي يستدل بها على ذلك ، ويتم إثباتها من واقع الحكم الصادر من المحكمة في ذات القضية .

الفصل الرابع الإخطارات

مادة (١٨٤) : الإخطارات :

- أ. الإخطارات هي النماذج الرسمية الصادرة من الإدارة الضريبية والمحدد شكلها وبياناتها طبقاً لقرار يصدره رئيس المصلحة، وتعتبر الإخطارات هي الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف أو الملزم بأداء الضريبة أو الإدارة الضريبية المختصة عن كافة الإجراءات سواء كانت في مجال الحصر والتسجيل أو الإقرارات أو المحاسبة أو الربط أو التحصيل .
- ب. يجب أن يتضمن نموذج الإخطار البيانات الأساسية للمكلف مثل اسم المكلف الطبيعي والاسم التجاري والعنوان كاملاً والنشاط والكيان القانوني والرقم الضريبي للمكلف ورقم مسلسل للإخطار ، وكذلك كعب أو قسيمة استلام الإخطار يحمل نفس رقم الإخطار .
- ج. يتم إجراء الإعلان في أيام العمل الرسمية وفي الزمن الواقع بين الساعة السادسة صباحاً والسادسة مساءً، ويجوز في حالة الضرورة بإذن من رئيس المصلحة أو من يفوضه وظروف يُقدرها إجراء الإعلان في أوقات خلاف ذلك .

مادة (١٨٥) : يبلغ المكلف أو الجهة بالإخطارات بإحدى الطريقتين التاليتين :

١. عن طريق التبليغ الإداري .
٢. عن طريق البريد المسجل .

مادة (١٨٦) : يتم إعلان الإخطار للمكلف أو الجهة عن طريق التبليغ الإداري، وذلك بتسليمه بمعرفة

موظفي الإدارة الضريبية المختصة كما يلي :-

- أ- للمكلف شخصياً بمقر عمله أو نشاطه أو بمقر المنشأة، ويشمل لفظ المنشأة المركز الرئيسي أو أي فرع من الفروع أو في محل إقامته الذي يتخذه سكناً وبقية فيه عادة، أو في محله المختار الذي يحدده كتابته كمثل مكتب محاسبه القانوني، أو مكتب محاميه الخاص، أو في محله القانوني، إما بالنسبة للقاصر والمحجوز عليه والمفقود فيتم إعلانه في محل وليه أو وصيه أو وكيله حسب الحالة وفي مواجته وبصفته.

ب- في حالة تعذر التسليم للمكلف نفسه - يسلم الإخطار إلى من يمثله قانوناً كوكيله أو إلى أحد موظفيه أو مستخدميه العاملين لديه بمقر المنشأة .

ج- على الإدارة الضريبية المختصة عند تسليم الإخطار تنفيذ ما يلي :-

- (١) إثبات واقعة الإعلان باليوم والشهر والسنة .
- (٢) اسم المستلم وأخذ توقيعه بما يثبت الاستلام وتحديد هويته، وصفته إن أمكن.
- (٣) إثبات صفة وتوقيع الموظف المسلم للإخطار.
- (٤) إثبات كافة البيانات بكل دقة على وثيقة الاستلام أو صورة الإخطار المبلغ، ويعتبر تاريخ الاستلام هو تاريخ بداية مدة سريان الفترة القانونية لواقعة التبليغ بموجب الإخطار

مادة (١٨٧) أ- يتم إعلان الإخطار للمكلف أو الجهة عن طريق إرسال البريد المسجل إلى آخر عنوان معروف أو أي عنوان خاص معروف له وثابت لدى الإدارة الضريبية، وذلك بتسليم الإخطارات والتقديرات إلى مكتب البريد بموجب حوافظ التسليم، ويقوم مكتب البريد بالتأشير أمام كل رسالة برقم تسجيلها بالإضافة إلى إيصال التسجيل الذي يرفق بالملف كمستند دال على واقعة التسجيل، ويكفي لإثبات واقعة التسجيل على هذا الوجه إقامة الدليل على أن الرسالة المحتوية على الإخطار سجلت بمكتب البريد بالبريد المسجل، وكتب عليها آخر عنوان للمكلف موجود لدى الإدارة الضريبية ما لم تعاد الرسالة دون إتمام عملية التسليم، ويعتبر الإخطار سلم للمكلف أو الجهة بعد مرور مدة سبعة أيام من يوم إرساله في البريد إذا كان الشخص المبلغ إليه مقيماً، وبعد مرور خمسة عشر يوماً إذا كان غير مقيم وذلك لتحديد بداية سريان مواعيد الطعن .

ب- إرسال الإخطار للمكلف عن طريق البريد الإلكتروني للمكلف المثبت لدى الإدارة الضريبية من واقع الوثائق الخاصة بنفس المكلف.

مادة (١٨٨) : الإعلان عبر الجهات :

أ- يتم إعلان الإخطار إلى الجهات بالطرق المشار إليها على النحو التالي :-

١. إلى رؤساء وحدات الجهاز الإداري كل بما يخصه بالنسبة للإخطارات الخاصة بوحدهم.
٢. إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو من يقوم مقامهم بمراكز عملهم بالنسبة لوحدات القطاع الاقتصادي وشركات الأموال والأشخاص وسائر الشخصيات الاعتبارية .
٣. إلى مسئول الفرع أو الوكيل عن الشركات الأجنبية .
٤. إلى رئيس الوحدة المختصة أو من يقوم مقامه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة .
٥. إلى مدير السجن بالنسبة للمسجونين .
٦. إلى ريان السفينة بالنسبة لبحارة السفن التجارية والعاملين بها .
٧. إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية للمعلوم إقامتهم في الخارج وليس لهم في الجمهورية وكيل مفوض يتسلم الإخطار.

ب- يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، ولو رفض المكلف استلامه طالما قد تم ذلك في مواجهته أو من ينوبه قانوناً ، ويجب في هذه الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام على أصل الإخطار بمعرفة أحد موظفي الإدارة الضريبية المختصة ،

في حالة إرسال الإخطار عن طريق التبليغ أو بمعرفة موظف البريد المختص في حالة إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول .

مادة (١٨٩) : في حالة تعذر إعلان المكلف بالإخطارات والتبليغات بإحدى الطرق المشار إليها في مواد

هذا الفصل وذلك بسبب غلق المنشأة وغياب صاحبها أو رفض الاستلام يتبع ما يلي :-

١. يكلف مأمور الضرائب المختص بالانتقال الفعلي إلى مقر المنشأة لإثبات ذلك بموجب

محضر يحرر بمعرفته وتحت توقيعه وتوقيع عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع فيها نشاط المكلف أو منشأته وذلك بعد قيامه بالتحري عن مقر المكلف .

٢. يعد سجل بالإدارة الضريبية تقيده فيه هذه المحاضر أولاً بأول، ليكون دليلاً للإعلان بلوحة الإعلانات، وتأخذ المحاضر أرقاماً متسلسلة .

٣. تنشر صورة من المحضر في لوحة الإعلانات مع الإخطار وتلصق الصورة الثانية في باب مقر المنشأة، وترفق الصورة الثالثة مع صورة الإخطار بملف المكلف بعد إثبات تاريخ النشر باللوحات عليها، ويعتبر الإعلان بالإخطار في هذه الحالة قد تم من تاريخ النشر باللوحات.

مادة (١٩٠) : في حالة وفاة المكلف، يكلف مأمور الضرائب المختص بالتحري عن أسماء ورثة المتوفي

ومقر إقامتهم وتاريخ الوفاة وذلك بالانتقال الفعلي إلى مقر المنشأة أو مقر إقامة المكلف

وإثبات التحريات التي يتوصل إليها بمحضر إثبات الحالة، ويرفق بالملف الضريبي وتتخذ بعد

ذلك إجراءات الإعلان في مواجهة كل وارث على حده بكامل بيانات الإخطار الخاص

بالمتوفي بصفته أحد الورثة .

الباب السابع

المخالفات وجرائم التهرب

الفصل الأول

المخالفات الضريبية

مادة (١٩١) : تطبيق الغرامات :

أ - بموجب ما ورد في مطلع الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من القانون لا يمنع تطبيق أي من الغرامات

المحددة في الفقرة (ب) من ذات المادة من تطبيق أي غرامات أخرى مفروضة على نفس

المكلف وعلى نفس المخالفة بموجب نص آخر في القانون .

ب - في شأن تطبيق ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من القانون تعتبر من

حالات التخلف وتسري على مرتكب أي منها الغرامة المقررة وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من

ذات المادة ما يلي :-

(١) عدم التزام أرباب العمل بمسك سجلات الموظفين أو المستخدمين لديهم إذا تجاوز ثمانية

موظفين أو مستخدمين واستقطاع ضريبة الأجور والمرتببات .

(٢) عدم التزام المختصين في وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام والمختلط

والتعاوني ومنشآت الأفراد بإخطار الإدارة الضريبية المختصة عند منح التراخيص أو حقوق

الامتياز، وكذلك عدم تقديم بيان شهري بوقائع التصرف أو البيع للعقارات والأراضي الفضاء.

٣) عدم إمداد مأموري الإدارة الضريبية ولجان الحصر بالمعلومات عن الوقائع التي تتطلبها إجراءات حصر وربط وتحصيل الضرائب المستحقة .

٤) مرور عشرة أيام دون استجابة المكلف لاستدعاء الإدارة الضريبية بفرض تحديد الموقف الضريبي واستكمال أعمال التدقيق وفحص الحسابات أو المحاسبة الضريبية .

٥) عدم سماح مسئولو وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والبنوك وشركات القطاع الخاص وجميع المنشآت المملوكة للأفراد أو فروع الشركات الأجنبية، لموظفي الإدارة الضريبية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع أو الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون ضرائب الدخل وذلك إذا مرت عشرة أيام من تاريخ طلب الاطلاع أو الحصول على البيانات والمعلومات ، دون الإخلال بحق الإدارة الضريبية بإحالة قضية الامتناع إلى النيابة وفقاً للقانون .

ج - يتم إثبات المخالفات أو أي من الأفعال المنصوص عليها في البنود (٥ ، ٦ ، ٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من القانون ، بموجب محضر ضبط يقوم به موظف أو أكثر من موظفي الإدارة الضريبية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بحيث يشتمل المحضر على الوقائع والبيانات وفقاً لأحكام المادة (١٩٥) من هذه اللائحة وبخصوص هذه الحالات يشتمل محضر الضبط على :

١) إثبات واقعة رفض المكلف استلام إخطار الإدارة الضريبية الصادر إليه بموجب القانون مع تحديد نوع الإخطار

٢) إثبات واقعة استخدام المكلف رقم ضريبي غير صحيح مع تحديد نوع الوثيقة التي استخدم المكلف فيها الرقم الضريبي غير الصحيح ، والغرض من ذلك الاستخدام وتاريخ الوثيقة ورفاقها بالمحضر .

٣) إثبات واقعة الامتناع أو عدم تمكين أي من موظفي الإدارة الضريبية من أداء واجبه ، مع تحديد نوع المهمة المكلف بها الموظف ، أو تحديد السجلات والدفاتر التي رفض المكلف تقديمها ، أو المستندات أو نوعية البيانات والمعلومات التي طلبها الموظف وامتنع المكلف من أدائها مع تحديد أسباب الرفض، وإذا كان الامتناع يتعلق بالمناقشة أو المعاينة يتم إثبات ذلك استقلاً بالمحضر وفي كل الأحوال يرفق بالمحضر أي من الوثائق المؤيدة .

مادة (١٩٢): غرامات الإقرار غير المكتمل:

يقصد بعبارة "وكانت تلك الأفعال ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي" الواردة في مطلع المادة (١٣٧) من القانون ، أن الغرامة المفروضة بموجب ذات المادة، يتوقف تطبيقها على وجود الإثبات بأن النقص في مبلغ الضريبة في إقرار المكلف كان نتيجة لقيام المكلف بارتكاب فعل من أفعال التهرب الضريبي ، وفي حالة عدم تحقق ذلك يلزم المكلف بتسديد فارق الضريبة المستحق فقط .

مادة (١٩٣): غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة :

أ) عملاً بما جاء في مطلع المادة (١٤٠) من القانون ، لا يخل فرض الغرامة بواقع (١٠٠٪) من الضريبة المستحقة لعدم مسك الدفاتر من إيقاع عقوبة التهرب على المكلف لارتكابه ذات الفعل طبقاً لأحكام المادة (١٤١) من القانون .

(ب) يراعى الاستثناء الخاص بالمنشآت الصغيرة المتضمن عدم تطبيق هذه الغرامة على هذه الفئة لمدة خمس سنوات طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون .

(ج) لا يجوز التصالح في الغرامة الخاصة بعدم مسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من القانون ، ولا تسري عليها إجازة التصالح المبينة في المادة (١٣٩) من القانون .

الفصل الثاني

جرائم التهرب الضريبية

وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة

مادة (١٩٤): شخصية الجريمة :

يراعى عند تطبيق العقوبات والجزاءات ما يلي :-

- (١) أن الجزاءات والعقوبات شخصية فلا تقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو المخالفة.
- (٢) أن توقيع العقوبة أو الجزاء يكون على المكلف نفسه أو على من يحرضه أو يساعده أو يشترك معه في التهرب من أداء الضريبة أو على من يرفض تنفيذ أية إخطارات أو طلبات إما بصدورها إليه من الإدارة الضريبية أو بالإلزام بالتنفيذ بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.
- (٣) فرض العقوبة أو الجزاء لا يعفي أي شخص من مسؤوليته في دفع المستحقات الضريبية الملزم بها قانوناً، ويتخذ بشأن تحصيل مبالغ العقوبات أو الجزاءات المالية ذات الإجراءات الخاصة بتحصيل الضريبة .

مادة (١٩٥): إثبات المخالفات والجرائم الضريبية :

(أ) مع عدم الإخلال بحق الإدارة الضريبية في إثبات المخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون بكافة وسائل وطرق الإثبات بموجب القانون، يجوز عند الاقتضاء أن يتم إثبات أي من تلك المخالفات أو الجرائم الضريبية بموجب محضر ضبط يحرر بمعرفة موظف أو أكثر من موظفي الإدارة الضريبية المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

(ب) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٩١) من هذه اللائحة يشمل محضر الضبط على:

(١) تاريخ اكتشاف المخالفة الضريبية أو جريمة التهرب الضريبي أو تاريخ علم الإدارة الضريبية بها .

(٢) مصدر علم الإدارة الضريبية بها (بلاغ - نتائج المراجعة - ظهور وثائق ،... الخ)

(٣) موضوع المخالفة أو جريمة التهرب الضريبي .

(٤) يذكر في المحضر :

- مكان وتاريخ وساعة ويوم فتح المحضر .
- اسم أو أسماء محرري المحضر وصفاتهم، وفي حالة أن يكون محرر المحضر موجوداً بالمنشأة بموجب تكليف سابق للقيام بمهمة التفتيش أو الاطلاع أو القيام بالمحاسبة والمراجعة وتم اكتشاف واقعة التهرب أثناء مهمته ، فعليه أن يذكر في المحضر بيانات التكليف الذي يحمله (التاريخ - الرقم - الجهة التي أصدرته) .

• اسم المكلف المرتكب لواقعة التهرب الضريبي واسم المسئول عن واقعة التهرب في حالة كونه شريك أو مساعد أو موظف لدى المكلف، ويحدد الاستقادة التي حصل عليها من صاحب المنشأة مقابل ذلك، وإذا كانت واقعة الإخفاء أو التزوير أو غير ذلك من الجرائم التي قد تم ارتكابها بمساعدة المحاسب القانوني، يتم توضيح كافة البيانات المتعلقة بالمحاسب القانوني، وما هي الأعمال التي قام بها أو نصح باستخدامها لتحايل أو لإخفاء الوعاء الحقيقي للضريبة، مع تحديد الفترة الضريبية محل التهرب .

• تحديد صفات المكلف المنسوب إليه ارتكاب جريمة التهرب الضريبي، وكذلك صفات أي من الأشخاص المشار إليهم في البند السابق، وتحديد كل منهم وعناوينهم بالتفصيل، وكذلك موطن المكلف الذي يختاره، ويتم التفصيل قدر الإمكان.

• تفصيل متكامل عن نوع المخالفة أو جريمة التهرب الضريبي، فعلى سبيل المثال إذا كانت الجريمة تتعلق بواقعة التهرب المحددة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون، فيجب تفصيل المستندات أو السجلات الصورية أو الحسابات والمستندات التي أخفاها المكلف وتم ضبطها والتحرير عليها، مع توضيح أوجه الخلاف بين بيانات الإقرار المقدم من المكلف بناء على السجلات الصورية و البيانات التي تم استخراجها من السجلات أو المستندات أو الحسابات الحقيقية التي أخفاها المكلف وتم إكتشافها مع تحديد الفارق في الوعاء الضريبي والضريبة المستحقة .

• تفصيل الوقائع والمشاهدات المادية الحسية التي تمت عند ضبط أي من الأدوات المستخدمة في عملية التهرب الضريبي، وإفادة المكلف المتهم أو المسئول عن ارتكاب أي من تلك الأفعال، ولا يمنع من سماع إفادة أو شهادة أي من العاملين بالمنشأة وإدراجها بالمحضر كلما أمكن ذلك .

• تحديد النصوص القانونية التي تطبق على المخالفة الضريبية أو جريمة التهرب الضريبي، وكذلك النص القانوني المتعلق بتحديد الجزاء أو العقوبة والتحريرات التي قام بها موظف الإدارة الضريبية.

• يحرر المحضر بحضور المكلف أو من ينوبه قانوناً أو أحد موظفيه أو المسئول عن المنشأة، وفي حالة تهرب المكلف من الحضور أو من يمثله، يحرر المحضر في غيابه مع إثبات كافة البيانات المتعلقة بالمنشأة وموقعها والتصرفات التي تمت من المكلف .

ج) بعد استكمال إثبات كل ما يتعلق بالمخالفة الضريبية أو جريمة التهرب الضريبي في محضر الضبط يتم:

١- قراءة محضر الضبط على المكلف أو الحاضر عنه أو المسئول عن المخالفة أو جريمة التهرب الضريبي، وإثبات ذلك في المحضر مع كتابة اسم المكلف وتوقيعه أو بصمة إبهامه وكذلك اسم وتوقيع وبصمة الحاضر عنه .

٢- في حالة الامتناع، يثبت ذلك بالمحضر مع تحديد التصرفات التي قام بها المكلف .

٣- في حالة غياب المكلف أو من يمثله، وتم تحرير محضر الضبط في غيابه، يتم التوقيع على محضر الضبط من موظف الإدارة الضريبية المختصة المكلف بالمهمة والصاق

صورة من المحضر في بوابة المنشأة محدداً بها التاريخ بالساعة واليوم والشهر والسنة، وكذلك صورة في لوحة الإعلانات الموجودة بالإدارة الضريبية المختصة .

(د) لا يشترط شكل معين للمحضر ويكتسب حجيته القانونية بتحريره من قبل أحد موظفي الإدارة الضريبية ممن لهم صفة الضبطية القضائية واشتغال المحضر على تفاصيل الوقائع المادية للمخالفة أو جريمة التهرب الضريبي بصورة واضحة ومتكاملة كما هو مبين في الفقرة (ب) من هذه المادة .

مادة (١٩٦) : (أ) لا يشترط الانتقال إلى مقر المنشأة لتحرير محضر الضبط مادامت الوثائق والمستندات الدالة على ارتكاب المكلف أي من أفعال التهرب الضريبي موجودة لديها ، ويمكن مواجهة المكلف بها وتحرير محضر بذلك لديها شريطة أن يتم تحرير المحضر من موظفي الإدارة الضريبية ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

(ب) تتحقق المخالفات الضريبية الواردة في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٢٤) من القانون بثبوت تخلف أو عدم قيام المكلف بأي من الواجبات المتعلقة بتطبيق نظام الخصم والإضافة أو الإخطار عن مزاولة النشاط أو الإخطار بالتوقف أو التنازل وغيرها من الحالات المبينة في البنود المذكورة .

(ج) تُحقق جريمة التهرب الضريبي المحددة في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون بثبوت مرور سنة على عدم تقديم المكلف للإقرار الضريبي .

(د) يحق لمحضر الضبط من موظفي الإدارة الضريبية المختصة ومن لهم صفة الضبطية القضائية في حالة الخشية من ضياع الدليل، أن يقوم بضبط مختلف المستندات والأوراق والسجلات والبيانات والوثائق التي تثبت بموجبها جريمة التهرب الضريبي أو المخالفات الضريبية، ويجب أن يدون في المحضر أوصاف تلك المضبوطات وكيفية ضبطها، والمكان الذي عُثر عليها فيه، مع أخذ أقوال المكلف أو الشخص الذي ضبطت لديه، ويحرز على تلك الوثائق في مقر المنشأة في مكان مغلق، ويقوم بتربيطها والكتابة عليها بلاصق عليه اسم الإدارة الضريبية المختصة وتاريخ الضبط وسببه، ويلتزم المكلف بعدم فك تلك الأحراز، ويدون كل ذلك في المحضر .

(هـ) يرفع المحضر إلى مدير الإدارة الضريبية، وتستكمل إجراءات الإحالة إلى النيابة في حالة استمرار المكلف في التمتع وعدم تمكين المأمور الضريبي من أداء مهمته ومراجعة كافة الوثائق المتعلقة بحالة التهرب المضبوطة .

(و) يرفق محضر الضبط بمذكرة المراجعة والتدقيق في حال كان اكتشاف أي من حالات التهرب الضريبي أثناء قيام المأمور الضريبي بمهمته محاسبة المكلف .

مادة (١٩٧) : مسئولية المحاسب القانوني؛

(أ) يعتبر المحاسب القانوني وفقاً لأحكام القانون مسئولاً عن صحة مبلغ وعاء الضريبة في إقرار المكلف الذي قام بالمصادقة والتوقيع عليه .

ب) لا تتوقف مسؤولية المحاسب القانوني بموجب القانون عند مطابقتة الإقرار الضريبي مع سجلات ودفاتر المنشأة، بل أنه يعتبر مسئولاً على صحة الإقرار الضريبي وأن هذا الإقرار الذي صادق عليه يمثل حقيقةً أرباح أو خسائر المنشأة .

ج) تتحقق مسؤولية المحاسب القانوني في حالة ثبوت :-

- ١) الإهمال الجسيم والسلوك المخادع .
- ٢) علمه أو توقعه للضرر الذي سوف يلحق بحقوق الخزينة العامة أثناء إعدادة للبيانات المالية .
- ٣) عدم إظهاره لحقيقة ضعف الرقابة الداخلية بالمنشأة وعدم قيامه بمسؤولياته القانونية بالتدقيق والمراجعة، كما هو مطلوب وفقاً للقانون وقانون مهنة المحاسبة والمراجعة .
- د) في حالة تعميم الإقرار الضريبي من محاسب قانوني آخر فإن المحاسب القانوني الذي قام بتعميد الإقرار يكون مسئولاً أمام الإدارة الضريبية عن صحة الإقرار وعن صحة الوعاء الضريبي الوارد في الإقرار، باعتباره المسئول عن احتساب وتحديد الوعاء الضريبي في الإقرار وفقاً لأحكام القانون .
- هـ) على المحاسب القانوني أن يرفق مع الإقرار الضريبي البيانات المالية والإيضاحات المتممة لها.
- و) يجب أن يكون المحاسب القانوني مستقلاً عن المنشأة التي يقوم بمراجعة حساباتها أو تعميم إقرارها الضريبي وان لا يكون من ذوي العلاقة بالمنشأة .

مادة (١٩٨) : جرائم الإخلال بالوظيفة :

أ - يراعى في تطبيق العقوبة على الموظف لارتكابه أي من الأفعال المبينة في الفقرة (أ) من المادة (١٤٧) من القانون:-

- ١) أن تكون الشكوى ضد الموظف معززة بالإثبات على قيام الموظف بتهديد المكلف أو ابتزازه مع تحديد نوع الابتزاز.
- ٢) أن يحدد في الشكوى نوع الاستغلال أو المنفعة التي طلبها الموظف، وإذا كانت لغيره فيحدد الشخص المستفيد ، مع الأخذ في الاعتبار الوظيفة التي يشغلها الموظف والتي من خلالها تمكن من استغلال المكلف ، وفيما يخص الإعاقة يتم تحديد القوانين أو الأحكام أو القرارات التي قام الموظف بإعاقة تطبيقها، وفيما إذا كانت في المجال الضريبي أو الإداري أو المالي .. الخ.
- ٣) الإثبات في الشكوى على قيام الموظف بالدخول إلى منشأة المكلف في غير الدوام الرسمي للمنشأة بدعوى القيام بمهمة عمل ضريبي.
- ٤) يتم الإثبات على طلب الموظف للرشوة واستلامه لها سواء كانت نقدية أو عينية، وتحديد المبلغ أو الشيء العيني الذي استلمه الموظف مع تحديد الأوعية الضريبية التي تعمد الموظف عدم إدراجها أو وافق على إخفائها مقابل ذلك ، مع الأخذ في الاعتبار أسباب موافقة المكلف على الأعمال التي قام بها الموظف، باعتبار ذلك من الأفعال والجرائم التي يعاقب القانون كلاً من الراشي والمرتشي عليها وكذلك الوسيط بينهما .

ب- في كل الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب أن تكون بموجب شكوى من ذي صفة وله مصلحة في ذلك وفقاً للقوانين النافذة .

الباب الثامن
التحصيل والحجز
الفصل الأول
تحصيل الضريبة

مادة (١٩٩) : الدين الضريبي :

عملاً بأحكام المواد (١١٢-١٥٩) من القانون ، الدين الضريبي دين ممتاز وواجب الأداء دون حاجة إلى مطالبة من المصلحة .

مادة (٢٠٠) : تسديد الضريبة من واقع الإقرارات:

أ) على جميع المكلفين بمختلف فئاتهم (كبار المكلفين ، متوسطي المكلفين ، مكلفي المنشآت الصغيرة) تسديد الضريبة المستحقة عليهم من واقع إقراراتهم في ذات مواعيد تقديمها المحددة في القانون ، بما في ذلك ضريبة المرتبات والأجور وضريبة نقل ملكية العقار .

ب) يلتزم المكلفون بتسديد الضريبة في حالات التوقف أو التنازل أو التصفية أو الوفاة أو عند مغادرة المكلف الأجنبي الجمهورية، من واقع إقراراتهم على مستوى كل حالة في ذات مواعيد تقديم كل منها المحددة بموجب القانون.

ج) يلتزم المكلفون بتسديد الضريبة التي تم خصمها من مبلغ العمولة أو السمسرة وكذلك الضريبة

د) التي تم استقطاعها في المنبع من واقع إقراراتهم وفي ذات مواعيد تقديمها المحددة بموجب القانون .

هـ) من حق المكلف الخصم من إجمالي الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره المبالغ التي سبق وأن سددها تحت حساب ضرائب الدخل، وفقاً للقواعد المبينة في هذه اللائحة.

و) يتم خصم المبالغ التي قام بتسديدها المكلف الاعترافي كضريبة على ريع العقار بواقع إيجار شهر في السنة وذلك من إجمالي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على المكلف عن ذات السنة، بعد التأكد أن المبالغ المسددة تخص نفس الدخل ولإجراء عمليه التسوية، ولخصم المبالغ المسددة يتم التأكد من :

١. إثبات المبالغ المسددة على ريع العقار وفقاً لقواعد التحصيل بموجب هذه اللائحة.

٢. أن الإيراد أو الدخل الناتج عن تأجير العقار تم إدراجه فعلاً ضمن إقرار المكلف عن ذات

السنة، وأن المبالغ المسددة تخص نفس الدخل .

ز) تحصل غرامة عن كل شهر أو جزء من الشهر تخلف فيه المكلف عن تقديم الإقرار، وتحتسب غرامة عدم أو تأخير تقديم الإقرار الضريبي بواقع ٢% من مبلغ الضريبة المستحقة وبما لا يتجاوز (١٠٠%) مائة بالمائة من الضريبة المستحقة، ولو كان المكلف معفي من أداء الضريبة ، وفي حالة كان الإقرار مقدم بخسارة، فيتم تحصيل الغرامة من المكلف سواء كان خاضع للضريبة أو معفي منها بمبلغ مقطوع وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٣٥) والمادة (١٣٦) من القانون ، ويتم تحصيل الغرامة بذات إجراء تحصيل الضريبة.

مادة (٢٠١): مواعيد تحصيل الضريبة :

أ- طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٤٩) من القانون ، تحصل الضريبة المستحقة الواجبة الأداء خلال عشرين يوماً من تاريخ التبليغ، أو انتهاء الموعد القانوني للاعتراض أو الطعن أو الحكم النهائي، وتكون الضريبة مستحقة وواجبة الأداء في الحالات التالية :-

(١) بموجب موافقة المكلف على مبلغ الضريبة المربوطة عليه وفقاً لربط الإدارة الضريبية أو لجنة التسوية .

(٢) بموجب ربط الإدارة الضريبية (الربط الأصلي أو الربط الإضافي) والذي أصبح نهائي وغير قابل للطعن لعدم الاعتراض أو الطعن فيه في الموعد القانوني .

(٣) بموجب قرار لجنة التسوية والذي أصبح نهائياً وغير قابل للطعن لعدم الطعن فيه خلال الموعد القانوني .

(٤) بموجب وثيقة الاتفاق بين الإدارة الضريبية والمكلف على تقسيط الضريبة المستحقة في مواعيدها المحددة بالاتفاق، بحيث تصبح كامل الأقساط مستحقة دفعة واحدة عند إخلال المكلف بشروط الاتفاق أو عدم التزامه بالتسديد في الموعد المحدد للقسط.

(٥) بموجب القرارات الصادرة قبل نفاذ قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م، والتي أصبحت الضريبة بموجب تلك القرارات نهائية وغير قابلة للطعن، لعدم الطعن فيها في الموعد القانوني أو موافقة المكلف عليها مثل (قرارات لجان الطعن ، وقرارات مجموعة الإدارة الضريبية) وكذلك الضريبة المستحقة بموجب أحكام المحاكم بمختلف درجاتها قبل صدور القانون .

(٦) بموجب الأحكام والقرارات النهائية، بما في ذلك الحكم الابتدائي أو الاستئنافي الذي أصبح غير قابل للطعن أو الاستئناف، وكذلك حكم المحكمة العليا .

ب- تستحق الضريبة على نقل ملكية العقار بموجب وثيقة نقل الملكية (بصيرة ، عقد ، محرر تنازل ...)، وتكون واجبة الأداء من تاريخ تحرير البصيرة أو العقد أو المحرر، ويلتزم المكلف بالإقرار بها خلال فتره لا تتجاوز أربعة أشهر من التاريخ المذكور.

مادة (٢٠٢) :- معنى الضرائب المستحقة :

أ- يقصد بالضرائب والمبالغ المستحقة من ضرائب الدخل وضريبة نقل ملكية العقار ما يلي:

(١) الضريبة الواجبة الأداء من واقع إقرارات المكلفين .

(٢) الضرائب الواجبة الأداء في الحالات المبينة في المادة (٢٠١) من هذه اللائحة .

(٣) الضريبة الملزمة رب العمل بدفعها لعدم قيامه بخصمها على العامل أو الموظف، وتعتبر مستحقة على رب العمل وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤٨) من القانون .

(٤) الضريبة الواجبة الأداء على الشخص الذي يتقاضى أجراً أو دخلاً من رب العمل غير المقيم .

(٥) المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل .

(٦) ضرائب الدخل الواجبة الأداء بموجب القوانين الضريبية السابقة .

(٧) المبالغ المستحقة والناجئة من الجزاءات والعقوبات والمبالغ الأخرى المستحقة .

ب- يعتبر الشخص المقيم الذي تربطه علاقات بشخص غير مقيم بواسطة تفويض أو تجارة بعمولة أو وكالة أو حراسة قضاء أو إدارة فرع أو شركة أو غيرها مسئولاً بالنيابة عن المكلف غير المقيم في جميع الإجراءات وتسديد الضريبة المستحقة عليه .

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٠١) من هذه اللائحة، في حالة التأخير عن تسديد مبلغ الضريبة المستحقة يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (١.٥) (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة وذلك عن كل شهر تأخير وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٥٢) من القانون.

د- يتم تحصيل المبالغ المضافة بذات إجراءات تحصيل الضريبة ولا يعتبر المبلغ المضاف جزءاً من الضريبة.

مادة (٢٠٣): طرق تحصيل الضريبة :

تسدد الضرائب والمبالغ المستحقة من المكلفين أو الملتزمين قانوناً بتسديدها بإحدى الطرق التالية :

أولاً: الدفع المباشر للبنك :

أ- يقوم المكلف بتسديد الضرائب المستحقة عليه إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أي من فروع بأمانة العاصمة والمحافظات، أو تسديدها إلى حساب يفتح لدى أي من البنوك التجارية المخولة من البنك المركزي، والتي تقوم بتحويل كافة المبالغ المسددة إلى حساب المصلحة بالبنك المركزي طبقاً للآلية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المصلحة والبنوك التجارية والبنك المركزي.

ب- على المكلف عند قيامه بسداد مبلغ الضريبة إلى البنك المركزي أو أحد البنوك التجارية المخولة بذلك ، أن يقوم بتسليم الإدارة الضريبية المختصة الإشعار الصادر من البنك بسداد الضريبة ليتم القيد واستكمال الإجراءات القانونية اللازمة مع تحديد نوع الضريبة المسددة .

ج- في حالة قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة عليه لدى أحد البنوك بعد انتهاء الموعد القانوني لفترة استحقاقها يتم ربط وتحصيل الغرامات القانونية إلى تاريخ التسديد ، ويتم تقديم إشعارات البنك بالسداد للإدارة الضريبية المختصة في اليوم التالي لصدورها .

ثانياً: عن طريق الإدارة الضريبية :

أ- يقوم المكلف بتسديد الضريبة نقداً إلى خزينة الإدارة الضريبية المختصة، ويمنح المكلف بالمبلغ المسدد قسيمة متحصلات نموذج (٥٠) حسابات مختومة بختم وزارة المالية وختم الإدارة الضريبية المختصة أو ختم السلطة المحلية بالنسبة للضرائب المحصلة لصالح السلطة المحلية .

ب- يقوم المكلف بتسديد الضريبة بشيك مقبول الدفع إلى الإدارة الضريبية المختصة، ويمنح المكلف إيصال استلام شيكات نموذج (٥١) حسابات ولا تبرئ ذمة المكلف بقيمة الشيك المذكور إلا بعد إضافته إلى حساب الإدارة الضريبية بالبنك المركزي .

ثالثاً:- عن طريق الجهات المخولة بالتحصيل في المنبع أو تحصيل المبالغ تحت حساب الضريبة:-
ويتم ذلك بأن يسدد المكلف جزء من الضريبة من خلال خصم المبلغ أو إضافته أو تحصيله عن طريق أي من الجهات المخولة بذلك وفقاً لنظام الخصم والإضافة المبين في هذه اللائحة، ويستلم المكلف قسيمة تحصيل نقدية بالمبلغ المخصوص أو المضاف أو المسدد (نموذج ٥٠ حسابات)، وبموجبها تبرئ ذمة المكلف في حدود ذلك المبلغ ، وفي حالة التسديد بشيك لا تبرئ ذمة المكلف إلا بعد إضافة المبلغ لحساب المصلحة بموجب إشعار من البنك .

مادة (٢٠٤) : في نطاق الإدارة الضريبية المختصة :

أ- يتم إثبات الضرائب والمبالغ المستحقة وأي تعديلات تطرأ عليها في السجلات المخصصة لها وسجل حساب المكلف بموجب :

- ١- الإقرار المقدم من المكلف .
- ٢- الإخطار الصادر من الإدارة الضريبية بربط الضريبة أو أي من الغرامات القانونية .
- ٣- قرار لجنة التسوية النهائي .
- ٤- قرار لجنة الطعن النهائي .
- ٥- قرار المحكمة النهائي .
- ٦- أي من الحالات الأخرى المبينة في المادة (٢٠١) من هذه اللائحة .

ب- تتولى الإدارة الفنية المعنية إثبات القيد في السجلات المخصصة لديها ، وتبليغ إدارة التحصيل فوراً للقيام بإثبات القيد لنفس الحالة في سجل حساب المكلف ، وكذلك إبلاغ إدارة الحاسب الآلي للقيام بذات الإجراء في قاعدة بيانات المكلفين ، على أن ترسل للأرشيف نسخة للإرفاق بملف المكلف.

ج- يحدد بقرار من رئيس المصلحة النماذج الإجرائية والتنظيمية لإثبات القيد في السجلات وتبادل الوثائق فيما بين الإدارات والأقسام الداخلية.

د- مع عدم الإخلال بما ورد في البند أولاً من المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة ، يتم تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة بموجب أمر تحصيل يصدر باسم المكلف أو الملزم قانوناً بالتسديد يُعد من الإدارة المعنية بالتحصيل مع مراعاة :

١- في حالة قيام المكلف بالتسديد المباشر إلى البنك، فإن عليه أن يقدم لإدارة الضريبة إشعار إضافة بالمبلغ المسدد لحساب الإدارة الضريبية صادر من البنك باسمه ومحدد به المبلغ المسدد وكذلك نوع الضريبة والفترة الضريبية المسدد المبلغ عنها ، وفي هذه الحالة يعتبر إشعار الإضافة مبرئاً لذمة المكلف في حدود المبلغ المسدد والمثبت في ذات الإشعار الصادر من البنك باسم المكلف ، وبموجب ذلك يحرر أمر التحصيل من إدارة التحصيل لإجراء القيد في السجلات الخاصة وسجل حساب المكلف مع إرسال نسخ لكل من الوحدة الحسابية في الإدارة وإدارة الحاسب الآلي وملف المكلف.

٢- في حالة التسديد نقداً إلى الخزينة يتم ذلك بموجب قسيمة سداد المبلغ (نموذج ٥٠ حسابات) ، وتكون هذه القسيمة مبرئة لذمة المكلف في حدود المبلغ المسدد المثبت بها

، وتستكمل إجراءات القيد في السجلات الخاصة وحساب المكلف والحاسب الآلي وترفق نسخة بملف المكلف .

٣- في حالة التحصيل بشيكات مقبولة الدفع يحال أمر التحصيل إلى الوحدة الحسابية لاستلام الشيك ومنح المكلف قسيمة استلام بشيكات نموذج (٥١) حسابات ، ولا يعتبر ذلك مبرئاً لذمة المكلف إلا بعد إضافة المبلغ المثبت في الشيك إلى حساب الإدارة الضريبية بموجب إشعار من البنك أو إظهار ذلك بكشف البنك.

٤- في حالة التسديد عبر أي من الجهات المخولة بالخصم أو الإضافة أو التحصيل يحرر أمر التحصيل بموجب قسيمة التحصيل المسلمة له من الجهة، شريطة أن تكون القسيمة صادرة من وزارة المالية وعليها ختم الوزارة وجهة التحصيل وتوقيع المختص المعتمد لدى المصلحة بالتحصيل في تلك الجهة .

مادة (٢٠٥) : الوحدة الحسابية :

أ- على الوحدة الحسابية إعداد كشف بالشيكات الواردة إلى حساب الإدارة الضريبية من المكلفين مباشرة أو من الملمزمين بالتوريد من واقع إشعارات الإضافة (بالتوريد المباشر أو توريد قيمة الشيكات المسلمة للإدارة) وكشوفات البنك وإحالة الكشف إلى الإدارات المعنية لاستكمال الإجراءات بالمراجعة والقيد .

ب- تُعتمد نماذج التحصيل القائمة في الإدارة الضريبية، ولرئيس المصلحة تحديد نماذج مساعدة أخرى وبما لا يتعارض مع القانون المالي ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠٦) : الاسترداد والتسوية :

طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤٩) من القانون ، يحق للمكلف في حالة ثبوت قيامه بسداد مبالغ أكثر من مبلغ الضريبة المستحقة عليه استرداد ما سدده بالزيادة أو بدون وجه حق وفقاً للإجراءات التالية :

أ- يقدم طلب الاسترداد أو التسوية وفقاً للنموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض، ويقدم الطلب من المكلف صاحب الشأن مع إرفاق نسخة من قسائم أو مستندات التسديد أو التوريد وكافة الوثائق الرسمية المؤيدة لطلب الاسترداد أو التسوية، وإرفاق نسخة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية المفعول، وتقوم الإدارة الضريبية المعنية بالآتي :

١- التأكد من صحة الطلب والوثائق والمستندات المقدمة من المكلف والتثبت من سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه بصورة نهائية بعد المطابقة والرجوع إلى الوثائق والسجلات والتحقق من سداد وتوريد تلك المبالغ مقابل الضريبة المستحقة على المكلف ولذات الفترة أو الواقعة المقدم عنها الطلب .

٢- تحديد مقدار المبلغ أو المبالغ المدفوعة بالزيادة .

٣- التأكد من عدم وجود دين ضريبي مستحق على المكلف في ضرائب الدخل الأخرى حتى ذلك التاريخ .

٤- يتم إجراء التسوية بالإدارة الضريبية المختصة بكشف تسوية وفقاً للنموذج المعد لذلك، وتستكمل إجراءات قيود التسوية في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك في الإدارات المعنية والوحدة الحسابية في حدود المبلغ الذي ثبت دفعه بالزيادة فعلاً ، ويترتب على التسوية بعد

استكمال إجراءاتها والتوقيع عليها واعتمادها انقضاء دين الضريبة من ذمة المكلف في حدود المبلغ الذي تم تسويته ، مع مراعاة ترحيل المبلغ الزائد بعد التسوية (إن وجد) وإثباته في حساب المكلف وإجراء التسوية في حدوده في فترة تالية بذات الإجراءات المتبعة والمشار إليها.

ب- في حالة عدم إجراء تسوية للمبالغ الزائدة والمستحقة للمكلف نظراً لعدم وجود دين ضريبي على المكلف في ضرائب أخرى ، على المصلحة أن تقوم برد تلك المبالغ المسددة بالزيادة للمكلف بعد استكمال إجراءات الإثبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويتم الرد من الإيرادات المحصلة لضرائب الدخل خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديم المكلف طلب استرداد المبلغ ، ولا تسري هذه الفقرة على الطلب المقدم من المكلف الذي لم يتم البت في ضرائب الدخل المستحقة عليه إلى آخر سنة أو الذي لا يزال يُنظر في اعتراضاته أمام اللجان أو المحاكم.

ج- يسقط حق المكلف في مطالبة المصلحة بالرد بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دفع المكلف الضريبة الزائدة .

د- لا يجوز المطالبة باسترداد الضريبة المسددة بالزيادة إلا من نفس المكلف الذي قام بتسديدها ، ولا يجوز الرد أو التسوية إلا لنفس المكلف المسددة لحسابه بسجلات المصلحة (سجل حساب المكلف) ، وفي حالة وفاة المكلف يجوز الرد لورثته شريطة توافر :

- حكم إنحصار وراثة وتحديد الورثة الشرعيين للمكلف .
- توكيل من الورثة للشخص المطالب بالإسترداد نيابة عنهم .

مادة (٢٠٧) : التحقق ومسؤولية البنك :

أ. على البنك المركزي عدم صرف أي شيك لأي مبلغ خاضع للضريبة صادر عن أي جهة إلا إذا أرفق به شيك بمبلغ الضريبة المستحقة لحساب الإدارة الضريبية المختصة وقسيمة المبالغ الواردة على النموذج المعد لذلك.

ب. يكون تحقق وإثبات الضريبة والمبالغ المستحقة بموجب النماذج المعدة من المصلحة لذلك.

(١) يكون تحصيل الضريبة والمبالغ المستحقة لدى الإدارة الضريبية بموجب أوامر تحصيل حسب النماذج المعدة لذلك.

(٢) يصدر رئيس المصلحة تعليمات بشأن إجراءات تحقق وإثبات وقيد وتسجيل الضريبة والمبالغ المستحقة والمحصلة والموردة بما في ذلك النماذج الرسمية الخاصة بذلك .

مادة (٢٠٨) : جواز تقسيط الضريبة:

أ- وفقاً لأحكام المادتين (١٥٠، ١٥١) من القانون ، يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بناءً على طلب كتابي من المكلف تقسيط الضريبة على أقساط شهرية أو ربع سنوية في حالة عدم قدرة المكلف على سداد الضريبة دفعة واحدة إذا اقتنع رئيس المصلحة أو من يفوضه بالأسباب والمبررات التي يبينها المكلف في طلب التقسيط.

ب- يصدر رئيس المصلحة أو من يفوضه قرار التقسيط على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض ويحدد هذا القرار مقدار مبلغ القسط وتاريخ استحقاقه، وتسلم نسخة منه للمكلف ويوقع على الاستلام والالتزام بالتنفيذ وفقاً للبنود الواردة بالقرار.

ج- يتم تقسيط الضريبة لفترة تساوي فترة استحقاقها ولا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات .
د- يعتبر قرار التقسيط لاغياً إذا تخلف المكلف عن أداء الضريبة في الموعد المحدد وعلى الإدارة الضريبية سرعة اتخاذ الإجراءات لتحصيل الضريبة المتبقية على المكلف دفعة واحدة ، كما يعتبر قرار التقسيط لاغياً وتسدّد الأقساط المتبقية دفعة واحدة في الحالات التالية :-

- ١) في حالة إعلان إفلاس المكلف أو تصفية أعماله.
 - ٢) في حالة مغادرة المكلف أراضي الجمهورية بصورة نهائية .
 - ٣) في حالة التوقف أو التنازل أو الرهن أو أي شكل من أشكال نقل الملكية .
 - ٤) في حالة تغيير الكيان القانوني للمنشأة .
 - ٥) في حالة الحجز على إيراد المكلف لصالح أي جهة أخرى .
- هـ - تستوفى في حالة التأخير المبالغ المضافة على الأقساط المتأخرة بواقع (١.٥%) (واحد ونصف بالمائة) من قيمة الأقساط المتأخرة ، ويتم احتساب الفترة الزمنية المحددة على المبالغ المقسطة اعتباراً من تاريخ استحقاقها بموجب قرار التقسيط .

مادة (٢٠٩): الضرائب غير الجائز تقسيطها:

- أ- إعمالاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١٥١) من القانون، لا يجوز لرئيس المصلحة الموافقة على تقسيط المبالغ والضرائب التالية :-
 - ١) الضرائب المحصلة في المنبع .
 - ٢) ضريبة المرتبات والأجور.
 - ٣) المبالغ الواجب تحصيلها تحت حساب ضرائب الدخل .

ب- في حالة رفض رئيس المصلحة طلب التقسيط، لا يقبل من المكلف طلب جديد لتقسيط الضريبة إلا إذا تضمن الطلب الأخير أسباب ومبررات جديدة تبرر إعادة النظر في طلبه.

مادة (٢١٠): بدء إجراءات الحجز التحفظي:

تنفيذاً لأحكام المادة (١٥٢) من القانون وقانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية يتعين للبدء بالسير في إجراءات الحجز التحفظي التأكد من الآتي :-

- أ- أن الضريبة والمبالغ المستحقة على المكلف تم تحقيقها بناءً على معلومات صحيحة لدى المصلحة.
- ب- توافر الدلائل الكافية لقيام المكلف بتصرفات وإجراءات تعرض حقوق الخزنة العامة للضياع ومنها على سبيل المثال الآتي :-
 - ١) قيام المكلف بإخفاء أمواله المنقولة وغير المنقولة أو التنازل عنها أو تركه النشاط أو تغييره بقصد التهرب .
 - ٢) قيام المكلف بإجراءات التصفية لنشاطه أو وقف نشاطه .

- (٣) إشهار إفلاس المكلف أو قيام جهات أخرى بالحجز على أمواله.
- (٤) عدم وجود موطن مستقر للمكلف في الجمهورية.
- (٥) علم المصلحة المؤكد باستعداد المكلف لمغادرة البلاد وتهريب أمواله دون تحديد موقفه الضريبي إلى آخر فترة ضريبية أو وجود ضرائب مستحقة عليه لازالت منظوره أمام اللجان القانونية والمحاكم.
- (٦) لأي سبب آخر ترى المصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع.

مادة (٢١١): بدء إجراءات الحجز التنفيذي :

لبدء في السير في إجراءات الحجز التنفيذي على المصلحة اتخاذ الإجراءات التالية :

- أ- إخطار المكلف بالمطالبة النهائية (إنذار نهائي) بدفع الضرائب والمبالغ المستحقة المطلوب الحجز عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاستلام طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .
- ب- إذا انقضت فترة الإنذار المحددة ولم يقر المكلف بأداء الضرائب والمبالغ المستحقة عليه قانوناً يُقدم ملف الحجز الذي يجب أن يحتوي على الوثائق والمستندات التالية:
- ١- أساس الربط للضرائب والمبالغ المستحقة قانوناً .
 - ٢- صورة من الإنذار النهائي .
 - ٣- صورة من قسائم استلام المكلف لإخطارات ربط الضريبة.
- ج- تحرير طلب للمحكمة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صور معمهده (طبق الأصل) من محتويات ملف الحجز وذلك لاستصدار أمر الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة .
- د- تحديد أموال المكلف المطلوب الحجز عليها ومكان تواجدها .
- هـ- استلام الأمر الصادر من المحكمة بالحجز والقيام بإعلان المكلف والمحجوز لديه بأمر الحجز، ومباشرة إجراءات الحجز التنفيذي والبيع مع الجهة المختصة وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية .

مادة (٢١٢): واجبات المحجوز لديه:

- أ- على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحجز القيام بالإجراءات التالية:-
- (١) تقديم إقرار للمصلحة بكل ما في ذمته من أموال للمكلف المحجوز على أمواله المنقولة وغير المنقولة مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته.
 - (٢) توريد ما في ذمته للمكلف من أموال نقدية إلى خزينة المصلحة وفي حدود المبالغ المحددة في أمر الحجز.
- ب- في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تُطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاء والعقوبات الواردة بقانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية .
- ج- في حالة عدم تقديم الإقرار يكون المحجوز لديه مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المكلف، ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المكلف، وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمكلف الصادر ضده أمر الحجز.

مادة (٢١٣): استقطاع الدين الضريبي لدى المؤسسات :

وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من القانون في حالة عدم التزام أي من مؤسسات القطاع الاقتصادي (القطاع العام والمختلط) بتسديد الضريبة المستحقة عليها والتي أصبحت واجبة الأداء ، يحق لرئيس المصلحة أن يتقدم بطلب إلى الوزير باستقطاع تلك المستحقات الضريبية من مستحقات تلك الجهات لدى وزارة المالية بما في ذلك الغرامات والمبالغ الأخرى المقررة قانوناً لصالح مصلحة الضرائب .

مادة (٢١٤): قواعد عامة في الحجز :

أ- لا يجوز تطبيق الحجز على الأموال التالية :-

١. منزل المكلف المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته .
٢. الوسائل الضرورية المخصصة لتمام المكلف ومعيشتة اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه وعلى سبيل المثال (الأسرة وأغطيته والملابس) .
٣. الوسائل اللازمة والضرورية من أدوات ومعدات التي يستعملها المكلف لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه.

ب- توقف إجراءات الحجز في الحالات التالية :-

- ١- سداد المكلف للمبالغ المطلوبة .
- ٢- موافقة الإدارة الضريبية على تقسيط المبالغ المستحقة وإبلاغ المحكمة بذلك .
- ٣- صدور حكم من المحكمة بإيقاف إجراءات الحجز أو عدم صحة إجراءات الحجز .

الفصل الثاني

نظام الخصم والإضافة

تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل

مادة (٢١٥): إستناداً لأحكام المادة (١٥٨) من القانون بشأن ضرائب الدخل ، تتولى الجهات والمنشآت والهيئات والشركات المحددة بالجدول المبينة أدناه إضافة أو خصم مبالغ تحت حساب الضريبة وتحصيلها طبقاً للأسس والمعايير المحددة بهذا الفصل من هذه اللائحة المشتمل على نظام الخصم والإضافة في المواد (من ٢١٥ إلى ٢٢١) شاملاً الجداول المشار إليها والموضح بها بيانات وأسس الخصم والإضافة على مستوى كل ضريبة من ضرائب الدخل والوعاء الضريبي لكل منها .

مادة (٢١٦): تعتبر الجداول المبينة أدناه والمحدد بها الجهات والمنشآت والهيئات التي تتولى القيام

بالتحصيل بالإضافة أو الخصم طبقاً للمواعيد والنسب والبيانات المحددة بها جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام وعليها توريد أية مبالغ محصلة أو مضافة أو مخصومة لمصلحة الضرائب أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات أولاً بأول خلال العشرة لأيام الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تحصيل المبالغ (تحقق الإيراد) وذلك على النماذج المعدة من المصلحة لهذا الغرض .

مادة (٢١٧): على رؤساء الجهات والمنشآت والهيئات المكلفة بتنفيذ هذا النظام مسئولية متابعة التنفيذ ويعتبر مدراء الشؤون المالية ومدراء الوحدات الحسابية والمراجعين الماليين المختصين بالجهات والمنشآت الملزمة بتطبيق هذا النظام مسئولين مسئولية كاملة عن صحة وقانونية تنفيذ هذا النظام ووفقاً للأسس والنسب المحددة في الجداول المبينة أدناه كذلك القيام بالآتي :-

أ- تنفيذ عمليات الخصم أو الإضافة وتحصيل المبالغ المستحقة وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب أولاً بأول وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة بهذا النظام .

ب- متابعة توريد أي مبالغ أو أرصدة مستحقة لمصلحة الضرائب وإبلاغ (مكتب الضرائب المختص) مع بيانات الشيكات الصادرة من الجهة لأمر مصلحة الضرائب والتي مضى على تاريخ استحقاقها خمسة عشر يوماً دون أن يقوم البنك بخصمها من حساب الجهة وإضافتها لحساب مصلحة الضرائب وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ج- طلب النماذج وقوائم التحصيل المعدة لهذا الغرض من المصلحة وتسليمها إلى مسئول التحصيل لاستخدامها في التطبيق بموجب ما يحدده القانون المالي ولائحته التنفيذية.

د- تسهيل مهام مندوبي المصلحة المكلفين بمراجعة سلامة تنفيذ هذا النظام .

مادة (٢١٨): على جميع الجهات الحكومية (أجهزة الدولة المركزية والسلطة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات والشركات العامة والمختلطة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) الملزمة بتنفيذ عملية الخصم وفقاً لهذا النظام على مصروفاتها من الحسابات المفتوحة طرف البنك المركزي اليميني القيام بما يلي):-

أ- عدم صرف أي مبلغ ما لم يرفق بشيك الاستحقاق (صافي المبلغ المستحق للمستفيد)

الآتي :-

- شيك بالمبلغ المخصوص لأمر مصلحة الضرائب .
- أصل قسيمة الشيكات المسحوبة على البنك المركزي اليميني وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والتي يجب أن تكتب بياناتها كاملة بما في ذلك الرقم الضريبي للمكلف ويخط واضح وان يوقع عليها المسئول المالي المخول بالصرف وختمها بالختم الرسمي للجهة .
- ب- في حالة خضوع عملية الصرف لضريبة أخرى (ضريبة مبيعات) يرفق شيك مستقل بالمبلغ المستحق وتضاف بياناته إلى قسيمة الشيكات المذكورة في بند مستقل .
- ج- تسليم المكلف أو المستفيد الذي شمله الخصم صورة من قسيمة الشيكات بعد التوقيع عليها وختمها بختم الجهة .

مادة (٢١٩):- على جميع الجهات الحكومية (أجهزة الدولة المركزية والسلطة المحلية والمؤسسات والهيئات والشركات العامة والمختلطة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة) وكذلك الجهات الملزمة بتنفيذ عملية الخصم وفقاً لهذا النظام على مصروفاتها من الحسابات المفتوحة طرف البنوك الأخرى (عامه أو تجاريه) القيام بما يلي :-

- أ- عدم صرف أي مبلغ خاضع للخصم أو الإضافة وفقاً لهذا النظام أو خاضع للضريبة بموجب القوانين والقرارات الضريبية النافذة إلا بعد خصم المبالغ أو الضريبة المستحقة على المكلف ومنح المكلف (إشعار الخصم) بالمبلغ المخصوص وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض

والذي يجب أن تكتب بياناته كاملة بما في ذلك الرقم الضريبي للمكلف وبخط واضح وان يوقع على ذلك المسئول المالي المخول بالصرف ويختم بالختم الرسمي للجهة .

ب- تجنيب المبالغ المخصومة لدى الجهة وقيد بيانات إشعارات الخصم الممنوحة للمكلفين في سجل وسيط خاص بذلك مع بيان ما تم توريده منها إلى حساب المصلحة وبيانات الشيك الذي تم التوريد بموجبه لهـ / الضرائب .

ج- توريد كامل المبالغ المخصومة والمجنبة بشيك مقبول الدفع تصدره الجهة لأمر مصلحة الضرائب نهاية كل شهر بإجمالي المبلغ وتسليمه رسمياً لمصلحة الضرائب خلال موعد لا يتجاوز العشرة الأيام الأولى من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم مرفقاً به كشف تفصيلي بتلك المبالغ وصور إشعارات الخصم الممنوحة للمكلفين وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض واخذ استلام رسمي بذلك .

د- في حالة خضوع عمليات الخصم لضريبة المبيعات يرفق بما ورد في الفقرة (ج) شيك مستقل بإجمالي ضريبة المبيعات المجمعة .

مادة (٢٢٠): أ- لرئيس مصلحة الضرائب تحديد الجهات والمنشآت والهيئات المكلفة بتحصيل مبالغ نقدية من المكلفين وإصدار التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ ذلك وعلى هذه الجهات و المنشآت والهيئات تقديم جميع التسهيلات للتنفيذ وعلى رؤساء الوحدات الحسابية صحة وقانونية التنفيذ والتوريد .

ب- على مسئولى الوحدات الحسابية التابعة للجهات الملزمة بالخصم أو الإضافة أو التحصيل وفقاً لهذا النظام مسك سجلاً يتم فيه قيد البيانات التالية :-

(١) اسم المكلف رباعياً مع اللقب ورقم بطاقته الضريبية واسم المكتب الصادرة منه.

(٢) أساس الاستقطاع والنسبة والضريبة المحصلة .

(٣) رقم وتاريخ قسيمة التحصيل وتاريخ التوريد للمصلحة أو المكتب المختص.

مادة (٢٢١): أ- جميع المبالغ المحصلة بالإضافة أو الخصم بموجب هذا النظام لا تدخل ضمن التكاليف عند تحديد الأسعار للسلع والمنتجات والخدمات باعتبارها مبالغ تحت حساب الضريبة يتم قيدها في حـ/ المكلف وتسويتها وتنزيلها مما عليه بعد إتمام الربط النهائي للضريبة المستحقة.

ب- في حالة إضافة الضريبة على التكاليف عند تحديد الأسعار للسلع والمنتجات والخدمات أو تحمل الجهة للضريبة بدلاً عن المكلف فيجب على الجهة الإشارة بذلك في قسيمة الشيكات المسحوبة على البنك أو إشعار الخصم وقيد اسم الجهة في خانة المكلف وعلى مصلحة الضرائب متابعة المكلف لسداد الضريبة المستحقة كاملة .

مادة (٢٢٢): - على جميع الجهات والمنشآت والهيئات الملزمة بتنفيذ هذا النظام عدم التعامل أو الصرف لأي شخص أو مكلف ما لم يحمل الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية ساري العمل بها عند تاريخ التعامل وإثبات ذلك في القسائم والإشعارات والنماذج المحددة بهذا القرار .

مادة (٢٢٣): - أ- للمكلف الذي سدد مبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه الحق في استرداد ما دفع بالزيادة ما لم يتم تسويته من مستحقات ضريبية أخرى على نفس المكلف أو ترحيلها لحساب سنوات قادمة .

ب- يتم رد المبلغ الذي تم دفعه بالزيادة من الضرائب المحصلة لضرائب الدخل بعد استكمال إجراءات المراجعة وفقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من هذه اللائحة .

مادة (٢٢٤): - على جميع الجهات والمنشآت والهيئات الملزمة بتطبيق هذا النظام أن تمنح المكلف بناءً على طلبه شهادة موجهة إلى مصلحة الضرائب أو مكاتبها بالمحافظات موضعاً بها المبالغ التي قامت بتحصيلها أو إضافتها أو خصمها وتاريخ الاستقطاع وتاريخ الخصم من حساب الجهة والتوريد لحساب مصلحة الضرائب وبيانات الشيك الذي تم بموجبه التوريد ووفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وعلى مسؤولية الجهة والمدراء الماليين صحة ذلك ولا يعتد بهذه الشهادة إلا أمام مصلحة الضرائب ومكاتبها .

مادة (٢٢٥): - لمصلحة الضرائب القيام بعمليات المراجعة والتأكد من صحة وسلامة التنفيذ لهذا النظام وبما يتوافق مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والتعليمات الضريبية المنفذة لها وللمصلحة في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

- ١- تعيين مندوبين لها بالبنك المركزي اليمني وفروعه بالمحافظات للقيام بعملية المراجعة السابقة للصرف للتأكد من مدى التزام الجهات بخصم الضرائب المستحقة ، كما يجب جمع البيانات والمعلومات اللازمة لقيود المبالغ المحصلة وعلى مصلحة الضرائب والبنك المركزي اليمني التنسيق لوضع الآلية والإجراءات والضوابط اللازمة لتنفيذ ذلك .
- ٢- تزويد الجهات والمنشآت والهيئات المحددة بهذا النظام بمتحصلين ومتابعي تحصيل لتنفيذ ومراقبه سلامه وصحة تنفيذ أحكام هذا النظام ومدى تنفيذ أحكام قانون ضرائب الدخل.
- ٣- تكليف مندوبيها للقيام بإجراء عملية المراجعة اللاحقة على مصروفات الجهات والاطلاع على جميع المستندات المؤيدة لعملية الصرف للتأكد من صحة تنفيذ الاستقطاعات الضريبية وصحة البيانات المدونة بقسائم الشيكات المسحوبة على البنك المركزي أو إشعارات الخصم الممنوحة للمكلفين .

مادة (٢٢٦): - أ- على مصلحة الضرائب قيد المبالغ المحصلة وفقاً لهذا النظام (الموردة فعلاً إلى حساباتها) أولاً بأول في حسابات المكلفين الذي شملهم الخضوع ووفقاً للبيانات الواردة من الجهات التي قامت بالخصم أو الإضافة أو التحصيل ، ولها عند الضرورة فتح سجلات مساعدة لحساب المكلف تقيد فيه جميع المبالغ ومن ثم تنقل كرقم إلى ح/ المكلف نهاية كل عام بالإضافة إلى سجل قيد المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل بحسب مصادر التحصيل .

أ- لا تعتبر المبالغ المخصومة أو المضافة أو المحصلة وفقاً لهذا النظام قد سددت فعلاً لمصلحة الضرائب إلا بعد أن تورد إلى حساب المصلحة وعلى المكلف الذي شملته عملية الاستقطاع أو التحصيل أن يرفق بإقراره السنوي بيان بالمبالغ المسددة وفقاً لهذا النظام والمستندات المؤيدة لذلك .

مادة (٢٢٧): - تلتزم مصلحة الجمارك بالتنفيذ لهذا النظام وفقاً للآتي:

أ. عدم الإفراج عن أية سلعة واردة لأي مكلف إلا بعد تحصيل المبالغ بحسب النسب المحددة في الجداول التالية تحت حساب ضرائب الدخل وفي حالة البيع أو التنازل عن السلعة لأي شخص آخر يتم التحصيل من كل من المتنازل والمتنازل إليه ويجب أن يتم تحصيل المبلغ عند تقديم البيان الجمركي ، وفي كل الأحوال لا يجوز استثناء أي مكلف أو أي فئة من المكلفين من الخضوع لهذا النظام سواء كان يمسك حسابات منتظمة أو غير ممسك لها وسواء كانت السلعة كاملة أو غير كاملة ويستثنى فقط المكلفون المعفيون من الضريبة بموجب القانون أو قانون الاستثمار.

ب. توريد المبالغ المحصلة أولاً بأول وموافاة مصلحة الضرائب بالبيانات اللازمة عن المبالغ الموردة فعلاً، لإغراض المراجعة وعلى جميع الدوائر الجمركية تمكين مندوبي مصلحة الضرائب المكلفين رسمياً من القيام بعملية المراجعة وموافاتهم بالبيانات والمعلومات اللازمة لذلك .

مادة (٢٢٨): أ- على الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني قبل قيد عمليات التصرف أو البيع ، وكافة الجهات الأخرى المختصة أو ذات العلاقة بمنح رخص البناء أو تعميم أو توثيق العقود ، التأكد من سداد المكلف للضريبة على نقل ملكية العقار قبل إتمام الإجراءات المناطه بها.

ب- يتبع في شأن تحصيل المبالغ المحصلة بموجب هذا النظام قانون ضرائب الدخل وقانون تحصيل الأموال العامة .

ج- تطبق الجزاءات الواردة في القانون وقانون تحصيل الأموال العامة عند حدوث المخالفات التالية:-

١. عدم القيام بإجراءات الخصم أو الإضافة أو التحصيل .

٢. عدم توريد المبالغ المحصلة أو المخصومة أو المضافة لحساب مصلحة الضرائب أو مكاتبها أو فروعها طبقاً لما يقتضيه هذا النظام .

مادة (٢٢٩): يمنح القائمون بتنفيذ هذا النظام بطاقت عمل موقعة ومختومة بالختم الرسمي لمصلحة الضرائب حسب النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض الذي يجب أن يشمل البيانات الآتية:-

١. الاسم .

٢. الوظيفة .

٣. فترة السريان .

٤. نموذج التوقيع .

٥. رقم البطاقة .

٦. صورة شخصية للموظف .

٧. تعليمات استخدام وحمل البطاقة .

مادة (٢٣٠): - يمنح العاملين في تنفيذ هذا النظام من موظفي مصلحة الضرائب أو المدراء الماليين ومدراء الحسابات بالجهات حافظ كما يلي :-

أ- تصرف مكافآت لمصلحة الضرائب ومكاتبها بواقع (٠.٠٥%) خمسة في الألف شهرياً من إجمالي ما يتم تحصيله من الجهات الملزمة بتنفيذ هذا النظام .

ب- شركات النفط والغاز ومصلحة الجمارك :

تصرف مكافأة للمعاملين في مجال التحصيل تحت الحساب بشركات النفط والغاز ومصلحة الجمارك والجهات الملزمة بالتحصيل نقداً وبواقع (٠.٠٢%) اثنين في الألف من إجمالي ما يتم تحصيله خلال الشهر .

ج- يحدد رئيس المصلحة مستحقات للقائمين على تنفيذ هذا النظام ومستولي الحسابات في الجهات التي تقوم بتوريد مبالغ تحت حساب الضريبة بحسب مقدار تلك المبالغ الموردة عن الشهر السابق وبما لا يزيد عن اثنين في الألف من إجمالي المبالغ المحصلة والموردة من الجهة خلال الشهر السابق .

وفي كل الأحوال لا يتم الصرف إلا إذا كان هناك مبالغ مورده إلى حساب المصلحة وفقاً لأحكام هذا النظام .

مادة (٢٣١): يصدر رئيس المصلحة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام والنماذج اللازمة لتطبيق أحكامه.

نوع الضريبة	البند	النوع التسلسلي	الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحويل	أساس الاستقطاع	أساس النسبة	النسبة رقم	كتابة	نوع الاستقطاع	ميعاد التحصيل	المكلف الخاضع للاستقطاع	ملاحظات	
أرباح تجارية	١	١	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية	كل مبالغ تدفعه الجهات مقابل أي عملية شراء أو توريد أو مقاولات أو تعهدات مهما كان نوعها.	المبلغ المستحق	٢٪	اثنين بالمائة	خصم	عند صرف المبلغ	جميع المكلفين المقيمين		
		٢				٣٪	ثلاثة بالمائة	خصم	عند صرف المبلغ	غير المقيمين		
	٢	٣	مصلحة الجمارك (الدوائر الجمركية غير البرية)	الواردات	قيمة الواردات بالإضافة إلى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى	١٪	واحد بالمائة	إضافة	عند تقديم البيان الجمركي	أ- جميع المكلفين عدا المذكورين في الفقرات (ب، ج، د) من هذا البند .		
		٥	مصلحة الجمارك (الدوائر الجمركية البرية)	الواردات	قيمة الواردات بالإضافة إلى قيمة الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى	٥.٠٪	نصف بالمائة	أضافه	عند تقديم البيان الجمركي	ب) مستوردي المواد الأساسية (قمح، دقيق، سكر، أرز) ج) مستوردي المواد الداخلة في الصناعة .		
		٤				٣٪	ثلاثة بالمائة	إضافة	عند تقديم البيان الجمركي	د- جميع مستوردي المواشي .		
		٥				٣٪	ثلاثة بالمائة	إضافة	عند تقديم البيان الجمركي	جميع المكلفين المستوردين عبر المنافذ البرية		
	٣	٦	الشركة اليمنية للنقط وشركة الغاز والمصافي وجميع المنشآت العاملة في نشاطهما	أ) قيمة المبيعات من مادة الغاز .	القيمة البيعية	٥.٠٪	نصف بالمائة	إضافة	عند تحصيل القيمة	جميع المشتريين بما في ذلك الأفراد والجهات والمنشآت بمختلف كياناتها القانونية.		
				ب- قيمة المبيعات من المشتقات البترولية .	القيمة البيعية	٤.٠٪	أربعة في الألف	إضافة	عند تحصيل القيمة			
٤	٧	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية وشركات الأموال والأشخاص والأفراد .	أ- المبالغ المدفوعة على سبيل العمولة والسمسرة لأي مكلف طبيعي أو معنوي	قيمة المبلغ المدفوع عمولة أو سمسرة	١٠٪	عشرة بالمائة	خصم	عند السداد أو دفع المبلغ	جميع المكلفين المستفيدين من مبلغ العمولة			
			ب- الدخل المدفوع لشخص غير مقيم أو لأي جهة خارجية مباشرة أو بالوساطة والجهات الخارجية.	إجمالي الدخل دون إجراء أي تنزيلات	١٠٪	عشرة بالمائة	خصم	عند السداد أو دفع المبلغ	المكلفين غير المقيمين أو الجهات الخارجية			

تم تعديل البندين (٣٠٢) وفقاً لقرار وزير المالية رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل بعض جداول الخصم والاضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م .

جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل (٢)

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	ميعاد التحصيل	الاستقطاع	النسبة		أساس النسبة	أساس الاستقطاع	الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحصيل	البنود المسلسل	البنود	نوع الضريبة
				رقم	كتابة						
	جميع تجار بيع القات	عند سداد الضريبة	إضافة	ثلاثة بالمائة	٣%	القيمة المحددة على أساسها ضريبة مبيعات القات	القيمة البيعية	مصلحة الضرائب	٩	٥	
مع مراعاة المعاملة بالمثل	الشركات المستحقة لقيمة المبيعات	عند التحويل	خصم	عشره بالمائة	١٠%	قيمة المبيعات	قيمة المبيعات للشركات الأجنبية	شركات وفروع وكالات الطيران	١٠	٦	
	جميع وكالات الطيران	عند صرف المبلغ	خصم	اثنان بالمائة	٢%	المبلغ المستحق	العمولات المدفوعة	شركات الطيران	١١		
	الوكيل أو الفرع أو المكتب الملاحي أو الشركة الملاحية.	عند سداد رسوم الهيئة	إضافة	أربعة بالمائة	٤%	قيمة الرسوم المستحقة للهيئة	دخول ميناء بحري بغرض التفريغ أو الشحن	هيئات الموانئ البحرية	١٢	٧	
	الوكيل أو الفرع أو المكتب الملاحي أو الشركة الملاحية	عند سداد رسوم الهيئة	إضافة	أربعة بالمائة	٤%	قيمة الرسوم المستحقة للهيئة	هبوط طائرة غير مبنية بغرض جاري	الهيئة العامة للطيران المدني	١٣	٨	
	جميع العاملين والوكلاء والموزعين لخدمات الاتصالات	عند منح العمولة أو تحصيل القيمة	خصم	عشرة بالمائة	١٠%	قيمة العمولة المستحقة أو أي عائد آخر.	قيمة العمولة الممنوحة للعاملين في تصريف الخدمة (وكلاء، موزعين، ...)	جميع المنشآت العاملة في مجال الاتصالات (جهات، شركات، وكالات).	١٤	٩	
	جميع مراكز الاتصالات.	عند تحصيل قيمة الفاتورة	إضافة	واحد بالمائة	١%	إجمالي القيمة المستحقة للمؤسسة وللجهات الأخرى	قيمة الفاتورة المستحقة على مركز الاتصالات	المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية	١٥	١٠	
	المكلف الذي رسي عليه المزداد	عند تحصيل القيمة	إضافة	اثنين بالمائة	٢%	القيمة المحصلة من المشتري الذي رسي عليه المزداد	قيمة المزايدة	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية	١٦	١١	
	جميع المشتريين (وكلاء، تجار جملة أو تجزئة، أفراد)	عند تحصيل القيمة	إضافة	نصف بالمائة	٠.٥%	قيمة الفاتورة	قيمة المبيعات	جميع المصانع المنتجة بما في ذلك مصانع الاسمنت والسجائر (عام مختلط، خاص) ومنشآت تعبئة الاسمنت	١٧	١٢	

جدول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل (٣)

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	ميعاد التحصيل	الاستقطاع	النسبة		أساس النسبة	أساس الاستقطاع	الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحصيل	النوع التسلسلي	البند	نوع الضريبة
				رقم	كتابة						
	جميع المقاولين اليمنيين	عند السداد	خصم	أثنان بالمائة	٢٪	قيمة المستخلص	أ- المبالغ المستحقة للمقاولين اليمنيين	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية و وحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها و الشركات الأجنبية	١	١٣	مزريات وأجور
	جميع المقاولين الأجانب .	عند السداد	خصم	ثلاثة بالمائة	٣٪	قيمة المستخلص	ب- المبالغ المستحقة للمقاولين الأجانب		٢		
	العامل ويسدد المبلغ من رب العمل أو المكلف غير العامل	عند المنح	تحصيل	عشرة ألف ريال	١٠.٠٠٠	أ-منح ترخيص أو جديد لغير العمال	منح ترخيص مزاولة عمل أو تجديده للعمال غير اليمنيين العاملين في القطاع الخاص.	وحدات الجهاز الإداري للدولة و وحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها و الشركات الأجنبية	٣	١٤	
		عند المنح	تحصيل	خمسة ألف ريال	٥.٠٠٠	ب-منح ترخيص أو تجديده للعمال			٤		
	مندوب المبيعات العامل لدى المنشأة الملزمة	عند السداد	خصم	خمسة عشر بالمائة	١٥٪	قيمة العمولة أو الحافز	نسبة العمولة من المبيعات أو ما يصرف كحوافز	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية و وحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها و الشركات الأجنبية وشركات الأموال والأشخاص والأفراد.	٥	١٥	

جداول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل (٤)

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	ميعاد التحصيل	الاستقطاع نوع	النسبة كتابة	النسبة رقم	أساس النسبة	أساس الاستقطاع	الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحصيل	الترتيب	البند	نوع الضريبة
	جميع المنشآت والشركات والمكاتب والأفراد العاملين في الخبرة والاستشارات /المراجعة/ المحاسبة /المحاسبة /الهندسة /الترجمة /الدعاية والإعلان /التخليص الجمركي /الأطباء /الفنانين والخطاطين والرسامين /وورش الإصلاح والسمكرة والمختبرات الطبية والأشعة...الخ	عند الدفع أو الصرف	خصم	ثلاثة بالمائة	٣٪	المبلغ المدفوع	كل مبلغ تدفعه الجهات مقابل العقود والخدمات	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية و وحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها و الشركات الأجنبية وشركات الأموال والأشخاص.	١	١٦	٤
	المحامين	عند تقديم الدعاوى أو الطعون	تحصيل	ثلاثة آلاف ريال	٣٠٠٠	تقديم العريضة أو الطعن أمام محكمة الاستئناف	تقديم صحف الدعاوى والطعن	محاكم الاستئناف	٢	١٧	
	المحامين	عند تقديم الطعن		خمسة آلاف ريال	٥٠٠٠	تقديم الطعون أمام المحكمة العليا	تقديم الطعون	المحكمة العليا	٣	١٨	
	جميع المخلصين	عند تقديم البيان الجمركي	تحصيل	ألفين ريال	٢.٠٠٠	التخليص	تخليص بيان جمركي	مصلحة الجمارك (جميع الدوائر الجمركية)		١٩	

*تم تعديل هذا البند وفقاً لقرار وزير المالية رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل بعض الجداول الخصم والاضافه الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م .

(٥) جداول نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل

ملاحظات	المكلف الخاضع للاستقطاع	ميعاد التحصيل	نوع الاستقطاع	النسبة		أساس النسبة	أساس الاستقطاع	الجهة الملزمة بالاستقطاع سواء بالخصم أو بالإضافة أو بالتحصيل	السلسل النوعي	البند	نوع الضريبة
				رقم	كتابة						
	المكلف الذي له الحق في التصرف في المساحة الإعلانية.	عند تحصيل مستحقات الجهة	إضافة أو خصم	ثلاثة بالمائة	٣٪	القيمة المستحقة	القيمة المستحقة للجهة جـراء بيعها للمساحة الإعلانية وخدمات الرسائل sms والخدمات الأخرى	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية والمنشآت العاملة في مجال التلفزة والصحافة والإعلان والاتصالات.	٥	٢٠	مهن حرة
	صاحب العقار	عند السداد	خصم	ثمانية بالمائة وثلاثون من مائة في المائة	٨.٣٣٪	قيمة الإيجار	قيمة كل عقود الإيجارات التي تستأجرها الجهة أو تدفع إيجارها	وحدات الجهاز الإداري للدولة وأجهزة السلطة المحلية ووحدات القطاعين العام والمختلط والشركات التابعة لها والشركات الأجنبية	١	٢١	رغ عقارات

*تم تعديل هذا البند بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١١م بشأن تعديل بعض البندين (٣،٢) جدول الخصم والإضافة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م

الجزء الثالث

أحكام انتقالية وعامة

الباب الأول

أحكام انتقالية

مادة (٢٣٢): اختصاص لجان الطعن بموجب القانون :

فيما عدا القضايا المحجوزة لإصدار القرار، تتولى لجان الطعن المشكلتة بموجب القانون كافة القضايا المنظورة أمام لجان الطعن الضريبية السابقة .

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (٢٣٣): الإجازات الرسمية :

إذا صادف الموعد القانوني لتقديم الإقرار أو الاعتراض (أمام اللجان أو المحاكم) عطلة أو إجازة رسمية، يتم تقديم الإقرار أو الاعتراض عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة في أول يوم من الدوام الرسمي، ويكون للنص القانوني في المادة (١٦٢) من القانون أولوية في التطبيق على المواعيد القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات عملاً بقاعدة الخاص يُقيد العام .

مادة (٢٣٤): مغادرة المكلف الأجنبي :

أ- عملاً بأحكام المادة (١٦٢) من القانون يتعين على كافة الجهات ذات العلاقة وبصفة خاصة:

١- وزارة العمل .

٢- وزارة التدريب الفني والتعليم المهني .

٣- وزارة الداخلية .

٤- وزارة النقل .

٥- مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

٦- أرباب العمل الذين لهم علاقة بالأشخاص والمكلفين الأجانب أيأ كانت صفة هذه العلاقة

عدم استكمال إجراءات المغادرة لأراضي الجمهورية بصورة نهائية لأي شخص أجنبي مكلف

بأداء الضريبة، ما لم يكن حاصلًا قبل سفره على شهادة من مصلحة الضرائب بحسب النموذج

المعد من قبل المصلحة لهذا الغرض تفيد سداد كافة الضرائب والمبالغ المستحقة على

المكلف الأجنبي وفقاً لأحكام القانون .

ب- على الإدارة الضريبية المختصة عند تلقيها طلب كتابي مُقدم من المكلف الأجنبي الذي

يرغب في مغادرة أراضي الجمهورية بصورة نهائية ، بغرض الحصول قبل سفره على شهادة من

مصلحة الضرائب تفيد سداد كافة الضرائب والمبالغ المستحقة عليه وفقاً لأحكام القانون أو

تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة ، القيام بالآتي:

١- تحديد الموقف الضريبي للمكلف شاملاً كافة أنواع الضرائب والمبالغ المستحقة عليه وبصورة

كاملة طبقاً للقانون .

٢-التأكد من سداد المكلف الأجنبي لكافة الضرائب والمبالغ المستحقة عليه كاملة طبقاً للقانون .

٣-التأكد والتحقق من سلامة وكفاية أي ضمانات يقدمها المكلف الأجنبي، وأن تكون هذه الضمانات محددة القيمة ومكفولة التحصيل في أجل محدد لسداد ما في ذمة المكلف دون أي قيد أو شرط ودون أي تأخير .

ولا يجوز أن تكون الضمانة بديلاً للسداد الفوري إلا عند الضرورة مع تقديم ضمانات تجارية أو بنكية ولأسباب تقبلها مصلحة الضرائب وبعد موافقة رئيس المصلحة .

ج-بعد التأكد من سداد المكلف الأجنبي كافة الضرائب والمبالغ المستحقة عليه وفقاً لأحكام القانون أو تقديم ضمانات كافية تقبلها مصلحة وعلى الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة، يتم منح المكلف شهادة ضريبية ، ويسرى ذلك على الأشخاص و المكلفين غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة أراضي الجمهورية.

د-تمنح الشهادة الضريبية خلال ٤٨ ساعة من تقديم الطلب من المكلف أو من ينوبه قانوناً في حالة عدم وجود أي مستحقات ضريبية عليه ، ويتم احتساب المهلة المذكورة من تاريخ تصفية حساب المكلف .

مادة (٢٣٥): ضوابط منع الازدواج الضريبي :

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦٤) من القانون لا يجوز بأي حال من الأحوال التكرار في ربط نفس الضريبة على نفس المكلف وعن نفس الفترة الضريبية وعلى نفس الوعاء الضريبي ، ويجب على الإدارة الضريبية تجنب إلزام أي مكلف بأداء ضريبة محددة بذاتها أكثر من مرة وعن الفترة الزمنية نفسها ، ما لم يكن ذلك بموجب أحكام وقواعد الربط الإضافي .

ب- لا يعتبر تكرار أو ازدواج ضريبي أي من الحالات التالية :

١- إدراج إيرادات المكلف الاعتباري من تأجير العقارات ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية عملاً بأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٢) من القانون، وخصم ضريبة العقارات المسددة لصالح السلطة المحلية بواقع إيجار شهر في السنة من إجمالي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليه لذات السنة .

٢- إدراج إيرادات المنشأة الناتجة من بيع العقارات التابعة لها وذلك ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية كون الضريبة على نقل ملكية العقار مفروضة على التصرف بنقل ملكية العقار، وليست على المكاسب المحققة من بيع الأموال وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (د) من المادة (٩) من القانون .

٣- إخضاع مالك العقار المؤجر للضريبة على ريع العقارات ، وإخضاع بدل السكن المضاف على الراتب الشهري للضريبة على المرتبات والأجور وإن اجتمعت الحالتين في شخص واحد .

٤- لا يجوز تجنب الازدواج الضريبي بين الجمهورية اليمنية مع غيرها من الدول إلا إذا كان ذلك بناء على اتفاقية تجنب ازدواج ضريبي جمهورية طرفاً فيها ومصادق عليها بموجب قانون .

مادة (٢٣٦): المخصص من الغرامات :

لأغراض تحديد أساس استحقاق الصرف لنسبة الـ ٣٠٪ من الغرامات المحصلة في تطبيق حكم المادة (١٦٥) من القانون :

أ- يتم التوريد للخزينة العامة للدولة (إيرادات مصلحة الضرائب) بنسبة (٧٠٪) من كافة الغرامات المحصلة تنفيذاً لأحكام القانون.

ب- النسبة المتبقية وقدرها (٣٠٪) من الغرامات المحصلة وفقاً لأحكام القانون تخصص لمواجهة النفقات للقائمين بأعمال الحصر والربط والتحصيل بديوان عام مصلحة الضرائب ومكاتبها بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية والوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ويتم توزيعها على النحو التالي:

١) (٥٪) من إجمالي الـ (٣٠٪) لصالح موظفي المصلحة وفروعها لمواجهة المساعدات العلاجية والوفاة على أن يصدر رئيس المصلحة تعليمات بأسس الاستحقاق والصرف لهذه النسبة .

٢) يوزع المتبقي من الـ (٣٠٪) على النحو التالي :-

١-٢ نسبة (٦٠٪) تخصص لصالح مكاتب مصلحة الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية والوحدة التنفيذية لكبار المكلفين .

٢-٢ نسبة (٤٠٪) تخصص لصالح ديوان عام مصلحة الضرائب .

ج- على الوحدة التنفيذية لكبار المكلفين ومكاتب مصلحة الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية الالتزام بتوريد نسبة الـ (٤٠٪) الخاصة بديوان عام المصلحة إلى حساب الغرامات الخاص بالمصلحة رقم (١٠٥٢٣/١٠٠٣) بالبنك المركزي، ويتم الصرف من الحساب بموافقة وزير المالية بناءً على عرض من رئيس المصلحة ووفقاً للقواعد المالية النافذة والأسس الواردة بهذه اللائحة .

د- تُفتح بالبنك المركزي وفروعه بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية حسابات خاصة باسم مكاتب الضرائب فيها ولكل مكتب على حده ، وتسمى حساب الغرامات ويتم التوريد إليها نسبة الـ (٦٠٪) المخصصة لمكاتب المصلحة المشار إليها في البند (٢-١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، ويحق لمدرء عموم مكاتب الضرائب ومدير عام الوحدة التنفيذية لكبار المكلفين الصرف من هذه الحسابات كل في نطاق اختصاصه ، وذلك وفقاً للقواعد المالية النافذة والأسس الواردة بهذه اللائحة وتعليمات رئيس المصلحة .

هـ - على رئيس المصلحة ومدرء عموم مكاتب الضرائب في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية والوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين استخدام هذه المبالغ بما يخدم تحسين مستوى الأداء ورفع معدلات الإنجاز في مجال العمل الضريبي في مختلف مراحلها .

و- تلتزم الوحدة التنفيذية لكبار المكلفين وكافة مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية برفع المعلومات لرئيس المصلحة خلال العشر الأيام الأولى من الشهر

التالي بالمبالغ المحصلة والموردة خلال الشهر المنصرم من الغرامات والمبالغ المضافة والرسوم المقررة ، وأن ترفق بذلك إشعارات التوريد الصادرة من البنك المركزي أو فروعه والمبين بها قيام المكتب بتوريد نسبة الـ (٧٠٪) التي تخص الخزينة العامة ، وكذلك النسبة الخاصة بديوان عام المصلحة ، وأيضاً النسبة الخاصة بالمكتب .

ز-يمنع منعاً باتاً تجنيب أية مبالغ من الغرامات خارج الحسابات الواردة في هذه اللائحة أو التي سيتم فتحها بموجب ذلك لدى البنك المركزي ، كما يمنع تخصيص أية مبالغ من الغرامات لحسابات أخرى أو لدى أمين الصندوق بالمكتب ، وعلى رئيس المصلحة تنفيذ العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في القوانين المالية والقوانين الأخرى النافذة ضد من يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٣٧): التصالح في الغرامات :

يجوز لرئيس المصلحة التصالح في الغرامات المفروضة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته شريطة أن يلتزم المكلف بأداء الضرائب المستحقة التي عليه ، ويصدر رئيس المصلحة تعليمات تنظم عمليات التصالح .

مادة (٢٣٨) : صفة الضبط القضائي :

أ. يكون لموظفي المصلحة المختصين في شئون الإدارة الضريبية ورؤسائهم الذين يصدر بهم قرار من النائب العام صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من المخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون .

ب. يتم ترشيح الموظفين المختصين لاكتساب صفة الضبطية القضائية من رئيس المصلحة، على أن يتم العرض من الوزير إلى النائب العام لإصدار القرار وفقاً للقانون ، وبموجب قرار النائب العام يتمتع المشمولين بالقرار بجميع الصلاحيات والحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة في جميع النصوص والأحكام القانونية النافذة .

ج- على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة بما يمكنهم من القيام بأعمالهم وأداء المهام المناطة بهم تطبيقاً لأحكام القانون .

مادة (٢٣٩): قرارات رئيس المصلحة:

أ- يتم تصميم وتحديد بيانات كافة النماذج الضريبية الرسمية والسجلات المشمولة بأحكام هذه اللائحة واعتمادها بموجب قرار من رئيس المصلحة .

ب- بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة يستمر العمل بالتعليمات والسجلات والنماذج الضريبية المعمول بها قبل نفاذ القانون حتى صدور التعليمات التنفيذية لهذه اللائحة وقرارات رئيس المصلحة بالنماذج والسجلات الجديدة .

مادة (٢٤٠): إلغاء القرارات السابقة :

- أ. تلغى الأحكام المخصصة للأغراض الضريبية التي تضمنتها التعليمات المرفقة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٧) لسنة ١٩٩٩م بشأن التعليمات التنفيذية لنظام الإهلاك للأصول الثابتة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م.
- ب. تلغى قرارات وزير المالية وقرارات رئيس المصلحة المنفذة لأحكام القانون رقم (٣١) لسنة (٩١) بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته وكل ما يتعارض مع القانون وأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٤١): نفاذ القانون :

يقصد بما ورد بالمادة (١٧١) من القانون بشأن تحديد تاريخ نفاذ القانون في مختلف الضرائب الواردة بالقانون :

- ١) سريان أحكام القانون على الأرباح والدخول والإيرادات المحققة في تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١م من السنة الضريبية ٢٠١٠م والخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والأرباح غير التجارية وغير الصناعية والضريبة على ريع العقارات ، ولا يسري ذلك على الأرباح والدخول والإيرادات المحققة في ٢٠١٠/٦/٣٠م أو في أي جزء من نفس السنة قبل حلول ٢٠١٠/١٢/٣١م .
- ٢) سريان أحكام القانون اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٣١م على :

- ١-٢. المبالغ والقيم الناتجة عن انتقال ملكية العقار (التصرفات والمبيعات العقارية).
- ٢-٢. الدخل والمزايا التي يحصل عليها الموظف عن شهريناير ٢٠١١م وما بعده .
- ٣-٢. تطبيق نظام الخصم والإضافة بتحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل بموجب هذه اللائحة .
- ٤-٢. استيفاء الضريبة المستقطعة في المنبع .
- ٥-٢. استيفاء الضريبة على العمولة أو السمسة .

مادة (٢٤٢): يتم إصدار القرارات الوزارية بشأن التعليمات التنفيذية للقانون وهذه اللائحة بناءً على عرض من رئيس المصلحة .

مادة (٢٤٣): يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة .

مادة (٢٤٤): يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١م وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / ١٤٣٢ هـ

الموافق / / ٢٠ م

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي

قرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١ م
بشأن قواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينات
من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة
في الموعد القانوني

وزير المالية :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

﴿ قرار ﴾

مادة (١) :- يُقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه أينما وردت المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصلحة :	مصلحة الضرائب .
رئيس المصلحة:	رئيس مصلحة الضرائب.
الإدارة الضريبية:	الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية في حدود اختصاصاتها.
القانون:	قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م.
المكلف:	الشخص الذي تفرض عليه الضرائب بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل أو أحدها أو يكون بموجبه ملزماً بأدائها أو استقطاعها أو توريدها إلى الإدارة الضريبية ويشمل أيضاً الشخص المعفي بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وقانون الاستثمار أو أي قانون آخر.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٢) :- تتم مراجعة وتدقيق إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة خلال الموعد القانوني من خلال عينات مختارة سنوياً من تلك الإقرارات على أساس تقييم المخاطر وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بهذا القرار.

مادة (٣) :- يتم تحديد العينات المختارة من إقرارات المكلفين المقدمة في الموعد القانوني والتي تدرج ضمن برامج المراجعة والتدقيق وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الواردة بهذا القرار وبما يُعزز ويشجع الالتزام الطوعي من قبل المكلفين ويحقق الأهداف التالية :-

- أ- حماية الإيرادات الضريبية .
- ب- خفض كلفة الامتثال .

- ج- اكتشاف حالات عدم الامتثال ومكافحة أعمال التهريب .
- د- تحسين كفاءة وجودة إجراءات المراجعة .
- هـ- الحد من حالة عدم الالتزام .

مادة (٤) :- تقوم الإدارة الضريبية المختصة بعمليات التحليل الأساسي وفقاً للآتي:

أ. إعداد قائمة تتضمن تفريد المستندات المقدمة من المكلف (الإقرار ومرفقاته)، وبيان أوجه النقص (إن وجدت) في المستندات أو في استيفاء شروط تقديمها من حيث التوقيع والختم والتعميد والمصادقة (حسب الأحوال) ووفقاً للشروط القانونية (الشكلية والموضوعية) للإقرار الضريبي المبينة في القانون واللائحة التنفيذية.

ب. تشمل إجراءات التحليل الأساسي وفقاً لهذا القرار على:-

- استخدام أدوات التحليل المناسبة وتبويب الجداول الإيضاحية لاستخراج مؤشرات تستند إلى معطيات وحقائق مستمدة من معلومات مصدرها المنشأة أو المتعاملين معها أو من مصادر أخرى.
- التحليل الأساسي لا يجب أن يقتصر على القيم المالية وإنما يتعين عند اللزوم تدعيم النتائج ببيانات كمية على مستوى المنشأة، وكذلك من خلال تبويب ومقارنة النتائج على مستوى المجموعات المتجانسة (بحسب النشاط).

ج. إعداد قائمة تتضمن تفريد المعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية عن تعاملات المنشأة بما في ذلك تقارير الجهات ذات العلاقة، وبحيث تصنف هذه المعلومات تبعاً للعلاقة بالبنود محل التقييم، وعلى سبيل المثال:

- العقود والبيانات والمستندات عن عمليات بيع السلع أو تقديم الخدمات بالعلاقة بالمبيعات / إيرادات النشاط.
- كمية وقيمة الواردات (من مصادر خارجية أو محلية) .
- بالعلاقة بكمية وتكلفة المنتجات / وتكلفة المبيعات .
- بالعلاقة بحجم وقيمة المبيعات / حجم وقيمة إيرادات النشاط .
- على أن يتم استيفاء أي نقص في هذه المعلومات من مصادرها قبل أو أثناء التقييم متى استلزم الأمر ذلك، ولا يجوز مخاطبة المنشأة في هذه المرحلة أو مطالبتها بتقديم أي معلومات تتصل بإجراءات التحليل الأساسي.

د. تشمل عمليات التحليل الأساسية كافة بنود ومضردات الإقرار والقوائم المالية والإيضاحات والمستندات المرفقة بالإقرار وبحسب النشاط وتتناول على سبيل المثال البنود التالية:

- (١) المبيعات / إيرادات النشاط .
- (٢) تكلفة إيرادات النشاط .
- (٣) حركة وأرصدة المخزون .
- (٤) إجمالي ربح النشاط .

- ٥) الإيرادات الأخرى .
- ٦) المصروفات الإدارية العمومية .
- ٧) صافي الربح المحاسبي .
- ٨) البنود المبوية ضمن نموذج الإقرار (المضافة والمخصومة بالإقرار بالعلاقة بتوافر الشروط والمستندات المرتبطة بكل منها .
- ٩) الضرائب المصاحبة (مثل ضرائب المرتبات والمهن والضريبة المحتجزة من المنيع والمبالغ المحصلة تحت الحساب والضريبة على الربح العقاري للشخص الاعتباري)
- هـ . تُستخرج النتائج عن البند أو المعاملة وبيان طبيعته المآخذ (إن وجدت) موضحا بها القيمة والنسبة المئوية على مستوى كل بند مع إيجاز وصفي لهذه المآخذ وتتضمن كذلك بيان أوجه النقص في تقديم الإيضاحات المطلوبة أو المستندات المؤيدة ذات الصلة بالبند أو المعاملة.
- و- يجب أن يستند التحليل الأساسي على مرتكزات قانونية ومحاسبية ومن ذلك على سبيل المثال:-
- مقياس السعر المحايد .
 - أسس معاملة عقود الإنشاء (العقود طويلة الأجل) .
 - شروط معاملة عقود التأجير التمويلي .
 - الشروط المرتبطة بالنفقات والتكاليف القابلة للخصم في نشاط التعدين مثل :
 - تكاليف الإغلاق وتكاليف الحماية المقررة بموجب الفقرة ("و" من المادة ٢٦ والمادة ٢٨) من القانون والمادتين (٢٨ و ٢٩ من اللائحة التنفيذية).
 - ضوابط سعر التحويل وسعر البيع في نشاط التعدين.
- وغيرها من المعاملات ذات الشروط والمعالجات القياسية المحددة بموجب القانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من رئيس المصلحة.
- ز- إعداد قائمة تتضمن عرض لنتائج التحليل المستخلصة....، وذلك عن البنود والمعاملات والمستندات التي كشف التحليل وجود مآخذ عنها أو كشف التحليل عن المؤشرات مبدئية وعوامل ذات مخاطر على الإيرادات أو نقص في البيانات أو الإيضاحات أو المستندات أو عدم كفايتها.
- ح- يتعين على الإدارة الضريبية المختصة إنجاز مهام التحليل الأساسي المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من هذه المادة وذلك لكافة إقرارات مكلفي ضرائب الدخل لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية المقدمة خلال الموعد القانوني عن السنة الضريبية محل المراجعة .

مادة (٥) :- يصدر رئيس المصلحة تعليمات سنوية تحدد خطوات توزيع مهام واجراءات التحليل الأساسي على المراجعين المختصين في الإدارة الضريبية التنفيذية وفق برنامج زمني لا يتجاوز استكمال تنفيذه شهر يونيو من كل عام .

مادة (٦) :- تعد من العوامل والمؤشرات عن وجود مخاطر على الإيرادات الضريبية على سبيل المثال ما يلي:

- ١) وجود نقص في البيانات أو الإيضاحات أو المستندات أو عدم كفايتها أو عدم إلتزام بأي من الشروط القانونية (الشكلية والموضوعية للإقرار الضريبي المبينة في القانون واللائحة التنفيذية).
- ٢) وجود مأخذ تتصل بمبالغ وكيفية معالجة أي من البنود أو المعاملات المدرجة في القوائم المالية.
- ٣) وجود تحفظات جوهرية ذات صلة بتحديد الوعاء الضريبي من قبل مراجع الحسابات (المحاسب القانوني) .
- ٤) وجود مأخذ تتصل بكيفية إدراج ومعالجة أي من البنود والمبالغ المبوية بالإقرار
- ٥) وجود مأخذ تتصل بمضمون المستندات
- ٦) وجود مؤشرات مخاطر مستخلصة من تحليل القوائم المالية (مفردات ومجموع مجمل الدخل / صافي الدخل) بالعلاقة بحجم ونوع النشاط / مصادر الدخل / تركيب بنود التكاليف والنفقات، الخ.
- ٧) مؤشرات مخاطر مستخلصة من تحليل مجمل مفردات البنود والمعاملات في إطار المنشأة / النشاط/ ... الخ.
- ٨) أي بنود أو معاملات أو مستندات توفر عنها معلومات أو بلاغات ويستلزم الأمر بالضرورة التقصي عنها.
- ٩) مبلغ الضريبة بالعلاقة بنتائج التحليل المذكورة بالبنود من (١) إلى (٧) أعلاه، وما يصدر بتعليمات من رئيس المصلحة من أسس ومؤشرات عن المخاطر في إطار تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٧) :- أ- يتم مراجعة وتقييم نتائج التحليل الأساسي المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القرار من قبل فرق عمل تشكل سنويًا لهذه الغرض، ويصدر بتشكيلها وتحديد نطاق عمل كل منها قرار من رئيس المصلحة بناءً على عرض من قطاع الشؤون الفنية ويشترط أن يكون المرشح من موظفي المصلحة المشهود لهم بالنزاهة والسمعة الحسنة ومن ذوي الخلفية العلمية والخبرة العملية في العمل الضريبي، ولا يجوز أن يكون من المختصين في الإدارة الضريبية التنفيذية بأعمال التدقيق أو التقدير أو الربط أو المراجعة كما لا يجوز أن يكون ممن شارك في القيام بأعمال التحليل الأساسي لذات السنة الضريبية محل المراجعة.

ب- يقوم كل فريق عمل من الفرق المشكلتة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على مستوى الإدارة الضريبية المكلف بها بموجب قرار رئيس المصلحتة بالمهام التالية :-
(١) المراجعة الشاملة لنتائج التحليل الأساسي لكافة الإقرارات المقدمة في الموعد القانوني التي أجزتها الإدارة الضريبية المختصة واستيفاء أي نقص في البيانات على مستوى كل حالة.

(٢) تجميع مختلف الحالات التي شملها التحليل الأساسي وتبويبها وإعداد خلاصة شاملة بنتائج التحليل الأساسي الذي قامت به الإدارة الضريبية المختصة علي أن تتضمن هذه الخلاصة الجوانب الشكلية والموضوعية لحالات عدم الالتزام في ضوء ما ورد في المادة (٦) من هذا القرار ووفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض.

(٣) تقوم كافة فرق العمل المشكلتة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة برفع تقرير شامل بنتائج عملها مرفقاً به الخلاصات واستمارات التحليل الأساسي، وذلك إلى رئيس المصلحتة والذي بدوره يحيلها إلى الشئون الفنية لتجميعها وعمل خلاصة شاملة لنتائج أعمال الفرق المذكورة في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات والرفع بذلك إلى لجنة المعايير في موعد زمني لا يتجاوز نهاية شهر يوليو سنوياً.

مادة (٨) :- فيما يخص إقرارات السنة الضريبية ٢٠١٠م تمدد فترة البرنامج الزمني المشار إليه في المادة (٥) إلى نهاية شهر أكتوبر ٢٠١١م والبرنامج الزمني المشار إليه في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٧) إلى نهاية شهر نوفمبر ٢٠١١م.

مادة (٩) :- أ- تشكل بالمصلحتة لجنة خاصة لأغراض تحديد وتطوير معايير ومؤشرات المخاطر بما يتوافق مع الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار على أن يُمثل في هذه اللجنة القطاعات والإدارات العامة ذات العلاقة ويصدر بتسميته رئيس وأعضاء اللجنة قرار وزاري، وتتولى اللجنة القيام بالآتي:

(١) القيام بالدراسة الشاملة للمؤشرات الاقتصادية على مستوى الجمهورية واستخلاص النتائج الواجب عكسها على قواعد ومعايير المخاطر الضريبية.

(٢) تلقي تقارير فرق العمل مع الخلاصة الشاملة الخاصة بالتحليل الأساسي على مستوى الجمهورية المعدة من قطاع الشئون الفنية ، وتقوم اللجنة بدراستها ومراجعتها وتحديد المخاطر على ضوء النتائج التي تتوصل إليها.

(٣) تحديد حجم العينات والوزن النسبي على مستوى القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

(٤) وضع النماذج والتعليمات السنوية المتعلقة باختيار العينات على ضوء نتائج التحليل الأساسي السنوي.

(٥) دراسة واستكمال تبويب دليل مؤشرات المخاطر لأغراض التقييم الضريبي.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ح) من المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون، يتم استخراج العينات المختارة من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني والتي ستخضع لعمليات المراجعة والتدقيق (شامله وجزئيه) في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات ، وذلك من قبل مجموعات مستقلة تتولى لجنة المعايير المشكلتة بموجب الفقرة أ من هذه المادة إختيار أعضاء هذه المجموعات من موظفي المصلحتة وفروعها ويصدر بتشكيلها وتحديد نطاق عمل كل منها قرار من رئيس المصلحتة على أن ينحصر عمل هذه المجموعات في نطاق التعليمات الصادرة من لجنة المعايير وفي إطار المؤشرات وحجم العينات والبنود والوزن النسبي لكل منها والمقررة من ذات اللجنة .

مادة (١٠) :- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا القرار يُصدر رئيس المصلحتة بناء على عرض من لجنة المعايير تعليمات سنوية بتحديد عينات مختارة بمقتضى الإجراءات الواردة بهذا القرار وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (ح) من المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية تتضمن الآتي:-

- ١) قائمة بإقرارات الأنشطة والمنشآت المختارة مباشرة بقرار من رئيس المصلحتة وذلك بناءً على اعتبارات الوقاية من المخاطر العالية والحفاظ على الإيرادات الضريبية (مهما تكن نتائج التحليل الأساسي).
- ٢) قائمة بأي إقرارات مقدمة من منشأة جديدة أو جرى لها إعادة هيكلة أو إعادة تقييم أو تقدمت ببلاغات عن التوقف أو التنازل أو التصفية أو غيرها من الحالات ذات الطبيعة الإجرائية (مع مراعاة نتائج التحليل الأساسي)
- ٣) قائمة بإقرارات المنشآت المختارة (غير المدرجة في الفقرات من ١-٢ أعلاه بهذه المادة) وذلك بناءً على مؤشرات المخاطر التي تم التوصل إليها من التحليل الأساسي.

مادة (١١) :- يراعى في تنفيذ أحكام المادتين (١٠ و٩) من هذا القرار أن تشمل العينات المختارة في السنة الضريبية الخامسة، إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني والتي لم تدرج ضمن العينات المختارة في السنة الضريبية الخامسة وخلال الأربع السنوات السابقة.

مادة (١٢) :- أ- تسري أحكام هذا القرار على كبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل.
ب- يصدر رئيس المصلحتة تعليمات خاصة بأسس وقواعد تقييم المخاطر واختيار العينات بالنسبة لصغار المكلفين.
ج- يصدر رئيس المصلحتة تعليمات خاصة بمعاملة مكلفي الضرائب النوعية خلاف ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية.

مادة (١٣) :- يتم السير في تنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق والربط الضريبي للعينات المختارة من الإقرارات المقدمة في الموعد القانوني ، وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة من رئيس المصلحة في هذا الشأن.

مادة (١٤) :- على المصلحة تبني إستراتيجية قصيرة المدى لتطوير وتحسين مستوى الوضع المعلوماتي بما يكفل التجميع الشامل لتعاملات المكلفين ويؤدي إلى وجود سجل لبيانات ومعلومات المكلفين في الإدارات الضريبية التنفيذية ورئاسة المصلحة.

مادة (١٥) :- على المصلحة تصميم نظام آلي لتحليل المخاطر يتضمن المعايير الرئيسية والفرعية بحسب تصنيفات المكلفين المقررة سنوياً من قبل لجنة معايير تمهيداً لتطبيق النظام الآلي في تحديد واختيار العينات دون تدخل العنصر البشري مستقبلاً.

مادة (١٦) :- يصدر رئيس المصلحة تعليمات تتضمن دليل بطرق التحليل الأساسي المناسبة وبما يتفق مع ما ورد بهذا القرار.

مادة (١٧) :- يصدر رئيس المصلحة القرارات والنماذج والتعليمات اللازمة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٨) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية بصنعاء

بتاريخ ١٤٣٢ هـ / /

الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١١ م

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي

قرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن تحديد نسب صافي ربح (وعاء الضريبة) من رقم الأعمال السنوي لأغراض المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك الذين قدموا إقراراتهم و ليست مستندة إلى حسابات منتظمة.

وزير المالية :

- ◆ بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م.
- ◆ وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية وتعديلاته.
- ◆ وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٧م بشأن اللائحة التنظيمية لمصلحة الضرائب .
- ◆ وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- ◆ وبناء على عرض الأخ / رئيس مصلحة الضرائب .

« قرار »

مادة (١) :- يُحدد صافي الربح (وعاء الضريبة) من إجمالي رقم الأعمال السنوي لأغراض المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل الذين لم يقدموا إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك المقدمين لإقراراتهم خلال الموعد القانوني وليست مستندة إلى حسابات منتظمة ، والخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية وذلك بواقع نسب مئوية كما يلي :-

نسبة ١٥% من إجمالي قيمة المبيعات أو رقم الأعمال السنوي للأنشطة التجارية والصناعية ، وكذلك من إجمالي رقم الأعمال السنوي لأعمال المقاولات.

نسبة ٢٠% من إجمالي الإيراد أو الدخل السنوي للأنشطة الخدمية والمهنية بما في ذلك عمولات موزعي المنتجات المحلية .

نسبة ٥% من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (قمح ، دقيق ، أرز ، سكر) ولغير المستوردين فقط .

مادة (٢) :- (أ) مع عدم الإخلال بالجزاءات والغرامات القانونية، يتم احتساب الضريبة بموجب أحكام القانون ولائحته التنفيذية من واقع صافي الربح (وعاء الضريبة) المستخرج من رقم الأعمال السنوي بموجب النسب المبينة في المادة (١) من هذا القرار وبحسب طبيعة النشاط .

(ب) يتم احتساب غرامة التأخير أو التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية ٢٠١٠م اعتباراً من ١ يونيو ٢٠١١م.

مادة (٣) :- تطبيق نسب صافي الربح الواردة بهذا القرار لأغراض المحاسبة التقديرية لكبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل عن السنة الضريبية ٢٠١٠ هـ .

مادة (٤) :- يصدر رئيس المصلحة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٥) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ / / ١٤٣٣ هـ

الموافق ٦ / ٢ / ٢٠١٢ م

وزير المالية
صخر أحمد الوجيه